الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العـليا
كلية الشريعة والقانـون
قسم الفقـــه المقـــارن

أثر الانفعالات النفسية في الحياة الزوجية وأحكامها

إعداد الطالب:
محمد أحمد سلامة القريناوي

إشراف:
الدكتور: شحادة السويركي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٣هـ -٢٠١٢م

قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]

(١) سورة الروم من الآية (٢١).

الإهداء

إلى والدتي العزيزة الحنونة، ووالدي الغالي الكريم:

اللذَين ربياني صغيرا، وسهرا على تربيتي وراحتي . . .

وكان لهما الفضل بعد الله تعالى في تعليمي ووصولي لهذا المستوى الرفيع . . .

إلى زوجتي الغالية المثابرة:

التي وقفت إلى جانبي، وتحملت معي مشاق الحياة . . .

ولم تبخل عليّ بجهد، وصبر عن حقها . . .

إلى أبنائي وبناتي الغوالي:

فلذات كبدي ومهجة فؤادي . . .

إلى الأصدقاء والأحباب:

الذين ساهموا معي بكل ما يستطيعون من . . .

إلى:

الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل الله وإعلاء رايته . . .

وأبطال الحرية خلف قضبان الاحتلال الغاشم، أسرنا البواسل . . .

إليهم أُهدي هذا العمل المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن أكون عند حسن ظنهم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الهداة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

اعترافا بالفضل لأهله، والعمل الحسن لذويه، أشكر الله ﷻ أولاً وأخيراً على تيسيره لي إتمام هذا البحث على هذا الوجه.

وانطلاقا من التوجيه النبوي الكريم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2]، فإني بعد شكر الله على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي **فضيلة الدكتور/ شحادة السويركي - حفظه الله -** على ما بذله من جهد في مساعدتي وتوجيهي وتقديم النصح والإرشاد لي.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين اللَّذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة:

فضيلة الدكتور/ ماهر الحولي ، حفظه الله.

وفضيلة الدكتور / نعيم ياسين ، حفظه الله.

لما بذلاه من جهد ووقت في قرآتها رغم أعبائهما الكثيرة، وأسأله سبحانه أن ينفعني بملاحظاتهما لتحسين هذا البحث وتنقيحه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدمَ بالشكر والتقدير إلى جامعتي العتيدة الجامعةِ الإسلامية، وعلى رأسها **الأستاذ الدكتور/ كمالين كامل شعت** على عنايته واهتمامه وتقديمه العون والمساعدة لكل الطلاب، وطلاب العلوم الشرعية على وجه الخصوص.

كما أخص بالشكر والتقدير كلية الشريعة والقانون، مخرجةَ العلماءِ والخطباءِ والقضاةِ، ومعلمي الناس الخير، على ما قدمته من خدمة لأبناء هذا البلد الطيب، وفي مقدمتها عميد الكلية

---

(١) سورة النمل من الآية (١٩).

(٢) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، ح(١٩٥٤)، (٣٣٩/٤)، وقال: حسن صحيح.

فضيلة **الأستاذ الدكتور/ مازن اسماعيل هنية** وكلُ أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين بالكلية كلاً باسمه ولقبه.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر والتقدير كلاً من الأخوين الكريمين:

الأخ / يحيى نصر حمودة الدلو.

والأخ / محمد عزمي كامل القطراوي.

والأخ / علي أيوب عياد اللحام.

والأخت / إيناس سالم درويش.

والأخت / رجاء أحمد القريناوي.

على ما قدموه لي من عون في طباعة هذه الرسالة وإخراجها بهذه الحلة الجميلة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه أجمعين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين المنعم المتفضل على عباده بعظيم خيره ومنّه وكرمه، المتكرم عليهم بجزيل عطائه وإحسانه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين.

أما بعد؛

إن نعم الله علينا كثيرة أكثر من أن تعد أو تحصى، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1]، وإن من أنعم النعم وأهمها، هي نعمة الزواج، حيث إن الزواج ضروري لعدة اعتبارات، ومن أهمها: الحفاظ على ديمومة واستمرارية التواجد البشري على وجه هذه البسيطة، بمعنى حفظ النسل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورة من ضروراتها الكلية، وبواسطة الزواج تنشأ اللبنة الأولى للمجتمع، ألا وهي الأسرة، التي اعتنى الإسلام ببنائها على أسس وقواعد متينة راسخة، ورفع من قيمتها ومن شأنها حتى جعلها آية من آياته التي تستحق التفكير، ونعمة تستوجب الشكر بحسن رعايتها، والمحافظة عليها، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، ويعتبر إشباع الرغبة والغريزة عند الإنسان، وكبح جماحها، هدفاً رئيساً من أهداف الزواج، لتسود في المجتمع الأخلاق الكريمة، والقيم الفاضلة، ويتحقق الاستقرار والطمأنينة فيه.

ولكي تحقق الحياة الزوجية أهدافها المرجوة، فقد حفتها الشريعة الإسلامية بالعديد من الأحكام، والتشريعات، التي تنظمها، فهي بادئ ذي بدء بينت الأسس التي يجب على كل فرد في المجتمع، رجلاً كان أو امرأة، أن يستند إليها عند اختيار شريك حياته، وبعد ذلك وضعت شروط وقواعد إقامة هذه المؤسسة، من حيث عقد الزواج وأركانه وشروط صحته، وأسباب فساده، ثم حددت العلاقة بين أطراف العلاقة الزوجية، وبينت لكل طرف حقوقه وواجباته، ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن وضع الأحكام المتعلقة بكيفية إنهاء العلاقة الزوجية إذا تعسر استمرارها.

---

(١) سورة إبراهيم: الآية (٣٤).

(٢) سورة الروم: الآية (٢١).

ولأن الحياة الزوجية تستمر معظم حياة الإنسان – في الغالب – فإن الإنسان خلال هذه العلاقة يمر بحالات وانفعالات نفسية مختلفة من: سعادة وتعاسة، وفرح وحزن، ويسر وعسر، وغضب وهدوء، ورضىً وسخط، وأمن وخوف، وحب وكره، فقد كان لهذه الانفعالات أثرٌ في هذه العلاقة، فقد ينشأ عنها مساسٌ بأحد شروط وضوابط العلاقة الزوجية، أو نقصٌ من أحد حقوق الطرف الآخر، أو تقصيرٌ بأحد الواجبات.

وقد يؤثر هذا المساس أو التقصير في صحة هذه العلاقة، ويؤدي إلى إنهائها إذا كانت قائمة، أو منع قيامها إذا لم تكن أسست بعد.

ومن أجل ذلك كانت هذه الدراسة لمعالجة هذه القضية، وهي بعنوان: **أثر الانفعالات النفسية في الحياة الزوجية وأحكامها**، وانحصرت الدراسة على أكثر هذه الانفعالات شيوعاً، وأشدها تأثيراً في الحياة الزوجية، وهي: الحب، والكره، والغيرة، والغضب، والخوف.

وإني، إذ أقوم بهذا العمل أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه، فما كان فيها من مواطن إجادة، فبتوفيق من الله ﷻ، وما كان فيها من مواطن تقصير وضعف فمن نفسي، وحسبي أني حاولت.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان أثر الانفعالات النفسية على أحكام الحياة الزوجية.
٢- إثبات سبق الشريعة بالاهتمام بالإنسان في جميع المناحي، سواء كانت نفسية أو غيرها.
٣- بيان الضوابط والأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية حتى تعم السعادة والطمأنينة وإظهار أهمية الجانب النفسي في استقرار الحياة الزوجية وإنجاحها.
٤- اقتراح القوانين المناسبة التي تراعي الجانب النفسي في الحياة الزوجية.
٥- إثراء المكتبة الإسلامية بما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع المسلم.

ثانياً: الدراسات السابقة:

اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بأحكام الحياة الزوجية دراسةً وتمحيصاً، وعلى قدر جهدي المتواضع لم أجد دراسة اهتمت بالانفعالات النفسية على وجه الخصوص وحدها، لكن الفروع الفقهية المنثورة في كتب الفقه الإسلامي زاخرة في الموضوع، لذا أود دراسة أحكام الانفعالات النفسية التي تؤثر

على الحياة الزوجية واقتراح الحلول المناسبة التي تعالج بعض المشكلات التي تنشأ عن الانفعالات السلبية، سائلا المولى الهداية والتوفيق وأن يسدد خطانا لما يحب ويرضى.

رابعاً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول والخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الزواج حقيقته ومشروعيته وحكمه وحقوق كل من الزوجين على الأخر.

وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الزواج ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: حكمة الزواج وحقوق كل من الزوجين على الآخر.

وأما الفصل الأول، فهو بعنوان: حقيقة الانفعال وأنواعه وأسبابه ومظاهره.

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الانفعال وأنواعه وحكم كل نوع.

المبحث الثاني: أسباب الانفعالات ومظاهرها.

الفصل الثاني: أثرُ الانفعالات في الحياة الزوجية وأحكامها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحثُ الأول: أثرُ انفعالِ الحُبِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

المبحثُ الثاني: أثرُ انفعالِ الكُرهِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

المبحثُ الثالث: أثرُ انفعالِ الخَوفِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

المبحثُ الرابع: أثرُ انفعالِ الغَضبِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

المبحثُ الخامس: أثرُ انفعالِ الغِيرةِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

الفصل الثالث: علاج الانفعالات النفسية في الحياة الزوجية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحثُ الأول: العلاجُ بالتوجيهِ الشرعي والوعي الديني.

المبحثُ الثاني: العلاجُ بالإرشادِ الأسري والتحكيم.

المبحثُ الثالث: علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ في الحياةِ الزوجيةِ بالعقاقير.

ثالثاً: منهج البحث:

١- رجعت إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول وعلم النفس وغيرها، بالإضافة إلى الكتب الحديثة ذات الشأن مع التزام الدقة في العزو والتوثيق بما تقتضيه الأمانة العلمية.

٢- بيّنت أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، مع تحرير محل النزاع، وذكر سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها كلما أمكن واختيار ما يغلب على الظن أنه الأرجح وبيان مبررات ذلك.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات وإن لم تذكر الآية كاملة سأشير إلى ذلك بإذن الله.

٤- خرجت الأحاديث من مضامينها الأصلية مع نقل الحكم على الحديث إن أمكن، إلا ما كان في الصحيحين.

٥- أعتمدت في التوثيق: ذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وذكرت باقي المعلومات عن الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

٦- ذيلت بعد الخاتمة بفهارس للآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث موضوعاً من الأهمية بمكان من الموضوعات الفقهية الجليلة التي تعالج القضايا الأسرية المتعلقة بموضوع الانفعالات النفسية التي تؤثر في الحفاظ على كيان اللبنة الأولى في المجتمع والتوصل إلى الحلول السديدة التي وضعها الشارع الحنيف وأقامها المصطفى ﷺ وتداولها الأطباء في كتبهم ، لذا قمت بتقسيم الرسالة إلى أربعة فصول:

الفصل التمهيدي: قد تناولته في مبحثين:

المبحث الأول: تطرقت فيه للحديث عن حقيقة الزواج ومدى مشروعيته وما هو الحكم الشرعي له.

المبحث الثاني: كان الحديث فيه عن الحكمة من تشريع الزواج وحقوق كل من الزوجين على الآخر وفق منهج الإسلام القويم.

ثم جاء الفصل الأول وتناولته في مبحثين اثنين وقد خصصت المبحث الأول في الحديث عن حقيقة الانفعال النفسي وأنواعه المتعددة، ثم بينت حكم كل نوع من هذه الأنواع.

المبحث الثاني كان الحديث فيه عن أسباب هذه الانفعالات ومظاهرها على واقع الإنسان عامة.

وأما الفصل الثاني، فقد خصصته للحديث عن أثر الانفعالات في الحياة الزوجية والواقع الأسري وبيان الأحكام المتعلقة به، وقد جاء في خمسة مباحث:

المبحث الأول وتناولت فيه أثر انفعال الحب في الحياة الزوجية من منطلق الكتاب والسنة.

المبحث الثاني وتحدثت فيه عن أثر انفعال الكره في الحياة الزوجية مع بيان أحكامه الشرعية.

المبحث الثالث وتطرقت فيه للحديث عن أثر انفعال الغضب في الحياة الزوجية مع بيان الأحكام المتعلقة به.

المبحث الرابع وبيّنت فيه عن أثر انفعال الخوف في الحياة الزوجية وأحكامه الفقهية.

المبحث الخامس وتعرضت فيه لانفعال الغيرة في الحياة الزوجية وما يترتب عليه من أحكام الشرعية.

وختمت الرسالة بالفصل الثالث، فتناولت فيه علاج هذه الانفعالات، حفاظاً على الحياة الزوجية من الضياع، وكان على ثلاثة مباحث، حيث كان الحديث في المبحث الأول عن العلاج وفق الضوابط والاسس الشرعية، لأنها الأصل في كل علاج.

المبحث الثاني وتحدثت فيه عن العلاج وفق الجهود الشخصية والتوجيه والإرشاد الأسري.

المبحث الثالث وخصصت فيه الحديث عن العلاج بالأمور الطبية.

ثم ختمت الرسالة بخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات، وذيلتها بعدد من الفهارس الفنية.

Abstract

This thesis handles a very significant subject in relation to dignified jurisprudential topics. It also tackles some family issue in connection with the psychological furies which contribute in maintaining the essential pillar in the Muslim society. The thesis approaches the desired solutions that were put by the true lawgiver the prophet Mohammad peace be upon him and what so physicians stated in their books. Hence for, I have divided this thesis into four chapters:

The introductory chapter is handled in two subjects.
The first subject talks about the reality of marriage, its Islamic sharia stand according to the holy Quran and the prophetic Sunnah.
The second subject discusses the wisdom from marriage legislation and the couples rights towards each according to the straight Islamic system.

After that, the first chapter is handled in two subjects.
The first one, illustrates the reality of the psychological furies, its multi types and its stand in the Islamic sharia law. Then, the second subject reveals the reasons of these furies and its features on people.

Whereas, the second chapter states in special the effects of furies in the family daily life beside illustrating its relevant rules: containing five subjects.

First subject clarifies the imp act of fury out of love in the marital life according to holy Quran and Sunnah. Moreover, the second subject mentions the effect of fury out of hatred in the spousal life in addition to its position in the Islamic sharia regulation. Furthermore, the third subject treats the effect of fury resultant out of anger in the marital life showing its stand in the Islamic sharia law. In addition, the fourth subject views the effect resultant out of fear in the spousal life and its jurisprudential rules. Significantly, too, I state the fury resulting out of jealousy in the marital life beside its Islamic sharia rules.

At last, I conclude my thesis by the third chapter handling the treatment of these furies in an attempt to preserving the marital life from destruction. so I divided this chapter into three subjects:
The first subject: I refer to the treatment according to the Islamic sharia regulations and foundations being the term of reference. Then, the second subject discusses the cure according to the personal efforts and family directions. The third subject is specified in the healing by medical means.

I summed up my thesis by some findings and recommendations in addition to a great deal of appendices appearing at the end of this thesis.

الفصل التمهيدي

حقيقة الزواج وحكمه وحكمته

وحقوق كل من الزوجين على الآخر.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الزواج ومشروعيته وحُكْمه.

المبحث الثاني: حِكْمة الزواج وحقوق كل من الزوجين على الآخر.

المبحث الأول

حقيقةُ الزواج ومشروعيتُه وحُكْمُه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأول: حقيقةُ الزواج.

المطلبُ الثاني: أدلةُ مشروعيةِ الزواج.

المطلبُ الثالث: حُكْم الزواج.

المطلب الأول

حقيقة الزواج

أولاً: الزواج في اللغة:

الزواج من زوج يزوج زواجاً، وأصله زوج، والزَّوْجُ خلاف الفَرْدِ، يقال زَوْجٌ أَو فَرْدٌ، كما يقال شَفْعٌ أَو وِتْرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[1]، وكل واحد منهما أَيضاً يسمى زَوْجاً ويقال هما زَوْجان: للاثنين، وهما زَوْجٌ، كما يقال هما سِيَّانِ وهما سَواءٌ.

قال ابن سيده: "ويدُّل على أن الزوجين اثنان في كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[2]. فكُل واحد منهما زوجٌ، ذكراً كان أوأنثى، قال الله تعالى: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْن﴾[3].[4]

ثانياً: الزواجُ شرعاً:

هناك تعريفات كثيرة للزواج اصطلاحاً وسأورد تعريفه عند المذاهب الأربعة، كما يلي:

أولاً: تعريفُ الحنفية: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً. [5]

المراد (بالوضع) وضع الشارع لا المتعاقدين، (لتملك المتعة بالأنثى): تملك منفعة البضع (قصداً): فلإخراج شراء الإماء للتسري، لأن منفعة البضع تابعة لملك العين.

ثانياً: تعريف المالكية: هو "عقد لحل تمتع بأنثى".

فهنا نلاحظ في تعريف المالكية أنه ذكر سبب عقد الزواج وتميزه عن غيره (بالاستمتاع بالأنثى). [6]

ثالثاً: تعريف الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته". [7]

---

(١) سورة ق من آية (٧).

(٢) سورة النجم آية (٤٥).

(٣) سورة المؤمنون من آية (٢٧).

(٤) ابن منظور: لسان العرب، (٢٩١/٢)، الفيومي: المصباح المنير،(٢٥٨/١).

(٥) ابن الهمام: فتح القدير،(١٨٦/٣).

(٦) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك،(٢١١/٢-٢١٢).

(٧)الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (١٢٣/٣).

فهنا يذكر التعريف صيغة الزواج وهي بألفاظ الإنكاح أو التزويج أو ترجمته.

رابعاً: تعريف الحنابلة: "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة". [١]

تعريف المعاصرين للزواج:

عرفه الشيخ محمد أبو زهرة، فقال: إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات. [٢]

التعريف المختار:

ويظهر لي أن تعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية ولعل تعريف الشافعية هو الراجح لما يلي:

١- ذكره العقد الذي يتضمن إباحة حل المرأة للرجل أي وطأها بشروط مخصوصة.

٢- ذكره ألفاظ الزواج فيه إشارة إلى خصوصية هذا العقد وتميزه عن غيره، حيث لا يتم العقد إلا به ويدل هذا على شرف العلاقة بين الرجل والمرأة.

---

(١) البهوتي: الروض المربع، (٣٣١/١).

(٢)أبو زهرة: الأحوال الشخصية(١٧/١).

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الزواج

استدل على مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

١.قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(١).

وجه الدلالة: نصت الآية على مشروعية الزواج وحله وجواز التعدد إلى أربع نساء(٢).

٢.قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

وجه الدلالة: قوله ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ هذا أمر من الله للأولياء أن يزوجوا من ولوا عليهنَّ من الأيامى وهم من لا أزواج لهن(٤).

ثانياً: السنة:

١. عن ابن مسعود ﷺ قال:قال رسول اللهﷺ:"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(٥).

وجه الدلالة:أمر النبي ﷺ الشباب بالزواج إذا ملكوا الباءة وقدروا على مئونة الزواج.(٦)

---

(١) سورة النساء من آية (٣).

(٢) وردت هذه الآية في الرجل الذي كان يكفل اليتيمة ليكون وليها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها فنهاهم الله أن ينكحوا إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا من سواهن.انظر: الشوكاني: فتح القدير(١/٤٨٢-٤٨٣).

(٣) سورة النور: آية (٣٢).

(٤) الرازي: التفسير الكبير(٢٣/١٨٤).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ:"من استطاع منكم الباءة..، ح(٥٠٦٥)، (٥/١٩٥٠).

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار، (٦/١٢٢).

٢. عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:"أَرْبَعٌ من سُنَنِ المرسلين الحياء وَالتَّعَطُّرُ والزواج والسواكُ"[١].

وجه الدلالة: هذا دليل على أن النكاح شريعة الأنبياء جميعاً لاسيما نبينا محمداً ﷺ.[٢]

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن قدامة إجماع الصحابة ﷺ على مشروعية الزواج، حيث قال: "**ولا تجتمع الصحابة ﷺ على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى**".[٣]

(١) أحمد: مسند أحمد، (٤٢١/٥)، قال شعيب الارنؤوط: حديث ضعيف.انظر: المرجع نفسه.
(٢)ابن حجر، فتح الباري(٣٣٩/١٠).
(٣)ابن قدامه: المغني، (٣٣٦/٧).

المطلب الثالث

حكم الزواج

يمكن تلخيص حكم الزواج في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال باستحباب الزواج، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[١]

المذهب الثاني: قال بإباحة الزواج، وهو قول عند الشافعية.[٢]

المذهب الثالث: قال بوجوب الزواج، وهو ما ذهب إليه ابن حزم من الظاهرية.[٣]

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم الزواج إلى تأويل وتكييف النصوص، فمن عمل بظواهرها، قال بوجوب الزواج ومن رأى أن فيها دلالةً على الوجوب، إلا أنها مصروفة إلى الاستحباب بقرائن مختلفة وهل يحمل فعل وقول النبي ﷺ على الوجوب أو الندب. [٤]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم القائلون باستحباب الزواج بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله علق الزواج على الاستطابة، بقوله: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، والواجب لا يتوقف على الاستطابة وقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ولا يجب التعدد بحال باتفاق.[٦]

---

(١) السرخسي: المبسوط (٣٥١/٤). الحطاب: مواهب الجليل(٤٠٣/٣). الشربيني: مغني المحتاج (١٢٥/٣). ابن قدامة: الشرح الكبير، (٣٣٥/٧).

(٢) المهذب: الشيرازي، (٣٤/٢).

(٣) ابن حزم: المحلى، (٤٤٠/٩).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/٢).

(٥) سورة النساء من آية (٣).

(٦) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب، (١٢٩/١٦).

ثانياً: السنة:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث النفر الذين جاءوا يسألون عن عبادته، قال:" وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني"[١].

وجه الدلالة: الحديث واضح النص على استحباب الزواج وأنه من سنن النبي ﷺ.[٢]

ثالثاً: المعقول:

إن الزواج ترقى عن كونه عادة إلى كونه عبادة، لأن فيه الإعفاف والتحصين وحفظ النسل، وهذه كلها مندوب إليها.[٣]

أدلة المذهب الثاني:

وهم القائلون بإباحة الزواج، وقد استدلوا بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١- قول الله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ.. ﴾[٤].

وجه الدلالة: في الآية إخبار عن إحلال الزواج والحلال والمباح من الأسماء المترادفة، ومما يؤيد ذلك لفظه ﴿ لَكُمْ﴾ في الآية تستعمل في المباحات.

٢- قول الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..﴾[٥].

وجه الدلالة: حيث أناط الحكم باختيارنا واستطاعتنا والواجب ليس كذلك.[٦]

ثانياً: المعقول[٧]:

١- إن الزواج يتوصل به إلى قضاء الشهوة، فيكون مباحاً، كشراء الجارية للتسَّري بها.

٢- إن الشهوة فيها إيصال النفع إلى نفسه، ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه، بل هو مباحٌ، كالأكل والشرب، وإذا كان مباحاً لا يكون واجباً لما بينهما من التنافي.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح...، ح(٥٠٦٣)، (٢/٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري(١٠٥/٩).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (١٢٥/٣).

(٤) سورة النساء من آية (٢٤).

(٥) سورة النساء من آية (٣).

(٦) الجصاص: أحكام القرآن (٣٠٧/٣).

(٧) الشيرازي: المهذب (٣٤/٢).

٣- ولأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها لم يجب كلبس الناعم وأكل الطيب.

أدلة المذهب الثالث: وهو القائل بوجوب الزواج وقد استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[١]، وقول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٢].

وجه الدلالة: قوله ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾، وقوله ﴿ فَانْكِحُوا ﴾ أمر والأمر للوجوب ما لم يقترن بقرينة تصرفه إلى الندب ولا قرينة هنا.[٣]

ثانياً: السنة:

١. حديث ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ :" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[٤].

وجه الدلالة: قوله ﴿فَلْيَتَزَوَّجْ﴾ أمر والأمر للوجوب[٥].

٢. عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.[٦]

وجه الدلالة: نهيُ النبيِّ ﷺ عن التبتل وهو عدم الزواج، أفاد التحريم.[٧]

ثالثاً: الأثر:

١. عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، أنه قال لرجل:" لِتَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُك مِنَ الزواج إلاَّ عَجْزٌ، أَوْ فُجُورٌ"[٨].

---

(١) سورة النور من آية (٣٢).

(٢) سورة النساء من آية (٣).

(٣) ابن حزم: المحلى، (٤٤٠،٤٤١/٩).

(٤) سبق تخريجه ص٥.

(٥) ابن حزم: المحلى، (٤٤٠/٩).

(٦) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، ح١٤٠٢،(١٠٢١/٢).

(٧) ابن حزم: المحلى، (٤٤٠/٩).

(٨) رواه ابن حزم: المحلى (٤٤٠/٩).

٢. وعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ التَّبَتُّلِ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْت قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً..﴾[١]، فَلاَ تَتَبَتَّلْ[٢].

وجه الدلالة: في قول عمر، أنه قصر امتناع الرجل عن الزواج على أمرين: إما العجز وإما الفجور أي الخروج عن الحق والصواب، فوجب عليه الزواج طالما كان قادراً عليه وأما حديث عائشة فقد وافقت نهي النبي ﷺ لعثمان عن التبتل، كما سبق ذكره.[٣]

رابعاً: المعقول:

الزنا حرام ونحن مأمورون باجتنابه ويجب علينا ذلك وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجبٌ، إذن فالزواج واجب.[٤]

الرأي المختار:

من خلال استعراض الأدلة التي استند إليها أصحاب المذاهب السابقة، يتبين للباحث رجحان أدلة القائلين باستحباب الزواج في الأحوال الطبيعية وذلك لما يلي[٥]:

١. الظاهرية أخذوا بظواهر النصوص ولم يلتفتوا إلى القرائن التي تصرفها إلى غيرها.
٢. لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه فرض على كل أفراد الصحابة الزواج.
٣. الصحابة نقلوا كل ما دق عن النبي ﷺ ولم يذكروا أن الزواج من ضمن الواجبات.
٤. كما يتوصل إلى الإعفاف بالزواج، يتوصل إليه بالصوم والعبادة والصلاة ودليل ذلك حديث الباءة.
٥. الزواج ترقى عن كونه عادة إلى كونه عبادة، لأن فيه الإعفاف والتحصين وحفظ النسل، وهذه كلها مندوب إليها.

---

(١) سورة الرعد من الآية (٣٨).
(٢) رواه ابن حزم: المحلى، (٤٤٠/٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٨/٢).
(٥) السرخسي: المبسوط، (٣٥١/٤).

المبحث الثاني

حِكْمَةُ الزواجِ وحقوقُ كل من الزوجين على الآخر

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأول: الحِكْمَةُ من مشروعية الزواج.

المطلبُ الثاني: حقوقُ كلٍ من الزوجين على الآخر.

المَطْلَبُ الأول
الحِكْمَةُ من مَشْرُوعِيةِ الزَواجِ

للزواج حكم كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

أولاً: حفظ النفس البشرية بالتناسل، فقد أمرنا الشرع الحنيف بالتزاوج والتكاثر، وفي ذلك مصلحة للمسلمين وحتى لا ينقطع نسلهم، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فإني مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(١)

ثانياً: فيه إعفاف للنفس وسكن لها ورحمة بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢) فإذا انتشرت العفة بين المسلمين انتشرت الأخلاق الفاضلة وابتعدوا عن الرذيلة، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..﴾(٣)، ففي هذه الآية دليل على وجوب إعفاف النفس والزواج وسيلة لإعفافها، والزواج يعود على الفرد بالصحة، فلو احتبس الماء بالبدن لضر صاحبه.

ثالثاً: فيه ترابط بين الأسر عن طريق المصاهرة، فيحصل بذلك تكامل المجتمع ووحدته.(٤) قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(٥).

---

(١) ابن حبان: صحيح ابن حبان: كتاب النكاح، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، ح(٤٠٢٨)، (٣٣٨/٩)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

(٢) سورة الروم الآية(٢١).

(٣) سورة النور من الآية(٣٣).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٤٢/١٦).

(٥) سورة الحجرات الآية (١٣).

المَطْلَبُ الثاني

حُقُوقِ كُلٍ مِنَ الزَوجَينِ على الآخَرِ

أولاً: حَقُ الزَوجِ:

لابد للمرأة أن تراعي حق زوجها فيما يلي:

١- **الطاعة:** بما له ولاية عليها بمقتضى وجوب الإنفاق عليها وتفضيل الرجال على النساء، إنما يكون بأمرين أحدهما: وهبي، كاختصاصهم على النساء بالجمعة والجماعات والأذان والإقامة كذلك الإمامة العظمى. والآخر: كسبي، ويكون بإنفاقهم على النساء في المهر والسكن والمأكل والمشرب والملبس وغيرها.(١)

ولا تجب طاعة الزوج على معصية، كما لو أمرها أن تكشف شعرها أمام الأجانب أو أن تفطر في رمضان، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والدليل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها أن الله تعالى أمر بتأديب الزوجة عند عدم الطاعة، ونهى عن إيذائها عند الطاعة قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا..﴾(٢). (٣)

وحتى تكون طاعة الزوج واجبة على الزوجة، لابد من تحقق الأمور التالية: (٤)

أ- أن يكون الأمر الصادر من الزوج في شأن من شئون الزوجية، فلو كان في شأن من شئونها الخاصة، كالتصرف في بعض مالها، فلا يجب عليها أن تمتثل أمره.

ب- أن يكون موافقاً للشريعة الإسلامية، فلو أمرها بما يخالف الشريعة لم يجب عليها الامتثال، بل لا يجوز ذلك كما أسلفنا.

ج- أن يكون الزوج قائماً بما يجب عليه من الحقوق لها.

٢- **لا يجوز للمرأة أن تدخل بيت زوجها من لا يرضى،** فقد قال ﷺ:" أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُهُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ"(٥)

---

(١) الألوسي: روح المعاني (٢٣/٥).

(٢) سورة النساء من آية (٣٤).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٣٤/٢).

(٤) الشرنباصي: أحكام عقد الزواج في الفقه الاسلامي،(ص١٦٩).

(٥) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ح٣٢٣٩، (٣٣٣/٢)،وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد وصف الله ﷻ المؤمنات بأنهن:" قانتات حافظات" كما قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[1] أي مطيعات لأزواجهن بحفظ أنفسهن وأموال أزواجهن وأولادهم في غيبتهم[2]، ولابد أن تستشعر المسئولية الملقاة على عاتقها، فهي راعيةٌ في بيت زوجها، قال رسول الله ﷺ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ".[3]

٣- **عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج:** فلا يجوز لها أن تخرج بدون إذن زوجها بشرط أن يكون البيت مناسباً للسكن وأما إذا وقعت نازلة، فلها أن تخرج بغير إذنه.

ويشترط لخروجها من بيتها أربعة شروط:[4]

أ- أن يكون الزوج قد أوفاها عاجل صداقها، فإن كان سمى لها مهراً وجعل بعضه معجلاً، فالواجب إبقاء ما جرى عرف بلدهما عليه بتعجيله لمثلها.

ب- أن تكون الدار لائقة بحالها مستكملة لجميع ما تحتاج إليه في معيشتها.

ج- أن تأمن الزوجة فيها على نفسها ومالها، فلا تكون بمنأى عن الجيران وحفظة الأمن بحيث لو استغاثت لنازلة وجدت من يغيثها.

د- أن يكون الزوج نفسه مأموناً عليها.

وللزوج الحق في تأديب الزوجة – عند عصيانها له – بالمعروف في مواضع منها؛ وهي على النحو التالي:

أ- ترك الزينة إذا أرادها.

ب- ترك الإجابة إذا دعاها إلى الفراش.

ج- ترك الصلاة.

د- الخروج من البيت بغير إذنه.

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٤).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (٢٢/٤).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح٨٩٣، (٥/٢).

(٤) الشرنباصي: أحكام عقد الزواج في الفقه الاسلامي،(ص١٦٩).

ويحصل التأديب بإحدى الطرق التالية:[١]

أ- يبدأ بتوجيهها ونصحها بالمعروف، وأن يبين لها حقوق الزوج عليها وواجباتها تجاهه ويوضح لها نتيجة عصيانها وتمردها عليه وأنه قد يؤدى ذلك إلى خراب الأسرة ودمارها وضياع الأولاد.

ب- إن لم تجدِ هذه الطريقة ينتقل إلى الهجر في الفراش.

ج- إن استمرت على نشوزها وإعراضها فينتقل إلى الضرب غير المبرح وعليه أن يتقِ الله في كل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢].

ح- الاستعانة بالمصلحين من أقارب الزوج والزوجة.

ثانياً: حَقُ الزَوجَةِ:

هناك حقوق ينبغي للزوج أن يؤديها لزوجته، وهي نوعان: مالية وغير مالية:

النوع الأول: الحقوق المالية: وهي على ثلاثة أضرب وتشمل الأمور التالية:

١- المهر "الصداق":

وهو مال يقدمه الزوج لزوجته على أنه هديةٌ لازمةٌ وعطاءٌ واجبٌ يثبت لها بموجب عقد الزواج[٣]، والدليل على وجوبه، قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[٤] فيجب أن يؤدي لها ما اتفق عليه من مهر ولا يحق لأحد أن يستولي على شيء من المهر إلا برضاها التام الخالي من الإكراه، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، فالآية خطاب للأزواج، والحكمة من المهر، هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها وفيه تمكين للمرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم من لباس ونفقة. [٥]

---

(١)عبد الخالق: الزواج في ظل الإسلام (ص: ١١٩)، سيد قطب: في ظلال القرآن (٦٥٣/٢).

(٢) سورة النساء من آية (٣٤).

(٣) قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (٤٦٦/١).

(٤) سورة النساء من آية (٤).

(٥) تفسير القرطبي (٢٣/٥).

٢- المسكن:

ولابد أن يكون شرعياً وأن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية مشتملاً على المرافق المنزلية والأثاث والأدوات المناسبة، وأن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..﴾ [١] وهذا من العشرة لها بالمعروف، لأن المسكن يعطي للمرأة حرية التصرف في بيتها، فتستتر عن عيون الناس ويكون بالإمكان أن يتحقق الاستمتاع بين الزوجين.[٢]

٣- الإنفاق عليها مما تيسر:

وهو الحق المالي الثالث من الحقوق الواجبة للمرأة بمقتضى عقد الزواج، وما تحتاج إليه من نفقات من طعام وشراب وفرش وخدمة، **ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:**

أولاً: الكتاب:

١. قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ..﴾.[٣]

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب النفقة على كل زوج لزوجته على قدر ماله غنى وفقراً.[٤]

٢. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا..﴾.[٥] وُسْعَهَا..﴾.[٥]

وجه الدلالة: أمر للزوج أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته.[٦]

ثانياً: السنة:

١. روى جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوادع: " وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".[١]

---

(١) سورة الطلاق من آية(٦).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٤/٦).
(٣) سورة الطلاق من آية (٧).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٧٠/١٨).
(٥) سورة البقرة من آية (٢٣٣).
(٦) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٤٤/٥).

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع.[٢]

٢. وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قالت: " أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".[٣]

وجه الدلالة: فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مُقدر بكفايتها، وأن نفقة ولدها عليه دونها بقدر كفايتهم، وأن ذلك بالمعروف.[٤]

النوع الثاني: الحقوق غير المالية:

١ – العشرة بالمعروف:

أ– على الزوج أن يعامل زوجته معاملة طيبة وأن يكرمها كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾[٥]، وهذا من كمال الإيمان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا".[٦]

وجه الدلالة: معاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه لها مما يؤلف قلبها، وأن يبتسم في وجهها ولا يعبس بدون ذنب، وأن يتجمل لها كما تتجمل له، وأن يصبر على أذاها وهذا أمر مستحب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ".[٧]

ب– ورد أن رجلا سأل النبي ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ:" أَنْ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"[٨]

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨)،(٢/٨٩٠).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، (٨/١٨٤).

(٣) البخاري: صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة..، ح(٥٠٤٩)، (٥/٢٠٥٢).

(٤) ابن قدامة، المغني(٩/٢٣٠).

(٥) سورة النساء من الآية(١٩).

(٦) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، ح(١١٦٢)، (٣/٤٦٦)، وقال حسن صحيح انظر:المرجع نفسه.

(٧) يَفرك : يبغض. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ح(١٤٦٩)، (٢/١٠٩١).

(٨) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ح١٢٤٤، (٢/٢١٠)، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود(٦/٣٥٩).

ج- وعن معاذ بن جبل ﷺ ، أن النبي ﷺ قال:" وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ "[1][2].

د- وقول رسول الله ﷺ في خطبة الوداع:" أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ".[3]

٢- العدل بين الزوجات:

يجب على المتزوج أكثر من واحدة العدل بينهن في النفقة وكذلك المبيت، بأن يبيت عند كل واحدة بقدر ما يبيت عند الأخرى، لقوله تعالى:﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾.[4]

وجه الدلالة: قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين. [5]

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

وهي ما لا ينفرد بها الزوج بمقتضى عقد الزواج ولا تختص بها الزوجة دون زوجها، بل هي حقوق مشتركة للزوجين يتساوى أمامها الزوج والزوجة، وتجب على كل واحد منهما **وأهمها:**

١- حِلُ المُعَاشَرةِ الزُوجِيةِ:

قرر الإسلام أن المعاشرة الزوجية حق لكلا الزوجين، فيحل استمتاع كل منهما بالآخر، ما لم يمنع منه مانع شرعي، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾[6].

---

(١) الطول: بالفتح الفضل والقدرة والغنى والسعة وقيل الفضل والعلو،انظر: ابن منظور: لسان العرب، (٤١٠/١١)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ص١٣٢٨).

(٢) مسند أحمد:ح٢٢٠٧٥، (٣٩٢/٣٦)، قال الألباني صحيح. انظر: إرواء الغليل(٨٩/٧).

(٣) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، ح١١٦٣، (٤٦٧/٣)، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح١٨٥١، (٥٩٤/١)، قال الألباني: حسن. انظر: صحيح الترغيب والترهيب(١٩٥/٢).

(٤) سورة النساء من الآية(٣).

(٥)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠)

(٦) سورة المؤمنون الآيتان (٥، ٦).

والعلاقة الجنسية أمر عظيم الأثر على العلاقة الزوجية، وربما كان إهمال الزوجين أو أحدهما لها، وعدم إيلائها الاهتمام الكافي منهما سبباً في تكدر الحياة، وصرف وجهة أي منهما نحو الفاحشة.[١]

٢- حرمة المصاهرة:

بمجرد عقد الزواج يحرم على الزوج أصول الزوجة كما يحرم عليه فروعها في حال دخوله، وكذلك يحرم عليها أصول وفروع الزوج، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.[٢]

والحكمة من حرمتها: أن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما وجعلت بينهما لحمة، كلحمة النسب.[٣]

٣- ثبوت النسب:

يثبت النسب بالزوجية الصحيحة حال الدخول وذلك إذا توافرت الشروط، فإن الولد يثبت للفراش[٤]، كما قال النبيﷺ:" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".[٥]

٤- حق التوارث:

يثبت عقد الزواج التوارث بين الزوجين، فالزوجة ترث من زوجها الذي توفي عنها، وكذلك الزوج يرث من زوجته المتوفاة عنه، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، (٣٣٢/٢)، الشحود: موسوعة الدين النصيحة (١٠٢/٣).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، (٣٣٢/٢).

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ح(٢٠٥٣)، (٥٤/٣)، (٥٤/٣)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح١٤٥٧، (١٠٨٠/٢).

(٦) سورة النساء آية (١٢).

الفصل الأول

حقيقة الانفعال وأنواعه وأسبابه ومظاهره

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الانفعال وأنواعه وحكم كل نوع.

المبحث الثاني: أسباب الانفعالات ومظاهرها.

المبحث الأول

حقيقة الانفعال وأنواعه وحكم كل نوع

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الانفعال.

المطلب الثاني: أنواع الانفعالات.

المَطْلَبُ الأول

حَقِيقَةُ الانْفِعَالِ

أولاً: تعريف الانفعال لغةً:

الانفعالُ من الفِعل فَعَل مصدرها الفَعل والجمعُ الفِعالُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ..﴾[1].

ويأتي الانفعال في اللغة على معان عدة منها: [2]

١. **الكرم:** ومنه قولهم رجل فعال أي كريم.

٢. **الفعلة الحسنة أو الفعلة القبيحة:** ومنه قولهم هذه فعلةٌ حسنةٌ وهذه فعلةٌ قبيحةٌ.

٣. **أثر الفعل:** وفعل الشيء، نحو انفعل بكذا أي تأثر به انبساطاً وانقباضاً.

ثانياً: تعريف الانفعال اصطلاحاً:

لم أجد للانفعال تعريفاً واضحاً يبين حقيقته ولم يضع له الفقهاء مصطلحاً يجمع بين عناصره المتعددة كأحكام الضحك والبكاء والغضب وما إلى ذلك، إلا أنني وجدت تعريفاً للدكتور الجسماني من خلال قراءته لما كتب الغزالي حول هذا الأمر يقترب من تعريف الانفعال الاصطلاحي المتعارف عليه في الوقت المعاصر.

فقال الدكتور الجسماني الانفعال: **هو سلوك يتصف بالحركة والغضب** ومثل لها بالخوف وهو عدم خوف الطفل الصغير جداً من الحية ولكن أباه يعرف مدى خطورتها فيهرب منها.[3]

وقبل أن أصل إلى تعريف شرعي يكون جامعاً ومانعاً أود أن أعرج على حقيقة الانفعال في القرآن الكريم وعند علماء النفس.

أولاً: في القرآن الكريم:

تناول القرآن الكريم معنى هذه الكلمة ولكن لم يستخدمها بحروفها وإنما تناولها بمادتها.[4]

وقد جاءت كلمة (فعل) على صيغ كثيرة في القرآن الكريم، غير أنها لم تأت على صيغة (انفعل

---

(١) الأنبياء من آية (٧٣).

(٢) الرازي: مختار الصحاح، ص(٥١٧)، الفيومي: المصباح المنير، ص(٢٨٤)، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (٦٩٥/٢).

(٣) الجسماني: علم النفس،(ص٤٩)، انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ١٦٧).

(٤) عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: مادة (فعل)، ص(١١٢).

وانفعال) مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون﴾[2]، وقوله: ﴿ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ..﴾[3].

وقد اشتمل القرآن على صور عديدة من الانفعال، سواء كانت سارة أو غير سارة، فهو في الأولى يحثُّ عليها ويرغبُّ فيها بألوان المشوقات، وفي الثانية يحذر من الغلو فيها ويدعو إلى ضبطها واتزانها والخلاص من آثارها.

فمثاله في الانفعالات السارة التي حث عليها، قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۞ وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

ومثاله في الانفعالات غير السارة، قوله تعالى: ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى۞ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾[5].

ثانياً: الانفعال عند علماء النفس:

أ- هو حالة توتر الكائن الحي يصحبها تغيرات فسيولوجية داخلية ومظاهر جسمانية غالباً ما تعبر عن هذه الانفعالات[6].

ب-عرفه الدكتور جورج ميلر: بأنه خبرة ذات شعور قوي أو وجدان يصاحبها تغيرات جسمية في الدورة الدموية والتنفس، كما يصاحبها عادة أفعال قهرية حادة[7].

ج- عرفه الدكتور محمد نجاتي: بأنه اضطراب حاد يشمل الفرد كله ويؤثر في سلوكه وخبرته الشعورية ووظيفته الحيوية، وهو ينشأ في الأصل عن مصدر نفسي[8].

د- عرفه الدكتور عبد الله عبد الحي موسى: بأنه تغير مفاجئ يشمل الفرد كله نفساً وجسماً[1]. وجسماً[1].

---

(١) سورة الأنبياء من آية (٧٣).

(٢) سورة المؤمنون آية (٤).

(٣) سورة الشعراء من آية (١٩).

(٤) سورة الأنفال الآيتان (٩-١٠).

(٥) سورة طه الآيتان(٦٧، ٦٨).

(٦) الزعبلاوي: تربية المراهق في الإسلام وعلم النفس، (ص٢٧٥).

(٧) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٨) المرجع السابق نفس الصفحة.

وبشكل عام فإن الانفعال عبارة عن استجابة متكاملة للكائن الحي تعتمد على الإدراك للموقف الخارجي أو الداخلي، ويشمل تغيرات مركبة وتغيرات فسيولوجية تشمل الأجهزة العضوية والغددية وهو يرمي إلى مواجهة الموقف المثير، لكن بطريقة تؤدي إلى تشتيت الجهد وعدم الوصول إلى النتيجة المثلى.

تعريف فقهي جامع للانفعال:

من خلال تعريفات علماء النفس ومن خلال الصور التي ذكرتها من القرآن الكريم يمكن وضع مصطلح للانفعال في الفقه الإسلامي: **بأنه عبارة عن تغير طارئ يحدث للفرد نتيجة تعرضه لموقف حسن أو سيء ينعكس على سلوكه وتصرفاته مع نفسه أو الأخرين.**

والشريعة الإسلامية جاءت لتعالج كل حالة من حالات الإنسان، فالفقه الإسلامي، كما هو معلوم يدخل في حياتنا اليومية، كما أنه يبحث في مكنونات النفس البشرية.

وهناك مصطلح عند علماء النفس قريب من الانفعالات وهو العاطفة، لذا أود ذكر تعريف موجز لها، ثم أذكر الفرق بينهما.

العاطفة: هي استعداد وجداني مركب وتنظيم مكتسب لبعض الانفعالات نحو موقف معين تدفع صاحبها للقيام بسلوك خاص كعاطفة الحب والانتماء للوطن تدفع إلى التضحية والفداء.[٢]

أما الفرق بين العواطف والانفعالات: [٣]

أ- العواطف مستقرة نسبياً، أما الانفعالات فمتغيرة ومتقلبة وغير مستقرة حسب الحالة المزاجية للفرد.

ب- العواطف تساعد الإنسان على تنظيم انفعالاته المختلفة حول موضوع ما، فلا تنطلق انفعالاته بأشكال هوجاء فهي تنظيم نفسي له صفة الدوام والثبات، أما الانفعال فما هو إلا خبرة نفسية طارئة كانفعال الغضب والخوف.

---

(١) الداهري، الكبيسي: علم النفس العام (ص١٠٤).

(٢) منصور وآخرون:أسس علم النفس العام، ص(١٥٥).

(٣) عبدالرحمن محمد عيسوي: دراسات سيكولوجية، ص(١٢).

المطلب الثاني

أنواع الانفعالات

تنقسم الانفعالات عند علماء النفس إلى قسمين، قسم يعتمد على تكوينها ونشأتها، وقسم يعتمد على أثرها على الإنسان.

أولاً: القسم الأول: الذي يعتمد على تكوينها ونشأتها وينقسم إلى نوعين[١]:

أ- انفعالات أولية بسيطة غير معقدة في تكوينها، مثل: الخوف والغضب.

فالخوف {انفعال أولي}: يعد هذا الانفعال فطرياً، لأن الإنسان يزود به عند الولادة ويرتبط بعدد من المتغيرات، كالعمر والجنس والمستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ب- انفعالات مركبة في تكوينها، الذي يقوم على امتزاج انفعالين أو أكثر في مركب واحد، مثل: الغيرة والدهشة.

فالغيرة {انفعال مركب}: من أهم مكوناتها خوف الشخص على فقدان من يحب وكرهه لمنافسه ورغبته في إيذائه وشعوره بالنقص ونقده الحاد للذات، الذي قد يتحول إلى شعور بالذنب ولقد صور القرآن انفعال الغيرة تصويراً رائعاً في قصة يوسف وشدة غيرة إخوته إلى الحد الذي أرادوا قتله وذلك عندما تناجوا بينهم قائلين:﴿ اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾[٢]

ثانياً: القسم الثاني: الذي يعتمد على أثر النفعالات على الإنسان وينقسم إلى نوعين:

١- انفعالات سارة كالضحك والابتسامة والفرح.

٢- انفعالات غير سارة كالغضب والخوف والكراهية.

أولاً: الانفعالات السارة:[٣]

وهي عبارة عن انفعال فطري يدل على الشعور بالراحة والسرور، وأسبابه حصول أمر محبوب للإنسان أو سماع ما يتمناه.

ويعبر عنه الإنسان بأشكال عديدة، كالابتسامة والقهقهة، وما يصحب ذلك من تغير عضوي ملاحظ على الوجه بشكل خاص.

---

(١)الداهري، الكبيسي: علم النفس العام (ص١٠٧وما بعدها).

(٢) سورة يوسف آية (٩).

(٣)أسماء: المدخل الميسر الى الصحة النفسية والعلاج النفسي، (ص١١٧).

حكم الانفعالات السارة:[١]

عند البحث عن أشكال الانفعالات السارة يتسع الحديث ويطول ولكن بصورة عامة، فإن الإسلام ضبطها في حدود معينة، بحيث إذا تجاوزها المسلم أدى إلى خروجه عن المألوف وبعده عن الحق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ..﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾[٣] وعند النظر إلى القرآن الكريم نجد أنه ذم الفرح في مواضع ومدحه في أخرى.

مثال: الفرح المذموم، وهو الفرح بالحياة الدنيا والانغماس في ملذاتها على حساب الآخرة، قال تعالى: ﴿ وَفَرِحُواْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ﴾[٤].

أما الفرح المحمود، فهو فرح المؤمنين بفضل الله ورحمته ونعمته، قال تعالى:﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[٥] ويقول تعالى: ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ..﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[٧]

ولتوضيح أكثر للانفعالات السارة أضرب مثالاً على ذلك بنموذج الضحك:

أولاً: تعريف الضحك: هو كيفية غير راسخة تحصل للضاحك من حركة الروح إلى الخارج دفعة بسبب تعجب الضاحك، وحد الضحك ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه. [٨]

والضحك يأتي على مرحلتين: التبسم، والقهقهة.

أ- **تعريف التبسم:** وهو ابتداء الضحك، فالتبسم دون الضحك وهو أوله.[٩]

وحكمه جواز التبسم، لأن الإسلام حث على انشراح الصدور وإدخال السرور على الناس **ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والمعقول ما يلي:**

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين(١٥٦/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٨٩/١٥)،(٢٠٨/١٩).

(٢) سورة ص من آية (٢٦).

(٣) سورة النازعات (٤٠).

(٤) سورة الرعد من آية (٢٦).

(٥) سورة يونس آية (٥٨).

(٦) سورة آل عمران من آية (١٧٠) .

(٧) سورة الروم من الآية (٤).

(٨) الجرجاني: التعريفات (١٧٩).

(٩) الزمخشري: أساس البلاغة(٤٠/١). الزبيدي: تاج العروس، (٢٨٦/٣١).

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام :﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا.. ﴾[1]

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز التبسم وهو غالب ضحك الأنبياء.[2]

ثانياً: من السنة:

كان النبي ﷺ في أكثر أحواله يبتسم وكان أيضاً يضحك في أحوال أخرى ضحكاً أعلى من التبسم وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه نواجذه وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى بدت نواجذه[3]، ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: "ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً". [4]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على كمال خلقه ﷺ ومروءته حيث لم يتجاوز ﷺ في الضحك إلى القهقهة والصوت المرتفع.[5]

وقوله ﷺ: " تبسمك في وجه أخيك لك صدقة".[6]

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ تبسم المسلم في وجه أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه صدقة يتقرب بها إلى الله عز وجل.[7]

ثالثاً: المعقول:

بما أن الإنسان عبارة عن كتلة من العواطف والمشاعر والأحاسيس ويتعرض لمواقف سارة وغير سارة، ويصدر عنه تعبيرات خاصة تعبر عن حالاته المختلفة من حزن وفرح، فمن هنا يجوز التبسم الذي هو ألطف أنواع الضحك وأرقها حيث راعى الشرع الحنيف حالات الإنسان، بل حث ديننا على التبسم وجعله بين المؤمنين قربة.

---

(١) سورة النمل من الآية (١٩).

(٢)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(١٣ / ١٧٥).

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ، ح٣٦٤٢، (٦٠١/٥)، قال الشيخ الألباني: الألباني: صحيح. انظر: مختصر الشمائل (ص١٢٠).

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي (٨٧/١٠).

(٦) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صنائع المعروف، ح(١٩٥٦)، ح(١٩٥٦)، (٣٣٩/٤)، قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب(١٤/٣).

(٧) المباركفورى: تحفة الأحوذي (٨٩/٦).

ب- **القهقهة:** وقد ذهب الفقهاء إلى كراهيتها مستدلين، بقول النبي ﷺ: "لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ" [١].

وجه الدلالة: فيه نهى عن كثرة الضحك، لأنه يميت القلب، ويؤدي إلى قسوته، والأصل أن يكون المسلم حي القلب[٢].

ومن صور الضحك المتعلق بانفعال المكلفين، كنموذج توضيحي لارتباطه بالأحكام الشرعية **الضحك في الصلاة:**

تعددت أقوال الفقهاء في الضحك في الصلاة على النحو التالي:

١- **ذهب الحنفية:** إلى التفريق بين الضحك والقهقهة، فالضحك ما كان مسموعاً للمصلي فقط دون غيره، وحكمه بطلان الصلاة دون وضوئها، أما القهقهة، فهي ما كان مسموعاً للمصلي ومن حوله وحكمه بطلان الصلاة ووضوئها.[٣] ويدل لهم:

أ- من السنة:

أن رجلاً ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة."[٤]

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بإعادة الوضوء بالقهقهة، هو دليل على نقض الوضوء، أما التبسم، فهو ما خلا من الصوت، فلا يفسد شيئاً.[٥]

٢- **المالكية:** قال الأقفهسي: الضحك على وجهين: بغير صوت وهو التبسم وبالصوت، وهو المراد من الضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء، إذا كان متعمداً، وأما إذا كان سهواً أو سروراً أو استبشاراً بالجنة، فمنهم من أبطلها ومنهم من جوز ذلك[٦].

---

(١) البخاري: الأدب المفرد، باب الضحك، ح(٢٥٣)، (ص١٣٣). قال الألباني: حسن. انظر: صحيح الأدب المفرد، (١١٣/١).

(٢) المناوي: فيض القدير(٦٨/٥).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢/١)، الزيلعي: تبيين الحقائق بحاشية: الشِّلْبِيُّ(١١/١).

(٤) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ح(٦٠١)، (١٦١/١). قال الألباني: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير(ص ١٢٤٦).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢/١)، الزيلعي: تبيين الحقائق بحاشية: الشِّلْبِيُّ(١١/١).

(٦) الحطاب: مواهب الجليل، (٣١٦/٢).

وعرف المالكية التبسم، بأنه انشراح الوجه وإظهار الفرح والسرور، وحكم التبسم، أنه لا يبطل الصلاة.

٣- **الشافعية:** الراجح أن الضحك والتبسم والبكاء وإن كان من خوف الآخرة إن ظهر بذلك حرفان بطلت صلاته والثاني: لا يبطل بذلك مطلقاً، لكونه لا يسمى في اللغة كلاماً ولا يتبين به حرف محقق فكان شبيهاً بالصوت، وطرف الضحك التبسم، فلا تبطل به لثبوته عنه ﷺ.(١)

٤- **الحنابلة:** من ضحك في الصلاة، فبان منه حرفان بطلت صلاته وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفين، لحديث جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ".(٢)

قال ابن المنذر:" أجمع أكثر أهل العلم على أن الضحك يفسد الصلاة، وأن التبسم لا يفسدها".(٣)

ثانياً: الانفعالات غير السارة:

وهو عبارة عن انفعال فطري، يحدث بسبب شعور النفس بعكس ما تحبه أو ترتاح له، مما يجلب لها الهم والكدر أو مما يخالف طبائعها وفطرتها أو يحدث بسبب تعرض النفس للخطر، ويعبر عنها بأشكال مختلفة، كالبكاء والكره والخوف والغضب.(٤)

حكم الانفعالات غير السارة:

يرى الإسلام أن الانفعالات التي تحدث للإنسان عند وقوع أمر مكروه تعتبر أمراً خارجاً عن إرادته، ولكن ينبغي على من يلتزم بالدين ويمتثل لأوامر الله ورسوله ﷺ أن يضبط هذه الانفعالات ولا تصل إلى الإفراط والمبالغة حتى لا يؤدي به ذلك إلى عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة، فقد وضع مثلاً للغضب علاجاً لتخفيفه والحد منه حتى لا يصل إلى درجة التخبط وفعل أمور تؤذي الغضبان نفسه ومن حوله.

---

(١)الرملي: نهاية المحتاج (٣٧/٢).

(٢) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ح(٦٥٨)، (١٧٣/١)، بلفظ:" الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء". وهذا اللفظ صححه الألباني. انظر:إرواء الغليل(١١٤/٢).

(٣) ابن قدامة: المغني، (٧٤١/١).

(٤)أسماء: المدخل الميسر الى الصحة النفسية والعلاج النفسي، (ص١١٧).

ولتوضيح أكثر للانفعالات غير السارة أضرب مثالاً على ذلك بنموذج البكاء في الصلاة، كانفعال من انفعالات المكلفين.

أولاً: تعريف البكاء:

بكى يبكى بكىً وبكاءً بالقصر والمد، وقيل القصر مع خروج الدموع والمد على إرادة الصوت وقد جمع الشاعر اللغتين فقال:

بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل.

ويتعدى بالهمز، فيقال أبكيته وبكيت عليه وبكيت له وبكيته بالتشديد وبكت السحابة، أمطرت. [1]

مذاهب الفقهاء في بكاء الصلاة:

أولاً: مذهب الحنفية:

فرق الحنفية بين البكاء من خشية الله وذكر الجنة، وبين البكاء لأجل المصيبة أو وجع ألمَّ به فحكمه في الأول أنه لا يبطل الصلاة. وبالتالي لا يقطع الصلاة من بكى من أجل ذلك، لأنه يدل على زيادة الخشوع، وحكمه في الثاني أنه يبطل الصلاة ووجب على المصلي أن يقطع صلاته ويعيدها، لأن فيه إظهاراً للآسى والجزع وهذا من كلام الناس[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل وله أزيز، كأزيز المرجل من البكاء.[3]

وجه الدلالة: أنه نص في المسألة، حيث بين بكاء النبي ﷺ في الصلاة، ودل بألفاظه على ذلك.

٢. قول النبي ﷺ :" إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"[4].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب(٨٢/١٤)، الفيومي: المصباح المنير(٥٩/١).

(٢) الشيباني: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير(٩٢/١). بن الهمام: فتح القدير (٣٩٨/١-٣٩٧).

(٣) النسائي: سنن النسائي، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، ح١٢١٤، (١٣/٣)، أخرجه بلفظ: "أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي". قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب(١٣٠/١).

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة..، ح٥٣٧، (٣٨١/١).

وجه الدلالة: أن البكاء لمصيبة أو وجع يعتبر من كلام الناس المنهي عنه وإن لم يكن مفهماً.[١]

ثانياً: مذهب المالكية:

فرق المالكية بين البكاء بصوت أو بغير صوت، كان باختيار أو بدون اختيار، فأما إن كان بصوت اختياراً ،فإنه يبطل الصلاة، سواء كان لمصيبة أو لتخشع، فأما إن كان بغير اختيارٍ تخشعاً لا يبطل الصلاة ولو كثر، وإلا بطلت صلاته، كأن يبكي من أجل مصيبة وإذا كان بغير صوت فإنه لا يبطل الصلاة، سواء كان اختياراً أو بدون اختيارٍ، وسواء كان البكاء تخشعاً أو لمصيبة ما لم يكثر[٢].

ودليل ذلك حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.[٣][٤].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أنه إذا ظهر في البكاء حرفان بطلت وإلا فلا، والثاني لا تبطل بذلك مطلقاً، لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة ولا يكاد يتبين منه حرف محقق.[٥]

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه إذا انتظم من البكاء حرفان، فإن كان مغلوباً عليه لم يؤثر وما كان من غير غلبة، فإن كان لغير خوف من الله أبطل الصلاة، وإن كان من خشية الله، فقال أبو عبد الله بن بطه: عن الرجل يتأوه في الصلاة إن تأوه من النار، فلا بأس.

---

(١)الزيلعي: تبيين الحقائق(١/١٥٥).

(٢)ابن عبد البر: الاستذكار، (٢/٣٥٥). الصاوي: بلغة السالك، (١/٢٣٤).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ح٦٧٩، (١/١٣٦).

(٤) الصاوي: بلغة السالك، (١/٢٣٤).

(٥) الشربيني: مغني المحتاج، (١/١٩٥).

وقال أبو الخطاب: إذا تأوه أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته.

وقال القاضي أبو يعلى: التأوه ذكر مدح الله تعالى به إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[1]. وقد مدح الله ﷻ عباده المؤمنين بقوله: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ..﴾ [2]. [3]

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الحنفية حيث أنهم فرقوا بين الأحاديث التي نصت على البكاء في الصلاة من أجل الخشوع وأن ذلك كان من حال النبيﷺ كحديث أزيز المرجل، وبين البكاء لأجل المصيبة أو الوجع أو أي شيء خارج عن مصلحتها واعتبروه مما يقطع الصلاة، وهذا فيه جمع بين الأحاديث وهو خير ما يضبط به في هذا الأمر.

---

(١) سورة التوبة من الآية (١١٤).

(٢) سورة الإسراء من الآية (١٠٧).

(٣) ابن قدامة: المغني، (٧٤١/١).

المبحث الثاني

أسباب الانفعالات ومظاهرها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الانفعالات النفسية.

المطلب الثاني: مظاهر الانفعالات النفسية.

المطلب الأول

أسباب الانفعالات النفسية

تتغير أسباب الانفعالات تبعاً لنمو الفرد، فكل مرحلة عمرية لها أسباب خاصة وعوامل تؤثر في الانفعالات تختلف عن الأخرى، فالأطفال حديثو الولادة مثلاً لهم مراحل عمرية، فالوليد يختلف في الاستثارة الانفعالية كما يبدو واضحاً في الصراخ وحركات الجسم وسرعة دقات القلب.

أما في مرحلة الرضاعة، فترتبط الانفعالات وتكون مركزة في مرحلة الطفولة المبكرة، حيث تكون الانفعالات شديدة ومبالغا فيها وتكون مركزة حول الذات، حيث يزداد الخوف ويقل في نهاية المرحلة.

أما في مرحلة الطفولة الوسطى، فتميل الانفعالات نحو الثبات وتتكون العواطف والعادات الانفعالية.

أما في مرحلة الطفولة المتأخرة، فتؤثر الضغوط الاجتماعية في النمو الانفعالي، حيث تعتبر هذه المرحلة مرحلة هضم وتمثيل للخبرات السابقة مما يؤدي إلى ضبط الانفعالات، وهذا يكون في مرحلة التمييز، وهناك مسائل فقهية راعت هذه المرحلة، فأجازت المعاملات لمن هو في هذه السن، أما في مرحلة المراهقة المبكرة، فيؤدي سعي الشخص نحو الاستقلال الانفعالي على التذبذب في المواقف.

أما في مرحلة المراهقة الوسطى فيؤدي ميل الشخص نحو الحب والجنس الآخر إلى تطور انفعالاته وتلونها بالحدس بالإضافة إلى ملاحظة الحساسية الانفعالية، وفي مرحلة المراهقة المتأخرة يؤدي شعور المراهق بذاته إلى حدوث تطور تام في النواحي الانفعالية بالإضافة إلى مقدرته على المشاكسة الوجدانية، وزيادة الأخذ والعطاء، وزيادة الولاء، وزيادة قدرته على فهم الآخر، ثم الوصول إلى النضج الانفعالي.[1]

وسوف ألخص أسباب الانفعال، فيما يلي:[2]

١. قد يكون للتعلم تأثيرٌ إيجابي في ضبط الانفعالات التي تصاحب الإنسان في حياته اليومية وتجعله أكثر مرونة في مواجهتها.

---

(١) جاسم: مشكلات الصحة النفسية أمراضها وعلاجها، ص(٤٨).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

٢. الميل العام أو الحالة المزاجية للشخص لكي يكون أكثر غضباً.
٣. اختلاف العادات من بيئة لأخرى.
٤. درجة التحرر أو المحافظة أو المحايدة للشخص.
٥. اختلاف البيئة المهنية، فكل بيئة لها مفاهيم وأساليب خاصة مشتركة للتعبير عن الغضب مثل: فئة ضباط الشرطة وأعضاء هيئة التدريس، وطلاب الجامعة.
٦. عدم تقييم الغضب موضوعياً من حيث مثيراته وزمن حدوثه، وإمكانية تجنبه، والآثار المترتبة على ذلك.
٧. توجيه انفعال الحب نحو شخص أو شيء دون توافر معلومات كافية ودون التدرج في توجيه هذا الانفعال، فيترتب على ذلك رد فعل سلبي غير متوقع من جانب الآخر، وينطبق هذا على الذين يحبون من أول نظرة أو يكونون صداقة من موقف واحد.
٨. الكراهية الشديدة الفجائية لشخص أو شيء بدون توافر المعلومات الكافية، أو إعطاء فرصة للمراجعة أو التماس الأعذار.
٩. ضغوط البيئة، سواء كانت بيئة طبيعية مثل الضوضاء والتلوث أو بيئة مشيدة، مثل ضيق المساحات، أو ارتفاع الأبنية، أو بيئة ثقافية اجتماعية، مثل عقلنة الأمور على حساب القيم الأخلاقية.
١٠. طريقة تفسير الفرد وتأويله للأحداث، هي التي تؤدي إلى التوافق أو عدم التوافق، فإذا اعتمد الفرد على الأفكار الانهزامية أو المشوهة أو غير المنطقية، مثل التمسك بفكرة أو اتجاه، أو دحض فكرة أو اتجاه دون توافر المعلومات والأدلة، كما أن إسراف الفرد في استخدام الأساليب غير المنطقية، مثل المبالغة أو التعميم يؤدي ذلك إلى الانفعال.
١١. افتقاد الإنسان للمعاني في حياته، أو فشله في تحديد معنى لحياته، وعدم وعيه بمعرفة الهدف من المعاناة ومن الموت على غرار معرفته بالهدف من الحياة، وعدم وعيه بأنه إنسان يستطيع تحقيق الكثير من الأهداف، مع تحمل الصعاب بتقبل حياته أو مواجهتها من خلال اختبارات حرة تحدد النجاح أو الفشل، وقد يعاني الفرد من تشويش خبراته ووعيه، ويشعر أنه مقيد وغير حر، كما يشعر بالاغتراب عن ذاته وعن مجتمعه ، كل هذه السلبيات من شأنها أن تزيد من الشعور بالغضب.

هذا الأمر في حال الانفعالات التي تمر على كل إنسان في حدودها الطبيعية **ولكن هناك أسباب للانفعالات التي تخرج عن حد الاستقامة وتسمى بالانفعالات الاضطرارية.**

أسبابها: [١]

١- الأسباب الحيوية: وتشمل القصور الجسمي (إصابات، عاهات، تشوهات).

٢- الأسباب النفسية: وتشمل الإحباط والفشل، والصرع، والغيرة، والرفض، ونقص الأمن الانفعالي، والخبرات الأليمة، والقوة في المعاملة، والضغوط.

٣- الأسباب الاقتصادية: وتشمل البيئة الأسرية المضطربة: كالشجار، والانفصال، وغياب أحد الوالدين، وسوء العلاقة الأسرية والزوجية.

(١) جاسم: مشكلات الصحة النفسية أمراضها وعلاجها، ص(٤٨).

المطلب الثاني

مظاهر الانفعالات النفسية

عند دراسة مظاهر الانفعالات وتأثيرها على الكائن الحي نلاحظ أن هناك تأثيراً فسيولوجياً داخل جسم الإنسان يحدث تغيراً ، تظهر آثاره على أعضاء جسم الإنسان الخارجية، لذا تنقسم إلى مظاهر خارجية ومظاهر داخلية.

أولاً: المظاهر الداخلية للانفعال: (١)

١- **ضغط الدم وتوزيعه:** إذ يحدث عادة في حالة الانفعال ارتفاع ضغط الدم وتغير في توزيعه بين سطح الجسم وداخله ومن المألوف لدينا احمرار الوجه في حالة الخجل وحالة الغضب وشحوبه في حالة الخوف.

٢- **سرعة ضربات القلب:** تزداد ضربات القلب في حالة الانفعال وهذه ظاهرةٌ تحدث عند أكثر الناس وقد لوحظ أن سرعة النبض قد تزيد أثناء الانفعال من (٧٢) إلى(١٥٠) نبضة في الدقيقة في حالة الخوف.

٣- **اتساع حدقة العين:** مما يلاحظ أن حدقة العين تضيق في حالات الحزن والألم والاضطراب بينما تتسع في حالات السرور الفرح.

٤- **جفاف الحلق والفم:** يؤثر الاضطراب الانفعالي في سيل اللعاب، إذ تقل كميته ويجف الفم والحلق في حالات الفزع والغضب خاصة.

٥- **حركة المعدة والأمعاء:** من المعروف أن المعدة تقل حركتها في حالة الخوف ومن الممكن ملاحظة ذلك بالفحص بالأشعة، كما يجري في حالات كثيرة أن يصاب الفرد من شدة الانفعال بالإمساك أو الإسهال.

٦- **تغير كيمياء الدم:** وتحليل الدم في الحالات الانفعالية يثبت تغيراً كيميائياً إذ يتغير منسوب السكر، كذا الأدرينالين وغيرهما من العناصر.

٧- **التنفس:** يتغير مستوى التنفس وزمن الشهيق والزفير حسب الحالة الانفعالية، حيث ينقطع برهة من الزمن في حالات الدهشة ومتقطعاً أثناء الضحك أو البكاء، بينما يكون مستديماً عند الكذب.

---

(١) السيد وأخرون: علم النفس العام، ص(٤٦٩ وما بعدها)، زغلول والهنداوي: مدخل إلى علم النفس (ص ٤٢٣).

٨- **توتر وارتعاش العضلات:** يعتبر توتر العضلات من الأعراض المصاحبة للانفعال، فقد يرتعش الفرد أثناء الانفعال الشديد ويتبين ذلك من خلال رسام العضلات الكهربائي.

٩- **الانفعال والكليتان:** تتغير وظائف الكلية ونسبة الماء والأملاح في الجسم تبعاً لتغير الحالة الانفعالية، ففي حالات التهيج والخوف الشديد على سبيل المثال تزيد نسبة التبول.

ثانياً: المظاهر الخارجية للانفعال: [١]

تبدو المظاهر الخارجية بالرعدة الشديدة التي تصاحب الخوف أو الغضب وفي الأرق واضطراب النوم عندما يقفز الفرد طرباً، أو يبكي حزناً أو يتقيأ اشمئزازاً، أو يعبس غاضباً، وقد يحدث صوتاً كصراخ وصياح أو ينطق بعبارات لغوية تدل على ألوان انفعالاته وتفسر عن ألمه الشديد أو حزنه العميق أو سعادته أو فرحه.

وهناك تعبيرات تصدر عن الفرد تختلف باختلاف الانفعال وقد اتضح من خلال التحليل الإحصائي وجود سبع فئات للتعبيرات الانفعالية وهي السعادة، والمفاجأة، والخوف، والحزن، والغضب، والاشمئزاز، والاهتمام.

فمثلاً: **عند التعبير عن انفعال السعادة يظهر على الوجه التغيرات التالية:**

هبوط الجفن الأعلى، وتجعد الأسفل، واتساع فتحتي الأنف وفتح الشفتين وارتفاع مع انضمام لأركان الفم. **وأما في حالة الغضب يطرأ على الوجه التغيرات التالية:**

ارتفاع الجفن الأعلى وتجعد الجفن الأدنى واتساع فتحتي الأنف، وفتحة الفم، وظهور الأسنان السفلى، وهبوط الشفة السفلى.

---

(١) الزعبلاوي: تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس، ص(٢٧٥).

الفصلُ الثاني

أثرُ الانفعالاتِ النَفْسِية في الحَياةِ الزَوْجِيةِ وأَحْكَامها

وفيه خَمْسَةُ مَبَاحِث:

المبحثُ الأول: أثرُ انفعالِ الحُبِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

المبحثُ الثاني: أثرُ انفعالِ الكُرهِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

المبحثُ الثالث: أثرُ انفعالِ الخَوفِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

المبحثُ الرابع: أثرُ انفعالِ الغَضبِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

المبحثُ الخامس: أثرُ انفعالِ الغِيرةِ في الحياةِ الزَوجِية وحُكْمُه.

توطئة:

هذا الفصل يتحدث عن الانفعالات النفسية، سواء كانت السلبية منها أو الإيجابية التي يتعايشها كل من الزوجين وقد ضمنته أهم تلك الانفعالات وبدأت بانفعال إيجابي وهو انفعال الحب لما يتصف به من انعكاس يفضي على الحياة الزوجية سعادة غامرة مع العلم أن الانفعال قد يتطور إلى عاطفة دائمة تؤدي إلى الرضي الشخصي لكل من الزوجين وكما بيّنت في الفصل السابق أن الانفعالات على نوعين:

أ- انفعالات سارة.

ب- انفعالات غير سارة.

والسارة تحدث نتيجة لحصول شيء تحبه النفس وتميل إليه وقد جعل الله حب النساء والأولاد والأموال شيئاً فطرياً جبل الناس عليه، قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[1] وهذا الحب لابد أن يكون منضبطاً بتعاليم الشرع، لذا جاء هذا المبحث ليبين أحكام الحب الانفعالي عند حدوث ما يشغل النفس في هذا الأمر ويجعلها تفكر في الحصول على الفرصة السانحة لتحقيق هدفها.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل كل الحب مباح أم أن هناك ضوابط ينبغي للمرء مراعاتها؟ هذا ما سأبينه إن شاء الله في هذا الفصل.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٤).

المَبْحَثُ الأَول

أَثَرُ انفعالِ الحُبِّ في الحَياةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمُه

وفيه أربعةُ مَطالِب:

المَطْلَبُ الأول: تَعْرِيفُ الحُبِّ لُغَةً وَاصْطِلاحاً.

المَطْلَبُ الثاني: المَسائِلُ المُتَعَلِقَة بانفِعالِ الحُبِّ في الحَياةِ الزَوجِيةِ.

وفيه مسألتان:

المسألةُ الأُولى: حكمُ الحبِّ قبلَ الزواجِ.

المسألة الثانية: حكم الحب بعد الزواج.

المَطْلَبُ الأَولِ

تَعْرِيفُ الحُبِّ لُغَةً واصْطِلاحَاً

أولاً: في اللغة:

الحُبُّ نَقِيضُ البُغْضِ والحُبُّ، الودادُ والمَحَبَّةُ[١]، وهو انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه، وضد الحب البغض وهو نفور النفسِ عن الشيء الذي يرغبُ عنه[٢].

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

أ- **عند الفقهاء:** نقل ابن القيم تعريفات كثيرة للمحبة التي هي بعنى الحب منها: [٣]

الميل الدائم بالقلب الهائم.

وقيل إيثار المحبوب على جميع المصحوب.

وقيل موافقة الحبيب في المشهد والمغيب.

وعرف ابن حزم الحب: بأنه إقبال أو اتفاق بين النفوس في عالمها العلوي، فالنفوس إذا اتصلت أو انقطعت مالت لبعضها البعض.[٤]

وفي معجم لغة الفقهاء: الحبُّ: ميل النفس مع العقل، فإذا تجاوز العقل، فهو العشق. [٥]

والعشق: فرط الحب إذا تجاوز حدود العقل. [٦]

ب- **الحبُّ عند علماء النفس:** مظهر من مظاهر الحياة الانفعالية للفرد وهو إحساس يجعل الفرد يميل إلى من يحب ويهوى وهو يرتبط بنتيجة انفعالية متناسقة. [٧]

---

(١) ابن منظور: لسان العرب(٢٨٩/١).

(٢) المناوي: التعاريف (١٣٨/١).

(٣) ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (ص١٩).

(٤) ابن حزم: طوق الحمامة(٩٥/١).

(٥) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء(١٧٣/١).

(٦) المرجع السابق (٣١٢/١).

(٧) اليونسكو١٩٨٧.

المَطلبُ الثَّاني

المَسائِلُ المُتَعَلِقَة بانفِعالِ الحُبِّ في الحَياةِ الزَوجِيةِ

المسألةُ الأُولى: حكمُ الحبِّ قبلَ الزواجِ:

عند الحكم على الحب، لابد أن نراعي الأمور التالية: (١)

أ- تحديد مظاهر الحب وأنهاتخضع للأعراف والعادات.

ب- إن الإسلام يراعي الحالات الإنسانية المختلفة بما فيها انفعال الحب.

ج- إن تعرض الرجل بالمرأة لابد أن يكون عن طريق الخطبة الشرعية ثم عقد الزواج.

وعند تفصيل النقاط السابقة أقول: (٢)

أولاً: إن الحب معناه بشكل عام هو ميل القلب الغريزي والمكتسب نحو شيء ما والمراد منه المعنى العام الشامل لكل أنواع الحب، كحب الآباء لأبنائهم والعكس، وكحب الطيبات من المأكولات والمشروبات والملبوسات.

فميل الرجل للمرأة والعكس يعتبر أمراً فطرياً مجبولاً عليه الإنسان بطبعه، فهو يميل إلى من يرتاح إليه. قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٣)، وقد تتغير مظاهر التعبير عن الحب حسب تنوع الأعراف والعادات وطريقة التربية فقد نجد من يستعملها استعمالاً غير صحيح ويضعها في غير موضعها الحقيقي، فيجعل الممارسات غير الشرعية نوعاً من الحب، وكل عرف يخالف الشرع لا يؤخذ به.

ثانياً: إن الإسلام يراعي الحالات الإنسانية المختلفة بما فيها انفعال الحب ويبين حقيقة ما يكون عليه الإنسان، فالعلاقة بين الرجل والمرأة لابد أن تمتاز بالطهارة والنقاء، فلا بأس أن يعجب الرجل بأخلاق المرأة وكذلك يجوز للمرأة أن تعجب بصفات الرجل وتحب الصفات والشمائل المرغبة فيه وتتمنى أن يكون لها زوجاً، فقد ورد في الأثر ما يدل على ذلك.

---

(١) عبد الخالق: الزواج في ظل الإسلام، ص(٣٦).

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) آل عمران من آية (١٤).

حيث ورد عن النبي ﷺ أنه رفض زواج ابن عمر من ابنة خاله مع وجود الكفاءة، وزوجها من المغيرة بن شعبة لوجود الميل القلبي والحب؟! فَكَرِهَتِ الْجَارِيَةُ الزواج، وَأَعْلَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ هِيَ وَأُمُّهَا، فَرَدَّ نِكَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكَحَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ"(١)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– :" أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ". (٢)

ثالثاً: إن الوسيلة الوحيدة للتعرف على المرأة والارتباط بها تكون عن طريق الخطبة، فقد شرع الإسلام الخطبة، كمقدمة لارتباط الرجل بالمرأة، وليتعرف كل من الجنسين على الآخر.(٣) وعن طريق نظر الرجل إلى المرأة ورضاها به، والهدف من ذلك الاطمئنان إلى الشكل المطلوب ولا يصل إلى المعرفة الكاملة وتبقى حقيقة الآخر وفهمه بعد العقد، ومن جهة أخرى يجب على الرجل والمرأة ألا يخدع كل منهما الآخر قبل العقد والدخول، بالكلام المعسول البعيد عن الواقع، بل يبني أسرته على أساس الصدق والإخلاص. (٤)

ومما يجدر ذكره أن الحب يتحكم به قوتان: قوة العقل وقوة النفس، ويعتبر القلب وعاءً يمتلئ بما يزود فيه عن طريق العقل والنفس التي هي مصدر الشهوات المتعددة.

والعقل يفكر ويرسم لما فيه مصلحةً، وغالباً يقوده نحو الخير والسعادة والنجاح، والعقل والنفس نقيضان، فما يريده أحدهما يرفضه الآخر، ويحاربه، ويحصل عند الشباب خلطٌ بين هاتين القوتين، فالحب المشهور بين الشباب منبعه الشهوة، ويحصل من وراء ذلك خيالات تجيش في القلب، ويتوصل كل من الشباب والفتيات إلى نتيجة أنهم يحب بعضهم بعضاً، ومما يؤكد ذلك أنهما بعد الزواج، وبعد انقضاء الشهر الأول، سرعان ما تنطفئ جذوة هذا الحب، وأما الحب المبني على أساس منطق قويم وعقل سليم، فإنه يدوم، وعلى هذا، **فإن الحب نوعان:** (٥)

أ- **الحب العقلي:** وهو الحب الناضج ومصدره العقل ومحله القلب.

---

(١) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح، ح ٣٠٩٨، (٣٣٢/٤).

(٢) أحمد: مسند أحمد، ح (٢٤٦٩)، (٢٧٥/٤)، قال الأرنؤط: إسناده صحيح على شرط البخاري، نفس المرجع.

(٣) حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية، ص(٨١).

(٤) عبد الخالق: الزواج في ظل الإسلام، ص(٣٨).

(٥) د.القيسي: الإسلام والمسألة الجنسية (ص٥٢).

ب- **الحب الجنسي أو العاطفي:** ومصدره الشهوة النفسية ومحله القلب أيضاً.

فالإسلام لا يرفض الحب، بل يرفض الشهوة لأمور حاصلها: [1]

١- أن تكون الشهوة هي الدافع الوحيد من وراء العلاقة الزوجية أمرٌ خطيرٌ، ونتائجه على الزواج والأسرة والمجتمع خطيرة.

٢- أن تكون الشهوة دافعاً لبناء علاقةٍ إنسانية أمرٌ خطير أيضاً، لأنها سريعة الزوال تنطفئ بعد تلبيتها، فيفقد الإنسان الباعث الذي دفعه لبناء تلك العلاقة.

٣- نقل ابن تيمية تفريقاً بين الحب والعشق عند الجمهور حاصله ذم العشق فقال: والعشق مذموم مطلقاً لا يمدح لا في محبة الخالق ولا المخلوق لأنه المحبة المفرطة الزائدة على الحد المحمود، وأيضا فإن لفظ " العشق " إنما يستعمل في العرف في محبة الإنسان لامرأة أو صبي، لا يستعمل في محبة كمحبة الأهل والمال والوطن والجاه ومحبة الأنبياء والصالحين وهو مقرون كثيراً بالفعل المحرم: إما بمحبة امرأة أجنبية أو صبي يقترن به النظر المحرم واللمس المحرم وغير ذلك من الأفعال المحرمة.

خلاصة القول:

أن الإسلام لم يغفل عن جانب انفعالات ومشاعر النفس الإنسانية، بل راعى حالاتها المختلفة ووضعها في موقعها الصحيح وأحاطها بسياج من العفة والطهارة، فمعرفة الرجل للمرأة تكون بالخطبة الشرعية، فإذا أعجب رجل بأخلاق فتاة وصفات معينة فيها، فلا يصرح بذلك، إلا أن يكون خاطباً أو قادراً على خطبتها، وإن لم يقدر على ذلك لعجزه عن تكاليف الزواج، فليصبر حتى يغنيه الله من فضله، فلعل الله يرزقه من هي أفضل منها، قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .. ﴾.[2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" فأما إذا ابتُلى بالعشق وعف وصبر، فإنه يثاب على تقواه لله، فمن المعلوم بأدلة الشرع أنه إذا عف عن المحرمات نظراً وقولاً وعملاً، وكتم ذلك، فلم يتكلم به، حتى لا يكون في ذلك كلام محرم، إما شكوى إلى المخلوق، وإما إظهار فاحشة، وإما نوع طلب للمعشوق، وَصَبر على طاعة الله وعن معصيته، وعلى ما في قلبه من ألم العشق، كما

---

(١) د.القيسي: الإسلام والمسألة الجنسية (ص٥٢).

(٢) سورة النور من الآية (٣٣).

يصبر المصاب عن ألم المصيبة، فان هذا يكون ممن اتقى الله وصبر، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصبِرِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجرَ المُحسِنِينَ ﴾.[١][٢]

إن التصريح بالحب لكل من الجنسين للآخر دون أن يكون هناك خطبة يشكل خطراً على المجتمع، لأنه قد يجر فساداً عظيماً أيما فساد، كذلك نرى من العادات السيئة أن تطول الخطبة قبل أن يعقد عليها، وهذا فيه من الإضرار ما لا يخفى، فالخطبة تكون بوابةً للتعرف على الشكل الخارجي.

وقد أورد ابن حزم في كتابه طوق الحمامة:" أن الحب ليس بمنكر في الديانة ولا بمحظور في الشريعة، إذ القلوب بيد الله ﷻ".[٣]

فهذا الحب لابد أن ينتهي إلى الزواج، فعن ابن عباس عن النبيﷺ "لم ير للمتحابين مثل الزواج".[٤]

المسألة الثانية: حكم الحب بعد الزواج:

عند الحكم على الحب بعد الزواج يجب مراعاة القواعد التالية: [٥]

أولاً: الأصل في العلاقات الإنسانية بشكل عام، أن تقوم على الودِّ والتفاهم والتبادل العاطفي الصادق المبني على الإخلاص والوفاء، ومن أعظم العلاقات الإنسانية التي تربط الناس بعضهم ببعض ميثاق الزواج، قال الله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٦].

ثانياً: إن الحب ليس مجرد انفعال طارئ ولا لحظة سريعة تمر، ثم تعود الأكدار والأنكاد.

ثالثاً: إن أمر الأسرة لا يبنى على التكافؤ المادي، فحسب وإنما يبنى على التعاطف الوجداني والميل القلبي، والهوى والحب بين الزوجين، فهذا هو أساس ما سيكون بينهما من سكون نفسي وجنسي وما سيظلل حياتهما بعدئذ من مودة ورحمة[٧].

---

(١) سورة يوسف من الآية (٩٠).

(٢)ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٣٣/١٠)

(٣) ابن حزم: طوق الحمامة في الألفة والألاف(٩٠/١).

(٤)ابن ماجه :سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح،ح١٨٤٧،(٥٩٣/١). صححه الألباني: صحيح سنن ابن ماجه (١٩٦/٢).

(٥) عبد الخالق: الزواج في ظل الاسلام ص(٢٦).

(٦) سورة النساء: آية (٢١).

(٧) أبو النور: منهج السنة في الزواج، ص(١٢٢).

وقد راعى الإسلام هذا الجانب وحرص على إقامة الودِّ والرحمة والسكينة بين الزوجين وجعلها آية من آياته، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾ (١).

رابعاً: هناك فرق بين العشرة بالمعروف والمودة، فالمودة مبنية على أساس الحب، أما العشرة بالمعروف فليس ضرورياً أن تكون عن حب، لأن المعروف هو أن يعطي الإنسان ضروراتِ الحياة، أما الودِّ، فهو أن يعمل الإنسان لإرضاء من يودهم بسعادة.(٢)

فحين يعطف المؤمن على أي أحد، فليس بضرورة أن يكون مبنياً على الحب، لأنه قد يعطف المسلم على من هو في غير دينه، قال الله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٣)، وقال الله تعالى في أمر الوالدين:﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بصحبة الوالدين ومعاملتهم بالمعروف في حالة شركهما وأمر الولد ألا يطيعهما إذا أمراه بالشرك(٥).

وبناء على ما تقدم، فإنني أخلص إلى ما يلي:

أولاً: ندب الإسلام إلى وجود المودة والرحمة وجعلها آيةً من آياته ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٦).

ثانياً: أنه يجب على الرجل عشرة زوجته بالمعروف ولو كان كارهاً لها على الرأي الراجح وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية(٧)، فقد يكون هناك علاقة أو عشرة بالمعروف مع

---

(١) سورة الروم آية (٢١).

(٢) الشعراوي: أحكام الأسرة والبيت المسلم، ص(٨٩).

(٣) سورة الممتحنة آية (٨).

(٤) سورة لقمان من آية (١٥).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٦٣/١٤).

(٦) سبقت في الهامش الأول.

(٧) ابن العربي: أحكام القرآن(٤٦٨/١)، الشافعي: الأم (٢٢٣/٦)، ابن حزم: المحلى (١٥٦/٩). وخالف الحنفية والحنبلية إلى أن العشرة بالمعروف مندوبة. انظر :ابن القدامة: المغني (٨/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٣٣٤/٢).

كرهه لزوجته، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1][2].

وهناك فروع فقهية تبين أن الإسلام راعى جانب انفعال الحب في حياة الإنسان وحرص على إقامتها في الحياة الزوجية، منها:

١. يجوز للرجل الولي إذا أحب رجلاً كفؤاً لموليته أن يخطبه لها، ودليل ذلك قصة الرجل الصالح مع سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ..﴾[3]

وجه الدلالة: عرض الرجل الصالح ابنته على موسى عليه السلام بغير حرج، دليل على جواز خطبة الرجل لابنته من المناسب لها[4].

٢. يباح للرجل أن يتعرض للمرأة بقصد الخطبة، فينظر إلى وجهها وكفيها، سواء كان ذلك بإذنها أو بغير إذنها[5] ودليل ذلك، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا، فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.[6]

٣. يباح للرجل الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يصرح بالخطبة لمطلقته بعد انقضاء عدتها، والدليل على ذلك قوله الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7]

وجه الدلالة: من الآية أن تحريم منع المطلقة من الرجوع إلى زوجها دل على جواز خطبة زوجها لها إذا أحب أن يستأنف حياتهما الزوجية، بل هو أولى الناس بذلك.[8]

---

(١) سورة النساء آية (١٩).

(٢) الجنيدي: عضل النساء، ص(٣٣).

(٣) القصص من آية (٢٧).

(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن، (٢٦٨٨/٥).

(٥)الصنعاني، سبل السلام(١١٣/٣).

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ح(١٨٦٥)، (٥٩٩/١)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٣٢).

(٨)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧٣/٣ وما بعدها).

وجاء في سبب نزول هذه الآية، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَقَةً ولَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتَها، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُهَا لَكَ وطَلَّقْتَهَا، قال، فأنزل الله هذه الآية، قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمْعًا لِرَبِّي، فدَعَاهُ وَقَالَ أُزَوِّجُكَ.(١)

٤. ويباح التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها أثناء العدة قال تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الزواج حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾(٢).

وجه الدلالة: رفع الشارع الحرج عن المؤمنين بالتعريض بالزواج للمعتدة من الوفاة، فلا إثم عليه أن يكن في نفسه ويسر بإرادة الخطبة دون أن يصرح، قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي لا يقول لها إني عاشق وعاهديني ألا تتزوجي غيري.(٣)

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة، ح٢٩٨١، (٢١٦/٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل(٢٥٠/٦).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٥).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٨٤/٢).

المَبْحَثُ الثَانِي

أَثَرُ انْفِعَالِ الكُرْهِ فِي الحَيَاةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمُه

وفِيه مَطْلَبانِ:

المَطْلَبُ الأول: حَقِيقَةُ الكُرْه.

المَطْلَبُ الثَاني: الكُرْهُ فِي الحَياةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمُه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كره الرجل امرأته وحكمه.

المسألة الثانية: كره المرأة زوجها وحكمه.

المَطْلَبُ الأول

حَقِيقَةُ الكُرْهِ

الكُره لغةً: الكره بضم الكاف وفتحها لغتان وهما بمعنى واحد وهو المشقة.

وقال الفراء: الكُرْهَ بضم الكاف ما أَكْرهْتَ نَفْسَك عليه، والكَرْه بفتح الكاف ما أَكْرَهَكَ غيرُكَ عليه تقول جئْتُكَ كُرْهاً وأَدْخَلْتَني كَرْهاً.

وقال ابن سيده: الكَرْه بالفتح الإباءُ والمشَقَّةُ تُكَلِّفُها فتَحْتَمِلُها، والكُرْهُ بالضم المشقةُ تحْتَمِلُها من غير أَن تُكَلِّفها، وفي الحديث: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ"[١] وهو جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺ: "بايعنا رسول الله ﷺ على المَنْشَطِ والمَكْرَه."[٢] يعني المحبوب والمكروه وهما مصدران[٣].

الكره اصطلاحاً: لا يختلف الكره اصطلاحاً عن المعنى اللغوي[٤]. وهو يتركز حول احتمال المشاق لما يخالف الطباع[٥].

ويمكن القول بأنه: البغض وعدم الرضا لما يقع للإنسان من أمر من الأمور[٦].

الكره عند علماء النفس:

انفعال مضاد للحب ويأتي بسبب شعور النفس بعكس ما تحبه أو ترتاح له، مما يجلب لها الكدر أو الهم أو مما يخالف طبائعها وفطرتها، فتشعر بالاشمئزاز والضيق. [٧]

وهو حالة معقدة، وتشتد باشتداد الشعور بالأنانية، أو الشعور بالخوف، أو بالاضطراب النفسي، أو هو موقف فكري يتلبس بحالة نفسية ويتجلى بهذا المظهر النفسي، الذي يغلب عليه التوتر والانفعال، وبشكلٍ يحدث تنافراً بين طرفي العلاقة. [٨]

---

(١) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ح(٢٥١)، (٢١٩/١).

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح(٧١٩٩)، (٧٧/٩).

(٣) ابن منظور: لسان العرب، (٥٣٤/١٣).

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢٨/٣٤).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣٨/٣-٣٩).

(٦) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء(٣٧٩/١).

(٧) أسماء: المدخل الميسر الى الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص١٢١).

(٨) المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: موقف أخلاقي ضد الكراهية والكراهية الدينية.

المَطْلَبُ الثَّانِي

الكُرْهُ في الحَياةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمُه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كره الرجل امرأته وحكمه:

تمر على الإنسان حالات مختلفة من الكره والحب، فعلى المسلم أن يكون حكيم نفسه وذلك بألا يخضع لموجات الكره، بل على الزوجين أن يجاهدا سوياً في استمرار الحياة الزوجية وعدم الانجرار وراء هذه النزوات.

والحديث موجه بصفة خاصة تجاه الرجل، فقد يجد الرجل الخير والأمان له ولأبنائه مع هذه المرأة التي صبرت معه على عثرات الحياة.

وعليه أن يعلم أنه إذا خبا الجمال بفعل الزمان، فجمال الروح لا يخبو وإن فقد سروره حين ينظر إليها فلا ينسى أنها تحفظه في نفسها وماله، وقد يصل الكره إلى درجة لا يمكن احتمالها ويصير احتمال الحياة الزوجية جحيما لا يطاق، بل يصير تفرقهما غنى وسعة، ومن هذا المنطلق سنتحدث عن الكره على ضربين:

الأول: كره محتمل. الثاني: كره غير محتمل.

أولاً: الكره المحتمل:

دلت النصوص الشرعية على أن هناك كرهاً يحصل للزوج تجاه زوجته وهذا الكره يكون طارئاً ومحتملاً والإسلام يحث الزوج على الصبر والعشرة بالمعروف في مثل هذه المواقف، **والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:**

١- من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١).

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون دوام ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج.(٢)

---

(١) سورة النساء من الآية (١٩).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، (٣٨٤/١).

٢- من السنة:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"[١].

وجه الدلالة: ينبغى أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقا يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك.[٢]

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" . [٣]

وجه الدلالة: قوله: "استوصوا" قيل معناه تواصوا بهن، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقِّهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، كمن يعود مريضاً فيستحب له أن يحثه على الوصية، والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن[٤].

٣- من الآثار:

أ- قول عمر بن الخطاب ﷺ لرجلٍ أراد أن يطلق زوجه " لأنه لا يحبها" ويحك! ألم تبنَّ البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذمم؟ ".[٥]

ب- روي أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب ﷺ يشكو خلق زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه، وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً، وقال إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين، فكيف حالي؟ وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه، فناداه وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها عليّ،

---

(١) سبق تخريجه ص(١٧).

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم، (٥٨/١٠).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ح٣٣٣١، (١٣٣/٤).

(٤) ابن حجر: فتح الباري، (٣٦٨/٦).

(٥) سيد قطب: في ظلال القرآن(٧٦/٢). وقال الألباني في تخريج أحاديث الظلال، أنه لم يجده بهذا اللفظ، ولكن أورده الهندي في كنز العمال. انظر: تخريج أحاديث الظلال(ص٧٩).

فسمعت زوجتك كذلك، فرجعت وقلت إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي إني أحتملها لحقوق لها عليَّ: إنَّها طباخةٌ لطعامي خبازةٌ لخبزي، غسالةٌ لثيابي، مرضعةٌ لولدي وليس ذلك كلَّه بواجبٍ عليها، يسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال عمر، فاحتملها يا أخي، فإنما هي مدة يسيرة. (١)

٤- من المعقول:

أ- على المرء المسلم ألا يخضع لانفعالاته الطارئة فالأصل أن تستمر عقدة الزواج فلا تنفك لأول نزوة فالإسلام حفظ لمؤسسته الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المبتذلة هنا وهناك. (٢)

ب- إن الرابطة الزوجية أكبر من العاطفة التي تجيء وتروح، إنها رابطة مبنية على المسئولية المتبادلة، فعلى الرجل امتثال المروءة والتحلي بالصبر والاحتمال، فالحياة لابد أن تبنى على ذلك، إن العقدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس وترفع الاهتمامات وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة وطمع التاجر وتفاهة الفارغ. (٣)

ج- يجب على الأزواج التجاوز عن بعض الأمور، فإنه ليس هناك ورد بلا أشواك، والتغاضي عن بعض ما لا يحب أن يراه في الآخر ويضع كلاهما في حسبانه، أنه إذا كره من الآخر صفةً، فإنه لابد أن تكون فيه صفةٌ أخرى تشفع له، وهذا هو ما أشار إليه رسول الله ﷺ حيث قال:" لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ "(٤) (٥).

ثانياً: الكره غير المحتمل:

إذا كرهها كرهاً غير محتمل، عليه أن يتروى ويستعمل الخطوات الشرعية ليعالج الخلاف، ويستعمل أقصى جهده لاستمرار الحياة الزوجية ومن هذه الخطوات التي يتبعها قبل أن يقدم على

---

(١) الذهبي: الكبائر(ص١٧٢).

(٢) الخشت: المشاكل الزوجية، ص(٦٨).

(٣) قطب: في ظلال القرآن،(٦٠٦/١).

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٧).

(٥) الخشت: المشاكل الزوجية، ص(٧٠).

المفارقة ما يلي:

أ- العلاج بالخطوات الشرعية المعروفة وقد أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] وسوف أبين ذلك في علاج الخوف من النشوز.

ب- التحكيم المشار إليه في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[2].

ج- آلا يتلاعب في ألفاظ الطلاق، بل يحافظ على الميثاق الغليظ الذي واثقه الله به، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[3] قال الحسن وقتادة فيها: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً"[4]، وعَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: طَلَّقَ رَجُل اِمْرَأَته وَهُوَ يَلْعَب، لَا يُرِيد الطَّلَاق، فَأَنْزَلَ اللَّه ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَات اللَّه هُزُوًا ﴾، فَأَلْزَمَهُ رَسُول اللَّه ﷺ الطَّلَاق[5]، فهذه مسئولية عظيمة فلا يستعمله الرجل إلا في الحاجة الملحة، والضرورة الملجئة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ الزواج وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ".[6]

وهناك صور حرمها الإسلام، حيث كانت في الجاهلية وهي تعبر عن كره الرجل امرأته واستعمال ما خصه الشرع به تعسفاً وجوراً، **ومن هذه الصور ما يلي:**

أولاً: الإيلاء فوق أربعة أشهر:

تعريف الإيلاء في اللغة: آلى إيلاءً مثل آتى إيتاءً، إذا حلف، فهو مؤل وتألى وائتلى كذلك[7].

---

(١) سورة النساء من آية (٣٤).

(٢) سورة النساء من آية (٣٥).

(٣) البقرة من آية (٢٣١).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٦٩/٢).

(٥) الشوكاني: فتح القدير(٢٧٩/١).

(٦) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، ح(٢١٩٦)، (٢٢٥/٢)، قال الألباني: حسن. انظر: صحيح أبي داود(٣٩٧/٦).

(٧) الفيومي: المصباح المنير، (١٦/١).

الإيلاء اصطلاحاً:

١- **عرفه الحنفية:** بأنه عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهرٍ أو أكثر. [١]

٢- **وعرفه المالكية:** حلف بيمين يلزم بالحنث حكما على ترك وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر. [٢]

٣- **وعرفه الشافعية:** بأنه حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. [٣]

٤- **وعرفه الحنابلة:** بأنه حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته من قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. [٤]

ويرى الباحث من تعريف الفقهاء أن تعريف الحنفية هو الراجح من التعريفات لإيجاز عبارته ووضوحها.

وسبب تحريم الإيلاء، هو ما جاء في سبب نزول آية الايلاء، فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، قال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل الله تعالى:﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٥].

ثانياً: الظِّهَارُ:

في اللغة: قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أُمي وقد ظَاهَرَ من امرأته وتَظَهَّر منها وظَهَّرَ منها تَظْهيراً.[٦]

---

(١)الزيلعي: تبيين الحقائق، (٢/٢٦١).

(٢)البغدادي: إرشاد السالك (١٢٤).

(٣) الشربيني: المغني المحتاج، (٣/٣٤٣).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٨/٥٢٦).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٦).

(٦) الرازي: مختار الصحاح، (١/٤٠٧).

قال الفيومي: ظَاهَرَ من امرأته ظِهَارًا مثل: قَاتَل قِتَالاً و تَظَهَّرَ إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي قيل إنما خصّ ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. [١]

في الاصطلاح:

عند الحنفية: هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد. [٢]

عند المالكية: هو تشبيه مباحة بمؤبدة التحريم، تشبيه الجملة بالجملة أو البعض بالبعض أو الجملة بالبعض.[٣]

عند الشافعية: هو تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.[٤]

عند الحنابلة: هو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد بها أو بعضو منها.[٥]

ويرى الباحث أن التعريف المختار هو: تشبيه الزوجة غير البائن أو عضواً منها بأنثى محرمة عليه على التأبيد كلها أو بأي عضو منها.

ثالثاً: عضل الزوجة:

ويقصد به إضرار الزوجة حتى تضطر إلى طلب الطلاق، وهو ما حذر الله تعالى منه في قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[٦]، قال ابن عباس ومجاهد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها ضراراً، ليس لأجل الرجعة ولكن لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها، فتعتد مرة أخرى، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[٧] بمخالفته أمر الله ﷻ.[٨]

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٣٨٨).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق، (١٠٢/٤).

(٣) البغدادي: إرْشَادُ السَّالِك، (١٢٥/١).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج، (٣٥٢/٣).

(٥) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، (٢٨/٨).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٣١).

(٧) المرجع السابق.

(٨)ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (٣٦٨/٢).

المسألة الثانية: كره المرأة زوجها وحكمه:

وهو على نوعين: الأول: كره محتمل، والثاني: كره غير محتمل.

أولاً: كره محتمل: قد يمر على الإنسان موجات من الانفعالات المتعددة، لاسيما الكره، والمرأة بطبيعتها كتلة من العواطف والمشاعر، فإذا حصل طارئ في الحياة الزوجية، كوجود خلاف بين الزوجين، فيجب على المرأة أن تطفئ نار غضبه، وأن تطيب خاطر زوجها حتى يعود لصفوه، وأن يكون الخلاف سبباً للوفاق وليس للشقاق، فالخلاف لا يفسد للوِّد قضية، وعليها أن تتذكر محاسن زوجها والأمور التي تحبها فيه وأن تتناسى إساءاته.

ولا يجوز لها طلب الطلاق من غير بأس، فعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ." (١)

وإذا كان الزوج قد أوفى لها متطلباتها، وأرغد عليها نفقتها وكسوتها، وقام بحقها ولم تجد منه ضرراً، ولم تجد منه نقصاً ولا قصوراً في شيء من أمور الحياة؛ فلا يجوز لها أن تطلب الفراق حتى ولو تزوج غيرها اثنتين أو ثلاثاً، فليس لها أن تطلب الطلاق ما دام أنه لا ضرر عليها ولا مشقة، فمتى تحمل كل من الزوجين ما يجده من الآخر، وصبر على ذلك؛ استقامت الحال وحسنت الصحبة.

ثانياً: كره غير محتمل: والمقصود به وصول الأمر إلى حد لا تستطيع العيش معه، فأكدت النصوص الشرعية أن الزوجة إذا كرهت زوجها جاز لها إنهاء الحياة الزوجية على أن يتم بتراضي الزوجيين وهذا هو الأصل في الخلع. **وقبل أن نتحدث عن الخلع نبين حقيقته:**

أولاً: الخلع لغةً: الخلع بضم الخاء طلاق المرأة ببذلٍ.(٢) وهو مصدر خلع يخلع على وزن وزن منع يمنع، وهو مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة تنخلع عن زوجها كردائه (٣)، يقول الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ..﴾ (٤).

---

(١) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ح٢٢٢٨، (٢/٢٣٥). قال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل(٧/١٠٠).

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١/٩٢١).

(٣) ابن منظور: لسان العرب(٨/٧٦).

(٤) سورة البقرة من آية (١٨٧).

ثانياً: الخلع اصطلاحاً: تعددت أقوال الفقهاء في تعريف الخلع على النحو التالي:

أ- **تعريف الحنفية:** إزالة ملك الزواج بلفظ الخلع[١].

ب- **تعريف المالكية:** الطلاق بعوض[٢].

ج- **تعريف الشافعية:** هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع[٣].

د- **تعريف الحنابلة:** فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة[٤].

ويرى الباحث أن تعريف الشافعية هو الراجح من بين جميع الأقوال سالفة الذكر لإيجاز عبارته وتضمنها الألفاظ التي يحصل بها الخلع.

ويدل على مشروعية الخلع الكتاب والسنة والإجماع على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٥]

وجه الدلالة: أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق الزواج لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ[٦].

ثانياً: من السنة:

لقد طبق الرسول ﷺ الخلع الوارد في الآية الكريمة أمثل تطبيق، حيث روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-:" أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً."[٧]

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير، (٤/٢١٠).

(٢) المواق: التاج والإكليل،(٤/١٨).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج، (٣/٢٦٢).

(٤) ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل(٢/٢٢٦).

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن، (١/٢١٤).

(٧) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح٥٢٧٣،(٧/٤٦).

وجه الدلالة: طلب امرأة ثابت بن قيس الفرقة من زوجها ورضا الرسول ﷺ بأن أمر ثابتاً أن يأخذ الحديقة ويطلقها تطليقة، دل ذلك على جواز الخلع في الإسلام(١).

ثالثاً: من الإجماع:

إذا عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها منه، بأن ضارها بالضرب أو الشتم أو التضييق عليها أو منعها حقوقها أو نحو ذلك لتفتدي نفسها، **فهل يصح الخلع؟**

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن الخلع باطل والعوض مردود(٢).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الخلع صحيح واقع والعوض لازم قضاءً لا ديانة وهو آثم عاصٍ لأنه يحرم عليه أن يأخذ شيئا مما أعطاها وهو مضار لها.

الأدلـــة:

أدلةُ المذهبِ الأول: استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن الخلع باطل والعوض مردود بالكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١. قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾(٣).

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(٤).

٣. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٥).

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، (٢٩٢/٦).

(٢) ابن قدامة: المغني، (١٧٩/٨).

(٣) سورة النساء من آية (١٩).

(٤) سورة البقرة من آية (٢٢٩).

(٥) سورة البقرة آية (٢٣١).

وجه الدلالة من مجموع الآيات: أن الله حرم الإضرار بالزوجة وأخذ مالها كرها فيعامل الزوج على خلاف قصده.[١]

ثانياً: المعقول:

لأن الخلع عوض أكرهت المرأة على بذله بغير حق فلم يستحق ويقع بخلعه لها طلقةً رجعيةً بغير عوض.

يقول الإمام مالك: لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب رده إليها وكان الطلاق رجعياً، ثم يقول: وهذا الأمر الذي أدركت الناس عليه[٢].

أدلة المذهب الثاني: استدل الحنفية القائلون بوقوع الخلع ولزوم العوض قضاء لا ديانة بالكتاب والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٣]

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم أخذ العوض من المرأة إذا كان النشوز من الزوج.[٤]

ثانياً: المعقول:

بما أن الإجماع قائم على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وإمساكها وهي لا ترغبه يعد إضراراً وتضييقاً عليها ليقتطع من مالها في مقابل خلاصها من الشدة التي هي معه فيها أخذ مالها بغير حق فكان حراماً، إلا أن أخذ المال يجوز في الحكم، قضاءً لا ديانةً. [٥]

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٩٩/٥).

(٢)ابن رشد: بداية المجتهد،(٦٨/٢)، الحرازي: شرح الحرازي، (١٥٣/٣).

(٣) سورة النساء: آية (٢٠، ٢١).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٩٩/٥).

(٥)ابن نجيم، البحر الرائق، (٨٣/٤).

المَبْحَثُ الثَالِثُ

أثَرُ انْفِعالِ الخَوفِ في الحَياةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمَه

وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَبُ الأول: حَقِيقَةُ الخَوفِ.

المَطْلَبُ الثاني: حُكْمُ الخَوفِ.

المَطْلَبُ الثَالث: المسائِلُ المتَعلقةُ بانْفعالِ الخَوفِ في الحياةِ الزَوجيةِ.

وهو على قسمين:

القِسمُ الأول: المَسائِلُ المُتَعلِقةُ بالزواجِ.

القِسْمُ الثاني: المَسائِلُ المُتَعلقةُ بِفُرَق الزواجِ.

المَطْلَبُ الأول

حَقِيقَةُ الخَوفِ

أولاً: في اللغة:

الخَوْفُ في اللغة الفَزَعُ، وأصله من الفعل خافَه يخافُه خَوْفاً وخِيفةً ومَخافةً، ومنه التَّخْويفُ والإخافةُ والتَّخَوّف والنعت خائفٌ، وهو الفَزِعُ.[١]

ثانياً: في الاصطلاح:

أ- عند الفقهاء:

فقد عرف الجرجاني الخوف بأنه: توقع حلول مكروه أو فوات محبوب. [٢]

وعرفه الغزالي بقوله: تألم القلب واحتراقه بسب توقع مكروه في الاستقبال.[٣]

ب- عند علماء النفس: [٤]

الخوف خطر موضوعي موجود أمامنا، وهو ظاهرة انفعالية طبيعية تُرى لدى الإنسان والحيوان وتؤدي وظيفة في حماية كل منهما، أما الفزع من خطر غير موضوعي لا يبرره العقل الشعوري هو خوف مرضي.

---

(١)ابن منظور: لسان العرب(٩٩/٩).

(٢)الجرجاني: التعريفات (١٣٧/١).

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين (١٥٥/٤).

(٤) مياسا:الصحة النفسية، (ص١٤٣)

المطلب الثاني

حكم الخوف

حـكم الخـوف:

الخوف على ثلاثة أضرب كما يلي:

١- **خوف واجب:** وهو الخوف من الله تعالى، خوفاً يحث على الطاعة ويمنع عن المعصية، ومنه الخوف من كل ما يلحق الضرر بالنفس أو العرض أو المال أو المنافع، **ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة:**

أ- من الكتاب:

قال الله تعالى:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"(١)

وجه الدلالة: وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة إيمانهم وخشيتهم لربهم، وكأنهم بين يديه.(٢)

ب- من السنة:

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنْ الأَسَدِ"(٣)

وجه الدلالة: أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم شفقة على المسلمين، ورحمة بهم، وخشية أن يصيب من يخالطه بالجذام.(٤)

٢- **خوف محرم:** وهو الخوف من غير الله تعالى، والذي يؤدي إلى ترك الواجبات وفعل المحرمات، ومن ذلك: الخوف مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف وهو المعروف بالتطير المنهي عنه شرعاً، **ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة:**

أ- من الكتاب:

قال تعالى:" فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"(٥).

---

(١) الأنفال الآية (٢).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣٦٥/٧).

(٣)البخاري: صحيح البخاري(١٢٦/٧).

(٤) ابن حجر: فتح الباري(١٦١/١٠).

(٥) البقرة من الآية (١٥٠).

وجه الدلالة: نهى الله المؤمنين عن الخشية من دون الله، وأنهم لا يملكون نفعاً ولا ضراً.[١]

٣- **خوف مباح:** وهو الخوف مما جرت العادة بأنه يخيف، كالأسود والحيات وكالمشهورين ببطشهم.

وَيروى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أنه قَالَ:" إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ".[٢]

يريد الظلمة والفسقة الذين يتقى شرهم ويتبسم في وجوههم ويشكرون بالكلمات الحقة فما من أحد إلا وفيه صفة تشكر ولو كان من أنجس الناس فيقال له ذلك استكفاء لشره، فهذا قد يكون مباحاً وقد يكون واجباً إن كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم أو محرمات لا تندفع إلا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك وقد يكون مندوباً إن كان وسيلةً لمندوب أو مندوبات وقد يكون مكروها إن كان عن ضعف لا ضرورة تتقاضاه، بل خور في الطبع أو يكون وسيلةً للوقوع في مكروه. [٣]

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢/١٧٠).

(٢) البخاري: صحيح البخاري (٨/٣١).

(٣) القرافي: الفروق، (٤/٤٤٠).

المَطْلَبُ الثالث

المَسائِلُ المُتَعلِقَةُ بانْفِعالِ الخَوفِ قبل الزواج

وهو على قسمين:

القِسمُ الأول: المَسائِلُ المُتَعلِقةُ بالزواجِ.

القِسْمُ الثاني: المَسائِلُ المُتَعلقةُ بِفُرَق الزواجِ.

القِسمُ الأول

المَسائِلُ المُتَعلِقةُ بالزواجِ

وفيه أربعةُ مسائِل:

المَسْألةُ الأولى: حُكْمُ الزَواجِ لمن خافَ على نفْسِه الوقوعَ في الفَاحِشَة.

المَسْألةُ الثانية: حَكْمُ الزَواجِ بنيةِ الطلاقِ لمن خافَ على نفْسِه الوقوعَ في الفاحِشةِ.

المَسْألةُ الثالثة: تحديدُ المهورِ خوفَ المُغالاةِ.

القِسمُ الأول

المَسائِلُ المُتَعلِقةُ بالزواجِ

وفيه أربعةُ مسائِل:

المَسْألةُ الأولى: حُكْمُ الزَواجِ لمن خافَ على نفْسِه الوقوعَ في الفَاحِشَة:

سبق أن ذكرت في التمهيد حكم الزواج في الأحوال العادية وذكرت أنه مستحب وسنة ثابتة عن النبي ﷺ وقد قال بهذا عامة أهل العلم، والناس تختلف طبائعهم من شخص لآخر، فتمر عليهم أحوال مختلفة في الرغبة في الزواج وملك النفقة وغير ذلك، وبالنسبة لحال الخوف الذي يتركز البحث فيه، فالناس فيه على أنواع:(١)

النوع الأول: من له شهوة ويخاف معها الوقوع في الفاحشة، وهو غير قادر على تكاليف الزواج، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ.."(٢).

فالأصل في حق هؤلاء وجوب الزواج عليهم، لأنهم يخاف عليهم الوقوع في الفاحشة وبما أنهم يملكون مئونة الزواج سقط عنهم ووجب عليهم أن يتصبروا بالصيام ونحوه مما هو طريق إلى الاستعفاف والبعد عن الفاحشة. (٣)

النوع الثاني: من له شهوة يخاف معها الوقوع في الفاحشة، وهو قادر على الزواج وقد اختلف أهل العلم في ذلك على مذهبين:

الأول: قال بوجوب الزواج في حق هؤلاء، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.(٤)

الثاني: قال باستحباب الزواج في حقهم وعدم وجوبه بحال، وهو ما ذهب إليه أكثر الشافعية. (٥)

---

(١) النووي: المجموع، (١٣١/١٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٥).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٢٨/٢).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع(٢٢٨/٢)، ابن قدامة: المغني، (٣٣٤/٧)، المواق: التاج والإكليل، (٤٠٣/٣).

(٥) الشيرازي: المهذب، (٣٤/٢).

الأدلـة:

استدل القائلون بوجوب الزواج في حال من له شهوة وخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة مع قدرته على الزواج، **بالكتاب والسنة والمعقول:**

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [١]

وجه الدلالة: تحريم مقدمات الزنا الواردة في الآية يدل على وجوب الزواج لإعفاف النفس وبعدها عن الفاحشة، ولأن ترك الزنا واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه.[٢]

ثانياً: من السنة:

قول النبي ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ.." [٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ:(فليتزوج) فيه أمر للشباب بالزواج **وكل أمر للوجوب ما لم يصرفه صارف** وهنا لا صارف، لأنه ملك النفقة ويحتاج إلى الزواج.[٤]

ثالثاً: من المعقول:

أنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، والزواج هو الحصن لمن كان في هذه الحال، فيكون في حقه واجباً، لأن **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**[٥]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني، القائلون باستحباب الزواج في حال الشهوة وملك المؤنة وخشية الوقوع في الزنا، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..﴾[٦]

---

(١) سورة الاسراء الآية (٣٢).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٢٥٣/١٠).

(٣) سبق تخريجه ص(٥).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (١٠٧/٩).

(٥) ابن قدامه: المغني، (٣٣٤/٧).

(٦) سورة النساء من الآية (٣).

وجه الدلالة: أن الله علق أمره بالزواج بالاستطابة والواجب لا يتوقف عليها أي على الاستطابة.[١]

ثانياً: من السنة:

قال رسول الله ﷺ :" من رغب عن سنتي فليس مني". [٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال ذلك إنكارا على من امتنع عن الزواج، وهذا يدل على عدم وجوبه حيث ذكر أنه من سنته. [٣]

ثالثاً: من المعقول:

أن الزواج ابتغاء لذة تصبر النفس عليها، كلبس الناعم من الثياب وأكل الطيب ونحو ذلك[٤].

والرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور القائلون بوجوب الزواج في هذه الحال، لقوة أدلتهم وضعف ما سواها، حيث إن القائلين بالاستحباب استدلوا بأدلة تصلح في الأحوال المعتادة، أي عند عدم الخوف من الوقوع في الفاحشة، ولكن عند الخوف من الوقوع في الفاحشة، فوجوبه أولى في حق القادر على السبيل الموصل إليه وعلى القيام بالواجبات المترتبة عليه.

النوع الثالث: من له شهوة لا يخاف معها الوقوع في الفاحشة وهو قادر على الزواج وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن التفرغ للعبادة أفضل من الزواج وهو ما اشتهر عن الشافعية. [٥]

المذهب الثاني: أن الزواج في حق هؤلاء مستحب وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادة وهو قول جمهور الفقهاء. [٦]

---

(١) النووي: المجموع، (١٣١/١٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٨).

(٣) ابن حجر: فتح الباري،، (١٠٥/٩).

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب، (١٣٠/١٦).

(٥) الأنصاري: أسنى المطالب، (١٠٧/٣).

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق، (٢٥٣/٣)، ابن قدامة: المغني، (٣٣٤/٧).

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بكون التخلي لنوافل العبادة أفضل من الزواج، **بالكتاب والمعقول:**

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الله قد امتدح نبيه يحيى بقوله: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾؛ والحصور الذي لا يأتي النساء مع قدرته، ولو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه.[٢]

ثانياً من المعقول:

استدلوا من المعقول من وجهين:

الأول: أن الزواج تترتب عليه حقوق وواجبات هو في غني عنها ويشتغل بها عن العبادة، فكان تركه أسلم لدينه.[٣]

الثاني: أن الزواج عقد معاوضة لا يمكن بحال تفضيله على الاشتغال بالعبادة، كالبيع. [٤]

[٤]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب الزواج وأنه أفضل من نوافل العبادة لمن له شهوة ولا يخاف الوقوع في الفاحشة مع قدرته على الزواج، بالنصوص الشرعية الدالة على الترغيب في الزواج ويضاف إليها، **ما يلي:**

١- ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا"[١] ولو كان التخلي للعبادة أفضل لأباحه النبي ﷺ لصحابته.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٣٩).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٤/٧٧-٧٨).

(٣) النووي: المجموع شرح المهذب، (١٦/١٣٠).

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب، (١٦/١٣٠).

٢- أن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد وكذلك أصحابه، والزواج يعمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح التي يترجح واحدها على نفل العبادة. (٢)

الرأي المختار:

من خلال الأدلة السابقة يتبين للباحث رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وإمكانية الرد على مذهب الشافعية، حيث رد الجمهور على استدلالهم بكون يحيى" عليه السلام" حصوراً بأنه **شرع من قبلنا**، فحال يحيى شرع له وقد ورد في شرعنا ما يخالف ذلك فاتباع شرعنا أولى.

النوع الرابع: من له شهوة لا يخاف معها الوقوع في الفاحشة وهو غير قادر على الزواج والقيام بواجبات الزوجية، لا خلاف أن الزواج في هذا الصنف غير واجب، ولا مسنون، بل تركه أفضل، لأنه لا يستطيع القيام بحقوق وواجبات الزواج، والأولى في حقه أن يشتغل بنوافل العبادة، حتى يجد ما يمكنه من الزواج، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.(٣)

المسألة الثانية: حكم الزواج بنية الطلاق لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة:

تعريف الزواج بنية الطلاق: هو أن يعقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ناوياً بقلبه طلاقها عند انتهاء المدة المحددة.(٤)

وصورته: أن يعقد الرجل على المرأة عاقداً العزم بقلبه على أن يطلقها بعد مدة معلومة، كأن يطلقها بعد سنة ونحو ذلك، أو بعد مدة مجهولة، كأن ينتهي من دراسته، أو إذا انقضى عمله. ويتم هذا العقد في ظاهر الحال على أنه نكاح مؤبد لا ذكر فيه للتوقيت لا تصريحاً ولا تلميحاً، وأما المرأة وأولياؤها، فيعتقدون أنه نكاح شرعي مؤبد. (٥)

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ح٥٠٧٣، (٤/٧).
(٢) ابن قدامة: المغني، (٣٣٤/٧).
(٣) سورة النور من الآية (٣٣).
(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (٨٤/٣).
(٥) الشحود: مجلة البحوث الإسلامية،(٨٩/٢٥).

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على بطلان شرط التأقيت في عقد الزواج، سواء، كان هذا الشرط بنية المتعة أو التأقيت أو التحليل. [١]

٢- واختلفوا في حكم من نوى الطلاق عند عقد الزواج دون أن يجعله شرطاً **إلى ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: ذهب أكثر الفقهاء إلى صحة العقد وأن نية الطلاق لا تبطل الزواج، وقد قال بذلك جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن المحدثين ابن باز. [٢]

المذهب الثاني: قال بتحريم مثل هذا الزواج، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وفي رواية لمالك نقلها ابن العربي المالكي وهو مذهب الأوزاعى ومن المعاصرين محمد رشيد رضا والشيخ محمد صالح بن عثيمين. [٣]

المذهب الثالث: القول بالكراهة، وقد اشتهر هذا القول عن ابن تيمية[٤]، وهو قولٌ عند الشافعية. [٥] الشافعية. [٥]

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بصحة الزواج بنية الطلاق، بالإجماع والقياس والمعقول.

أولاً: الإجماع:

فقد نقل الشاطبي في الموافقات قول ابن القاسم في صحة الزواج بنية الطلاق: وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا. [٦]

ثانياً: القياس:

---

(١)الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٧٢/٢)، الزيلعي: تبيين الحقائق، (١١٥/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٤٩/٣)، المواق: التاج والإكليل، (٤٤٦/٣)، السبكي: تكملة المجموع، (٢٥٠/١٦)، ابن قدامة: المغني، (٤٤٩/٧).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق، (١١٥/٢-١١٦)، ابن عبد البر: التمهيد، (١٢٢/١٠)، السبكي: تكملة المجموع، (٢٥٠/١٦)، ابن قدامة: المغني، (٥٧١/٧)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٩/٢٥).

(٣) ابن عبد البر: التمهيد، (١٢٣/١٠)، رضا: تفسير المنار، (١٥/٥)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٩/٢٥).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١٠٧/٣٢).

(٥)الماوردي: الحاوي الكبير، (٣٣٣/٩).

(٦)الشاطبي: الموافقات، (٣٨٧/١).

فقد قاسوا عقد الزواج بنية الطلاق على شراء العبد بنية أن يبيعه، وتوضيح ذلك أن الرجل لو تزوج بنية أن يطلق دون أن يشترط ذلك في العقد جاز له، وهو كما لو اشترى عبداً ونوى أن يبيعه دون أن يكون ذلك شرطاً عليه. [١]

ثالثاً: المعقول: فمن وجوه متعددة، كما يلي: [٢]

١. أن نية الطلاق تعتبر محتملة قد تتغير بعد الزواج.
٢. أن الزواج في الإسلام يختلف عن الزواج عند النصارى حيث لا طلاق عندهم.
٣. أن العقد صحيح حيث اكتملت فيه جميع الشروط.
٤. أن قواعد الشريعة تقتضي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأصغر، ويختار أخف الضررين، فزواج المغترب بهذه النية وإن كان فيه مفسدة، إلا أن فيه مصلحة أكبر في المحافظة على نفسه من الوقوع في الفاحشة. [٣]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني، القائلون بتحريم الزواج بنية الطلاق، **بالسنة والقياس والمعقول.**

أولاً: من السنة:

١. قول رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" [٤]

وجه الدلالة: الحديث فيه نص على تحريم الضرر من جميع الوجوه والزواج بنية الطلاق فيه ضرر محقق بالمرأة ومن ذلك: وقوع الطلاق عليها بغير حق، وذهاب بكارتها – إن كانت بكرا– مما قد يزهّد الخطاب فيها، وقد تنجب المرأة، فيتعرض الأبناء للضياع والتشريد وغير ذلك من المضار. [٥]

٢. قول رسول الله ﷺ: " من غشنا فليس منا" [٦]

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٧/ ٥٧٤).
(٢) الشاطبي: الموافقات، (١/٣٨٧-٣٨٨).
(٣) الشاطبي: الموافقات،(٣/٤٦٥).
(٤) الحاكم: المستدرك، (٢/٥٨)، أحمد: مسند أحمد، (١/٣١٣)، صححه الألباني في الإرواء، (٣/٤٠٨).
(٥) رضا: تفسير المنار، (٥/١٥).
(٦) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ :"من غشنا فليس منا"، (١/٦٩).

وجه الدلالة: كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغش.[١]

ثانياً: القياس:

١. قياس الزواج بنية الطلاق على نكاح المتعة بجامع التأقيت في كل منهما، فكما أن المتعة حرام، فالزواج بنية الطلاق حرام شرعاً. [٢]

٢. أن الزواج بنية الطلاق محرم قياساً على نكاح المحلل بجامع كونهما نكاحاً مؤقتاً ووجه التشابه بينهما من الوضوح بمكان، فنكاح التحليل ظاهره أنه نكاح رغبة قد توافر فيه جميع شروط الزواج الشرعي، إلا أنه مقيد بوقت أقصاه إصابة المرأة، فإذا دخل بها طلقها سواء أضمر تلك النية أو صرح بها، فهو نكاح باطل. [٣]

ثالثاً: المعقول:

١. أنه يفتح الباب لذوي النفوس المريضة، أن يستغلوا بشكل بشع مثل هذه الطرق للإضرار بالنساء.

٢. أنه يترتب عليه ذهاب الثقة حتى من الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة، بل وأدهى من ذلك تتزعزع الثقة بأهل الخلق والاستقامة في بلاد الغربة، ويسبب ردات فعل عكسية لدى النصارى، أو حديثي العهد بالإسلام. [٤]

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث، القائلون بكراهة الزواج بنية الطلاق، بالمعقول.

وحاصله كما قال الماوردي: " فالزواج صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه؛ لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولو أظهر النية بطل العقد ويأتي هذا المذهب جمعاً بين أدلة المجيزين والمانعين". [٥]

---

(١) رضا: تفسير المنار، (١٥/٥).

(٢) ابن عبد البر: التمهيد،(١٢٣/١٠)، المرداوي: الإنصاف، (١٢١/٨).

(٣) ابن قدامة: المغني، (٧/ ٥٧٤).

(٤) رضا: تفسير المنار، (١٥/٥).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٣٣٣/٩).

الرأي المختار:

يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني، القائلون بالتحريم، وذلك لما يلي:

١- أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، ونية الزوج مخالفة لمراد الشارع منافية لمقاصده، فعادت على الزواج بالبطلان.

٢- إن إباحة مثل هذه الزيجات يفتح الباب واسعاً أمام الطاعنين في الإسلام ويجعلها لقمة سائغة في أفواههم، إلا أن الباحث يرى أنه لا مانع من أن يجول في خاطر الرجل أمر الطلاق عند العقد دون أن يعقد النية ويؤكدها وذلك إذا اضطر الشاب المغترب إلى الزواج، إذا خشي الوقوع في الفاحشة، فيقترن بالمرأة زواج رغبة بنية التأبيد، ثم يوكل أمره إلى الله تسليماً بقدره سائلاً الله التوفيق في هذا الأمر، فإذا حصل ما يدعو إلى الطلاق، فحينها يطلق تسليما، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١]. والمسلم يجب أن يكون صادقاً باطناً وظاهراً، فلا يكتم هدم الزواج قبل بنائه.

المسألة الثالثة: تحديد المهور خوف المغالاة:

لقد ندب الشرع إلى التخفيف من المهور بأدلة كثيرة من السنة، ومن الآثار.

أولاً: من السنة:

١- عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال:"ما هذا؟ قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب". [٢]

وجه الدلالة: زواج عبد الرحمن بن عوف بنواة من ذهب أي خمس دراهم يدل على قلة المهر.

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَالَ لاَ أَجِدُ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ[٣].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح ٥١٥٥، (٢٧/٧).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح ٥٠٢٩، (١٩٢/٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على تيسير الإسلام الزواج بأقل المهور[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن للدولة أن تحدد سقفاً أعلى للمهر؟ وجواب ذلك أنه لا يمكن للدولة أن تحدد سقفاً أعلى للمهر لأن التحديد يعرض له أمران: [٢]

الأول: أمر نظري حيث يعارض تحديد الصداق حديث عمر بن الخطاب، حيث أراد أن يحدد المهر وقامت امرأة باعتراضه فخطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغلوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريب، فقالت يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع، أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا..﴾[٣]. فقال عمر: " كل أحد أفقه من عمر، مرتين، أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس:" إني كنت نهيتكم أن لا تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له".[٤]

وقد جاء في تفسير القرطبي: وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق.[٥]

قال ابن قدامة: وأما أكثر الصداق، فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر.[٦]

الثاني: أمر تطبيقي حيث إنه لا يمكن للدولة أن تلزم قضاتها بتحديد حد أقصى للمهر إضافة إلى إلزام الناس ومحاكمها في ذلك، حيث يتعارض هذا الأمر بين فئات المجتمع وطبقاته غنية وفقيرة وكل ينظر للآخر وكذلك يتعارض مع رغبة القادرين لدفع مهور عالية، فيجعلهم يحجمون عن ذلك.

لذا فإن تحديد المهور ليس علاجاً ناجعاً في دفع المغالاة وذلك للأمور التالية:[٧]

١- ما جبل عليه الناس من التقاليد، حيث ينظر الضعيف منهم للقوي، والفقير للغني وإذا رأوا

---

(١) ابن حجر: فتح الباري(٩/٢١١).

(٢) منصور: مهلا يا دعاة العنوسة، ص(٥٠).

(٣) سورة النساء من الآية(٢٠).

(٤)البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، (٧/٢٣٣)، ضعفه الألباني في الإرواء(٦/٣٤٨).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٥/١٠١).

(٦) ابن قدامة: المغني، (٨/٥).

(٧) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٤٨٦-٤٨٧).

مغالاة الأغنياء والوجهاء في مهور بناتهم قلدوهم في ذلك.

٢- أن النقود قد هبطت قيمتها، فالشيء الذي كان يعدل مائة دينار في السابق أصبح اليوم يعادل ألفين تقريباً، وإذا قيست على المهور سابقاً، فقد لا يكون فيها مغالاً، وربما تعلل أولياء الأمور بهذا، وادعوا أن ما يعطى للعروس من المهر لا يكفي لتجهيزها بما تحتاجه.

٣- الخوف من كثرة الطلاق، لأن المهر إذا حدد بمبلغ قليل سهل ذلك على ضعفاء النفوس أمر الطلاق للزواج بأخرى وهذا لا يتفق ومقاصد الشريعة في الزواج من الاستقرار وبناء الأسرة.

ويمكن علاج المغالاة بغير التحديد عن طريق اتباع ما يلي:

١- منع الناس من الإسراف في مراسم الزواج.

٢- التطبيق العملي من الطبقة الواعية في المجتمع وبأن يزوجوا مولياتهم من الأكفاء ويقتنعوا باليسير من المهر، ولوازم الزواج.

من هنا يتبين ألا يوجد حد لأقل المهر، لكن هناك مشكلة بين الناس، حيث إنهم يفاخرون في مهور بناتهم وذلك حجر عثرة أمام الشباب في الإقبال على الزواج ويحسبون ألف حساب قبل التفكير بالزواج، وسبيل التخفيف يكون عن طريق اتباع وسائل توعية للناس بطرق الإعلام والخطابة في الجوامع والتركيز على تحذير الأولياء من آثار المغالاة ومضارها.[١]

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٤٨٦-٤٨٧).

القِسْمُ الثاني

المَسائِلُ المُتَعلقةُ بِفُرَقِ الزواجِ

وفيه أربعة مسائل:

المَسْألةُ الأولى: عِلاجُ خوفِ النشوزِ.

المَسْألةُ الثانية: طلبُ المرأةِ الطلاقَ إذا خافتْ عدمَ القيامَ بواجباتِ الزوجيةِ.

المَسْألةُ الثالثة: حُكْمُ استعمالِ ألفاظِ الطلاقِ والظهارِ للتخويفِ.

المَسْألةُ الرابعة: حُكْمُ الطلاقِ في مرضٍ مخوفٍ.

المسألة الأولى: علاج خوف النشوز:

تعريف النشوز:

في اللغة: مأخوذٌ منَ الفعلِ نَشَزَ أي ارتفع، والنَشْزُ المكان المرتفع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا..﴾[١]. بمعنى النهوض والقيام والارتفاع، وسميت المرأةُ العاصيةُ ناشزاً، لما تقوم به من الترفع والعلو بنفسها على زوجها. [٢]

وفي الاصطلاح: وردت تعريفات كثيرة للنشوز، لا تختلف في معناها، وإن اختلفت بعض الشيء في ألفاظها، والمختار منها: خروج الزوجين أو أحدهما عما يوجبه عقد الزواج من الحقوق.[٣] والأصل في النشوز أن يكون خاصاً بالنساء، لكنه يأتي من الزوج أيضاً وقد يأتي منهما معاً في آن واحد. [٤]

وإذا أُطلق النشوز، فإنه يقصد به غالباً خروج المرأة عن طاعة زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ..﴾ [٥] قال ابن عباس: تخافون، بمعنى تعلمون وتتيقنون.[٦]

وأما نشوز الزوج فيكون بالاعتداء على زوجته والخروج عن أداء الحق الواجب لها عليه شرعا وقد جاء ذكره وعلاجه في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٧][٨]

وأما نشوزهما معاً، فقد جاء ذكره وبيان علاجه في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٩] ونلاحظ في الآيات السابقة التي تحدثت عن النشوز والشقاق بين الزوجين، أنها أشارت

---

(١) سورة المجادلة من الآية (١١).
(٢) ابن منظور: لسان العرب، (٤١٧/٥)، الرازي: مختار الصحاح، ص(٦٨٨).
(٣) ابن نجيم: البحر الرائق، (١٩٤/٤)، الدردير: الشرح الكبير، (٣٠٦/٢).
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، (١٥٠/٣).
(٥) سورة النساء من الآية (٣٤).
(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٧٠/٥).
(٧) سورة النساء: الآية (١٢٨).
(٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٤٠٣/٥).
(٩) سورة النساء الآية (٣٥).

بذلك بانفعال نفسي، هو انفعال الخوف، فالشرع الحنيف عالج الأمور عند حدوثها، بل قبل حدوثها عند الخوف من وقوعها، وذلك كله حفاظاً على الأسرة، فمقصد الشريعة إقامة الأسرة ودوام العلاقة الزوجية لأنه بصلاحها يصلح المجتمع.

مظاهر النشوز في الحياة الزوجية:

أولاً: نشوز المرأة:

بالنسبة لنشوز المرأة، إما أن يكون بالقول أو بالفعل أو بهما معاً.

١- النشوز بالقول:

أ- تغير طريقة الكلام وإجابة الدعوة من الحسن واللين إلى البذاءة والقسوة.

ب- رفع صوتها عند مخاطبة الزوج والتطاول عليه.

ج- كلامها مع الأجانب دون حاجة، وفي وضع مخالف لحكم الشرع.

د- شتمه أو شتم أهله وأقاربه، أو القدح في نسبه وحسبه.

هـ- التصريح بطلب الطلاق أو المخالعة.

٢- النشوز بالفعل:

أ- خروجها من مسكنه بغير إذنه.

ب- إغلاق الباب في وجهه.

ج- عدم تمكينه من نفسها، بلا عذر لها كمرض، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ ".[١]

وقال النبي ﷺ:" وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ ".[٢] وقال النبي ﷺ:" إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ "[٣].

د- عبوس الوجه وتقطيب الجبين بعد أن كانت مبتسمة.

---

(١) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته، ح٤١٦٢، ح٤١٦٢، (٤٧٠/٩)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح إسناده حسن. انظر:صحيح الجامع الصغير(٩٤٣/١).

(٢) ابن ماجة: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح١٨٥٣، (٥٩٥/١)، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: إرواء الغليل(٥٦/٧).

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح١٤٣٦، (٢ / ١٠٥٩).

هـ- التقصير في القيام بحقوق الله، من صلاة وصيام وغسل من الجنابة. [١]

ثانياً: نشوز الرجل:

أما بالنسبة لنشوز الزوج فيظهر فيما يلي: [٢]

أ- ترك جماعها دون عذر، ولكن بقصد الإضرار.

ب-مجافاتها، وترك الكلام معها.

ج- التعدي عليها بالضرب أو الكلام الجارح.

د- التقصير في القيام بحقوقها من نفقة أو الإكرام لها ولأهلها.

المسألة الثانية: طلب المرأة الطلاق إذا خافت عدم القيام بواجبات الزوجية:

وقد سبق الحديث عن هذا الأمر في مبحث الكره، وهو جواز اختلاع المرأة نفسها من زوجها في حال كراهيتها للرجل. [٣]

المسألة الثالثة: حكم استعمال ألفاظ الطلاق والظهار للتخويف:

يلجأ بعض الرجال إلى استعمال ألفاظ الطلاق والظهار وذلك تخويفاً وردعاً للزوجة عن فعل ما، فما الحكم في هذه الحال؟

يفهم من أقوال الفقهاء، أنه لا يجوز له أن يستعمل هذه الألفاظ للتخويف، **وذلك لما يلي:**

أ- إن لفظ الظهار سواء، كان جاداً أم هازلاً يحرم استعماله، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [٤]

ب- إن استعمال ألفاظ الطلاق يلجأ إليها عند انعدام الحلول فيضطر إلى إنهاء الحياة الزوجية التي لا يمكن حلها إلا عن طريق الطلاق.

ج- إن الشرع الحنيف جعل الطلاق بيد الرجل ولم يجعله بيد المرأة، لقوة عاطفتها وبما تتصف به من تسرع بعكس الرجل الذي يشعر بالمسئولية، فلا يصح له أن يستعمله متلاعباً، فإن تلاعب به، سواء كان مازحاً أو مهدداً أو مخوفاً فإنه يقع، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، (٢٢/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق، (٤٩/٥).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، (٢٥٩/٢)، ابن قدامة: المغني(٢٥٩/١٠)، البهوتي: كشاف القناع، (٢٠٤/٥).

(٣) انظر: صفحة (٦٩من الرسالة وما بعدها).

(٤) سورة المجادلة من الآية (٢).

رواه أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال:" ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الزواج والطلاق والرجعة". [1]

المسألة الرابعة: حكم الطلاق في مرض الموت:

يعتري الانسان أحوال متعددة من المرض والصحة والغنى والفقر والخوف والأمن، وبما أن طبيعة الموضوع الذي أتحدث عنه يختص بانفعال الخوف، فقد تتردد هواجس في النفس البشرية تجعلها ترتكب الحرام ومن ذلك أن يقدم على طلاق زوجه، منعاً لها من الميراث، وذلك في حال مرض موته وخاصةً عندما يكون له زوجة أخرى.

تحرير محل النزاع:

أ- اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً ترث من مطلقها إذا مات ولا زالت في عدتها، سواءً كان الطلاق في حال الصحة أم في حال المرض، وذلك لعدم قيام تهمة الفرار من الميراث.

ب- واتفقوا أيضاً على أنه إذا لم يمت إلا بعد انقضاء العدة لا ترث منه، إذا انقضت عدتها، لانقطاع سبب الإرث وهو الزوجية.

ج- إذا طلقها طلاقاً بائناً بناءً على طلبها هي فلا ترثه هنا باتفاق.

د- ولا خلاف فيمن طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو رجعياً في مرض موته وكانت لا تستحق الميراث لمانع آخر أنها لا ترث.

هـ- واختلفوا فيما لو طلق المريض زوجه في حال مرض الموت التي هي أهل للإرث بغير طلبها، ثم مات في ذلك المرض، **للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:**

المذهب الأول: أن الزوجة ترث زوجها إذا طلقها في مرض موته ومات في عدتها، إذا كان الطلاق بائناً، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم. [2]

المذهب الثاني: لا ثرت الزوجة زوجها إذا طلقها في مرض موته ومات في عدتها إذا كان الطلاق بائناً، وهو مذهب الشافعي في الجديد. [3]

---

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، ح٢١٩٦،(٢/٢٢٥). قال الألباني: حسن. انظر: صحيح أبي داود(٦/٣٩٧).

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق، (٢/٢٤٦)، الشربيني: مغني المحتاج، (٣/٢٩٤)، ابن قدامة: المغني، (٧/٢١٧).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج، (٣/٢٩٤)، ابن حزم: المحلى، (١٠/٢١٨).

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بتوريث المرأة التي أبانها زوجها في مرض موته، **بالإجماع والأثر والمعقول:**

أ- الإجماع:

عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ﷺ فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وقال: ما اتهمته ولكن أردت السنة.(١)

ب- الأثر:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا ثُمْنَهَا، فَأَبَتْ، فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا ، فَوَرَّثَهَا. (٢)

ج- المعقول:

هذا القول فيه دفع للضرر القائم على الزوجة لمنعها من الإرث، فيعامل الزوج على خلاف قصده، فيثبت لها الزوجية حكماً وتستحق الميراث. (٣)

أدلة المذهب الثاني: استدل الشافعي في الجديد، على عدم توريث المطلقة طلاقاً بائناً في حالة المرض المخوف واستدل بالأثر والمعقول:

أ- الأثر:

قضاء عبد الله بن الزبير: حينما سئل عن الرجل يطلق المرأة، فيبينها، ثم يموت عنها وهي في عدتها، فقال: أما أنا فأرى، أنها لا ترث مبتوتة.(٤)

ب- المعقول:

أن الزوجية قد انقطعت آثارها وذلك بانقطاع سببها، ولا عدة له عليها.(٥)

---

(١) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، ح٤٠٤٩، (١١٢/٥)، قال الألباني:إسناد صحيح ورجاله ثقات: انظر إرواء الغليل، (١٥٩/٦).

(٢) ابن أبي شيبة: المُصَنَّف، (١٥٤/١٠).

(٣)الزيلعي: تبين الحقائق، (٢٤٦/٢).

(٤) ابن أبي شيبة: المُصَنَّف، (١٥٣/١٠)، قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل(١٦٠/٦).

(٥)الشربيني: مغني المحتاج، (٢٩٤/٣).

المذهب المختار:

يرى الباحث رجحان المذهب الأول، القائل بتوريث المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، **وذلك لما يلي:**

١. قوة أدلتهم، وعدم الاعتراض عليها من قبل الفريق الثاني.

٢. امكانية الرد على المذهب الثاني الذين استدلوا بقول صحابي مقابل الإجماع.

٣. أن الزوج يعامل بخلاف قصده، كمعاملة القاتل الذي يحرم من الميراث دفعاً للضرر الواقع على الزوجة.

المَبْحَثُ الرَابِع

أَثَرُ انْفِعالِ الغَضَبِ في الحَياةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمُه.

وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأَول: حَقِيقَةُ الغَضَبِ.

المَطْلَبُ الثَانِي: المَسَائِلُ المُتَعَلِقَة بِانْفِعَالِ الغَضَبِ فِي الحَيَاةِ الزَوجِيةِ.

وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولى: حُكْمُ طَلَاقِ الغَضْبَانِ.

المَسْأَلَةُ الثَانِية: قَتْلُ الرَجُلِ زَوجَتَهُ غَضَباً.

المَطْلَبُ الأَول

حَقِيقَةُ الغَضَبِ

أولاً: في اللغة:

الغضبُ في اللغةِ نقيضُ الرضا ورجلٌ غَضِبٌ وغَضُوبٌ، وتدل كلمةُ الغضبِ على الشدةِ والقوةِ، يقال: إنَّ الغَضْبَةَ الصخرةُ الصُلبةُ، قالوا: ومنه اشتق الغضب، لأنه اشتداد السخط، ويقال إن الغضوب: الحية العظيمة.

وغَضْبانُ أي: يَغْضَبُ سريعاً وقيل شديد الغَضَب والأُنثى غَضْبَى وغَضُوبٌ. (١)

ثانياً: اصطلاحاً:

أ- **عند الفقهاء:**

عرفه الإمام الغزالي، بقوله: غليان دم القلب، بطلب الانتقام.(٢)

وعرفه ابن رجب، بأنه: غليان دم القلب طلباً لدفع الأذى عند خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه.(٣)

وعرفه الجرجاني بقوله: تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر(٤).

ب- **عند علماء النفس:** الغضب حالة استثنائية فسيولوجية توجد مع تصرفات مقصودة أو متخيلة تبلغ أوجها في إحداث آثار ضارة بشخص آخر. (٥)

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،(٤٢٨/٤)، ابن منظور: لسان العرب، (٧٨/١٠).

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، (١٦٧/٣).

(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (١٤٧/١).

(٤) الجرجاني: التعريفات (١٦٢).

(٥) الشناوي: الغضب وعلاقته ببعض متغيرات الشخصية ص٩٧.

المَطْلَبُ الثَّانِي

المَسَائِلُ المُتَعَلِقَة بِانْفِعَالِ الغَضَبِ فِي الحَيَاةِ الزَوجِيةِ

المَسْأَلَةُ الأُولى: حُكْمُ طَلاقِ الغَضْبَانِ.

تحرير محل النزاع:

أ- اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الغضب شديداً، فإنه لا يقع وأما إذا كان الغضب يسيراً، فإنه يقع.(١)

ب- واختلفوا إذا كان الغضب متوسطاً، وهو أن يشتد الغضب مع عدم زوال العقل في وقوعه، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق في مثل هذه الحالة.(٢)

المذهب الثاني: ذهب ابن تيميه، وابن القيم، وابن عابدين، وإسماعيل بن إسحاق المالكي إلى عدم وقوع الطلاق لانعدام القصد والعلم.(٣)

الأدلــة:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور القائلون بوقوع الطلاق عند اشتداد الغضب ما لم يذهب عقله بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً: من السنة:

١. عن خولة بنت ثعلبة، امرأة أوس بن الصامت، أن زوجها غضب، فظاهر منها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق. فقال ﷺ: ما أراك إلا حرمتِ عليه.(٤)

وجه الدلالة: دل الحديث على وقوع ظهار الغضبان وطلاقه وذلك إذا لم يغش عليه لذهاب عقله. (٥)

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٢٦٨/٣)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (٥٦٤/١)، الدمياطي: إعانة الطالبين(٥/٤)،ابن القيم: المغني(٨/ ٢٦٨)، ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان، (٣٩/١).

(٢) المراجع السابق.

(٣)ابن عابدين: حاشية رد المحتار(٢٦٨/٣). الدسوقي: حاشية الدسوقي، (٣٦٦/٢).

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الظهار، باب سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ، ح(١٥٦٣٩)، (٣٨٢/٧). وقصة الظهار صححها الألباني في إرواء الغليل(١٧٣/٧).

(٥) البهوتي: كشاف القناع (٢٣٥/٥).

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٍ إلا طَلاَقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ."[١]

وجه الدلالة: وقوع الطلاق من غير المعتوه الذي لا يدري معنى ما يقول. [٢]

ثانياً: من الآثار:

١- عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ ، قَالَ: " لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ" [٣].

وجه الدلالة: حصر المجنون والسكران في هذا الأثر دليل على عدم دخول الغضبان فيه إلا إذا زال عقله.

٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَأَنَا غَضْبَانُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيُجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.. ﴾.[٤][٥]

وجه الدلالة: يفهم من هذا، أن ابن عباس ﷺ أوقع الطلاق عليه لأن غضبه لم يصل إلى درجة الجنون.

ثالثاً: من المعقول:

أ- إن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها وهذا محمول على من لم يصل إلى درجة الجنون.[٦]

ب- إن الطلاق في حالة الغضب صدر عمن له حق الطلاق وهو الزوج، مضافا إلى محله، وهي الزوجة ممن له ولاية شرعية، فوجب القول بوقوعه.[٧]

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ح ، ص٤٩٦. قال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي، (ص١٤٢).

(٢)المناوي،التيسير بشرح الجامع الصغير(٤٢٠/٢).

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف، (٣٠/٥)، قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل(١١١/٧).

(٤) سورة الطلاق من الآية (١).

(٥) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره، ح٣٤٣٨، (٢٥/٥).

(٦) البهوتي: كشاف القناع، (٢٣٥/٥).

(٧) ابن نجيم: البحر الرائق،(٢٦٣/٣).

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق لانعدام القصد والعلم بالكتاب والسنة والآثار.

أولاً: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ..﴾[١]

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ..﴾[٢]

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله عذر موسى عليه السلام لما صدر منه، من إلقاء الألواح على الأرض، لأن غضبه أخرجه عن إرادته ولما سكت عن موسى الغضب وهدأ روعه ندم على ما فعل ورفع الألواح عن الأرض، فلو لم يكن للغضب اعتبار لما عذر الله موسى عليه السلام. [٣]

ثانياً: من السنة:

عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق."[٤]

وجه الدلالة: الإغلاق معناه الجنون والغضب وفسِّر الإغلاق هنا بأنه الغضب ونقل ذلك عن أحمد وأبي داود وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق. [٥]

ثالثاً: من الآثار:

قول عليّ بن أبي طالب: من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب أو اللجاج فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة، قاله الرسول ﷺ. [٦]

الرأي المختار:

يتبين للباحث رجحان المذهب الأول القائل بوقوع الطلاق في حال الغضب الذي لا يذهب العقل وذلك لما يلي:

---

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٠).

(٢) سورة الأعراف الآية (١٥٤).

(٣)ابن العربي: أحكام القرآن، (٣٢٦/٢)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٢٨٧/٧).

(٤) أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غيظ، ح٢١٩٥،(٢٢٤/٢) قال الألباني: حسن. انظر: صحيح أبي داود(٣٩٦/٦).

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار،(٢٧٩/٦).

(٦) التسولي: البهجة في شرح التحفة، (٥٤٨/١).

١- ما ثبت عن النبي والصحابة في قضائهم بنفاذ تصرفات الغضبان، كما رأينا في حديث المظاهر.

٢- أن العقل مناط التكليف وطالما لم يذهبه الغضب أو غيره، فتبقى تصرفات الغضبان نافذة في مثل هذه الحالة.

٣- أننا لو حكمنا بانعدام القصد والإرادة لادعاها كل مطلقٍ، لأنه لا يصدر منه غالباً، إلا في حال الغضب.

ولكن على كل مفتٍ أو قاضٍ أن يتحقق من درجة الغضب عند من يصدر منه الطلاق ونحوه.

نظراً لخلط البعض بين مفهومي الغضب والدهش، فإنني أود بيان طلاق المدهوش.

طلاق المدهوش:

أولاً: الدهش لغةً: التحير وذهاب العقل. (١)

ثانياً: الدهش اصطلاحاً: عرفه ابن عابدين بأنه: من ذهب عقله حياءً أو خوفاً. (٢)

وعرفه الزحيلى بأنه: الذي اعتراه حالة انفعال، ما يدرى فيها ما يقول، أو يصل فيه الانفعال إلى درجة يغلب معه الخلل في أقواله وأفعاله بسبب الخوف أو الحزن أو الغضب. (٣)

ثالثاً: الفرق بين الدهش والغضب: (٤)

١- الدهش يحدث ذهاب العقل بصورة كلية، أما الغضب، فقد يذهب العقل أو لا يذهبه.

٢- الدهش، يحدث بصورة مفاجئة نتيجة خوف أو حزن أو غضب، أما الغضب، فيحدث نتيجة استثارة أو اعتداء عليه.

٣- اتفق الفقهاء على عدم صحة أقوال المدهوش، أما الغضبان، فقد اختلف في صحة أقواله.

رابعاً: حكم طلاق المدهوش:

تضافرت أقوال الفقهاء قديما وحديثا على القول، بأن طلاق المدهوش لا يقع، **وهذه بعض أقوال الفقهاء في شأنه:**

---

(١) مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٣٠٠/١).

(٢) ابن عابدين حاشية ابن عابدين، (٢٤٣/٣).

(٣) الزحيلى: الفقه الاسلامي وأدلته، (٣٤٣/٩).

(٤) قرقز: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية، ص(٢١٣).

قال ابن الهمام:" طلاق المدهوش لا يقع".[١]

وقال ابن القيم:" أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه".[٢]

وقال ابن عابدين" لا يقع" أي طلاق المدهوش.[٣]

وقال الزحيلي: "لا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش".[٤]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس:

أولاً: من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ"[٥]

وجه الدلالة: أن المدهوش يغلب عليه الحزن والخوف والغضب فلذلك لا يصح طلاقه. [٦]

[٦]

ثانياً: من القياس:

فقد ألحق العلماء المدهوش بالمجنون بجامع ذهاب العقل، فكما لا يقع طلاق المجنون، لا يقع طلاق المدهوش لذهاب عقله.

قال ابن عابدين: والدهش هو من أقسام الجنون، فلا يقع به الطلاق وذلك إذا اعتيد منه على ذلك، والذي يظهر أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل، فإن الجنون فنون.[٧]

فنون.[٧]

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٨٧/٣).

(٢) ابن القيم: إغاثة اللهفان، (٣٩/١).

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، (٢٤٣/٣-٢٤٤).

(٤) الزحيلى: الفقه الاسلامي وأدلته، (٣٤٣/٩).

(٥) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ح١١٩١، (٤٩٦/٣)، قال الألباني: ضعيف جداً، والصحيح موقوف. انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص١٤٢).

(٦) الزحيلى: الفقه الاسلامي وأدلته، (٣٤٣/٩).

(٧) ابن عابدين: حاشية رد المحتار،(٢٤٤/٣).

المَسْأَلَةُ الثَانِية: قَتْلُ الرَجُلِ زَوجَتَهُ غَضَبَاً:

عند البحث في هذه المسالة ينظر إلى آلة الضرب (القتل) وطبيعتها، فإن كانت آلة لا تقتل غالبا فلا قصاص بل عليه الدية وإن كان القتل بآلة تقتل غالباً فالقصاص في هذه الحالة ينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: إن كان وارث القصاص ابن القاتل.

الحالة الثانية: إن لم يكن وارث القصاص ابن القاتل.

الحالة الأولى: إذا كان وارث القصاص الابن، واختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: قال به جمهور الفقهاء، أنه لا يُقتل الرجل بزوجته إذا كان وارث القصاص ولده وبهذا قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وابن عباس ﷺ وربيعة والأوزاعى وإسحاق وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والليث بن سعد.[١]

المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقتل الرجل بزوجته ولو كان وارث القصاص ولده ومن القائلين بذلك عثمان البتي.[٢]

الأدلــة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بعدم إرث الولد القصاص على أبيه بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

قوله ﷺ: " لا يقتل الوالد بولده."[٣]

وجه الدلالة: فيه نهي يفيد العموم، أي لا يكون الولد سببا في قتل الوالد في أي حال ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه. [٤]

ثانياً: من المعقول:

إن الوالد لا يُقتل بسبب قتله ولده، إذ هو الفرع والوالد أصل والفرع لا يكون سبباً في انعدام

---

(١) المرغيناني: الهداية، (١٦١/٤)، ابن النقيب: عمدة السالك وعدة الناسك (ص٢٢٧)، تكملة المجموع، (٢٨٦/٢٠)، ابن قدامة: الكافي، (٨/٤).

(٢) الصنعاني: سبل السلام،(٢٣٤/٣).

(٣) ابن ماجة: سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، (٢٤٣/٤). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح ابن ماجه(١٠١/٢).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٣٦٠/٩).

الأصل ومن باب أولى ألا يقتل الوالد بولده بسبب قتله أم الولد. [١]

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بإرث الولد القصاص على أبيه، بالكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بعموم الآيات التي تحدثت عن عدم التفريق بين النفوس في القصاص، كقول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٢]

وجه الدلالة: الآية تدل على وجوب القصاص على كل من قتل نفساً بغض النظر عن كونه وارث القصاص أو غيره. [٣]

ثانياً: من المعقول:

إن الزوجين شخصان متكافئان، فيقتل كل منهما بالآخر، كالأجنبيين، واعترضوا على أصحاب المذهب الأول، بأن الزوجة حرة والعقد الذي بينهما يفيد الاستمتاع، كالمستأجر، فله مثل الذي عليها فتطالبه بحقوقها كما يطالبها بحقوقه وله عليها فضل القوامة ولو كانت هذه شبهةٌ، لكان في الزوجين دون واحدٍ منهما[٤].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم القائل بأن الرجل القاتل لا يقتل إذا كان ابنه وارث القصاص وذلك لقوة أدلة المذهب الأول. ولأن الأب (الأصل) سببٌ في إيجاد الابن (الفرع) فلا يكون الفرع سبباً في إعدام الأصل بأي حال.

الحالة الثانية: عند عدم وجود فرع وارث: وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: عليه القصاص وممن قال به عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد. [٥]

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٣٦٠/٩).

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٣) روح المعاني: الألوسي، (١٤٩/٦).

(٤) ابن قدامة: المغني، (٣٦٠/٩)، عودة: التشريع الجنائي، ص(١١٩).

(٥) ابن قدامة: المغني، (٣٦٤/٩).

المذهب الثاني: لا قصاص عليه، وبهذا قال ابن شهاب الزهري والليث بن سعد. [١]

الأدلـة:

أدلـة المذهب الأول: استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بعموم الآيات التي تحدثت عن وجوب القصاص.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[٢]

وجه الدلالة: عدم التفريق بين الزوج وغيره في حكم القصاص. [٣]

ثانياً: من السنة:

استدلوا بعموم الأحاديث التي نصت على وجوب القصاص، ومن ذلك: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أن يُودَى وَإِمَّا أن يُقَادُ".[٤]

وجه الدلالة: هذا الحديث جاء بصيغة العموم فلم يفرق بين الزوج وغيره في القود.[٥]

ثالثاً: من المعقول:

إن الزوجين شخصان متكافئان يُحد كل واحدٍ منهما بقذف صاحبه، فيُقتل بها كالأجنبي.[٦]

كالأجنبي.[٦]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقولُ وحاصله أن الزوج لا يقتل بزوجته لأنه مَلَكَها بعقد الزواج فأشبهت الأمة، والقصاص يُدرأ بالشبهات مثل الحدود.[٧]

---

(١)ابن قدامة: المغني، (٣٦٤/٩).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (١٦٢/٢).

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح(٦٨٨٠)،(٣٤/١).

(٥)ابن قدامة: المغني، (٣٦٤/٩).

(٦) ابن قدامة: المغني، (٣٦٤/٩).

(٧) ابن قدامة: المغني، (٣٦٤/٩).

الرأي المختار:

يرى الباحث أن رأي الجمهور، هو الأرجح، وذلك للأسباب التالية:

١- لأنه قتل عمد محض لا شبهة فيه، والقتل العمد يوجب القصاص اتفاقاً.

٢- لأن الزواج ليس رقاً حقيقياً، وإنما هو رق معنوي.

والخلاصة:

أن الرجل يقتل بزوجته ولو ادعى الغضب، لأننا إذا اعتبرنا هذا الأمر لفتحنا على المجرمين باباً واسعاً لتبرير أفعالهم، وذلك من باب سد الذرائع والذي ساقنا إلى الحكم بعدم وجوب القصاص في الحالة الأولى وجود الفرع الوارث.

المَبْحَثُ الخامس

أثَرُ انْفِعالِ الغَيرةِ في الحياةِ الزَوجِيةِ

المَطلب الأول: حَقيقَةُ الغَيرة.

المَطلب الثاني: أنواعُ الغَيرة وأسبابُها.

المَطلب الثالث: المُسائلُ المُتعلقَةُ بالغَيرة في الحياةِ الزوجيةِ.

وفيه مسألتان:

المَسألةُ الأولى: اشتراطُ المرأةِ طلاق ضرتها.

المَسألةُ الثانية: قتلُ الرجلِ زوجتَه غيرةً.

المَطلب الأول

حَقيقَةُ الغَيرة

أولاً: في اللغة:

الغَيْرَةُ بفتح المصدر من قولك غَارَ الرجلُ على أهله، يغار غَيْرَاً وغَيْرَةً، والمغيار شديد الغيرة، والغَيرة بفتح العين أصلها المنع، والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث، والغيرة صفة كمال. (١)

تعريف الغيرة اصطلاحاً:

هي تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص. (٢)

أو هي كراهية شركة الغير في حقه (٣)

تعريف الغيرة عند علماء النفس:

هي انفعال مركب، يجمع بين حب التملك والشعور بالغضب نحو الآخرين الذين تمكنوا من تحقيق أهدافهم التي لم يستطع الشخص الغيور تحقيقها.(٤)

أو هي انفعال مركب يتكون من مزيج من الانفعالات مختلفة، غالباً ما يرفض الفرد الاعتراف بها ويحاول جاهداً أن يخفيها لأنها تزيد من شعوره بالمهانة والنقص، وتنطوي في جوهرها على كره شخص لشخص آخر. (٥)

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ص١٥٦.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، (٩/٣٢٠).

(٣) الجرجاني: التعريفات ص(١٦٣).

(٤) موقع أطلس شاملة. http://right2.jeeran.com/archive/2010/10/1281528.html

(٥) البهي: الأسس النفسية للنمو، (ص١٨٥).

المَطلب الثاني

أنواعُ الغَيرة وأسبابُها

أولاً: أنواع الغيرة:

تنقسم الغيرة إلى نوعين: غيرةٌ محمودة وغيرةٌ مذمومة.

أ- **الغيرة المحمودة:** وهي التي يسميها علماء النفس بالغيرة السوية مثل: غيرة الزوج على زوجته من الأغراب والزوجة على زوجها، وهو حق مشروع وواجب وهي طبيعة متأصلة في النفس البشرية.(١)

وتكون غيرة سوية ومشروعة إن كانت نابعةً من ريبة، كما في حديث رسول الله ﷺ عن جابر بن عتيك ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول:" مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُ الله، ومنها ما يُبْغِض الله: فأما التي يُحِبها الله، فالغيرة في الريبَةِ، وأما الغَيْرَة التي يُبْغِضُها الله، فالغيرة في غَيْرِ رِيبةٍ". (٢)

ب- **الغيرة المذمومة:** وهي التي يسميها علماء النفس بالغيرة المرضية، وهي غيرة تحصل في الحياة الزوجية تنبع من شك كلا الزوجين في الآخر وهذا النوع من الغيرة لا يقتصر خطره على الزوجين فحسب بل يشمل الأسرة كلها.

ثانياً: أسباب الغيرة: (٣)

١. إحساس الشخص بالإخفاق في الحب، أياً كان نوع هذا الحب، كحب الوالدين أو الإخفاق في التفوق الدراسي أو الرياضي أو الزواجي.

١- ومن الأسباب المؤدية إلى الغيرة في الحياة الزوجية الاختلاط بين الشباب والفتيات في الجامعات والأماكن العامة والذي بدوره يؤدي إلى ريبة وشك كل من الزوجين بالآخر ومن هنا تبدأ المشاكل الناجمة عن الغيرة المذمومة وقد وجهنا الاسلام في هذا المقام إلى العفة وغض البصر فقال تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..﴾(٤)،" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ٤٦/٢.

(٢) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، ح ٢٦٦١، (٤/٣)، قال الألباني: حسن. انظر: صحيح أبي داود(٤١١/٧).

(٣) د. الداهري و د. الكبيسي، علم النفس العام (ص١٠٨).

(٤) سورة النور من الآية (٣٣).

خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[1]، وقال سبحانه وتعالى في الآية التي تليها " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ".[2]

ثالثاً: حكم الغيرة:

الغيرة أمر فطري ينتاب الإنسان نتيجة مشاركة الغير بغير اختيار في ملك خاص ولا سبيل إلى استئصالها من النفس البشرية، ويجب على المرء المسلم أن يسير هذا الانفعال وفق ما يحبه الله. ويحصل الحكم على مشروعيتها حسب المغار عليه، **وذلك كما يلي:**

تنقسم الغيرة إلى أقسام:

١- **الغيرة في حقوق الله:** وذلك يكون بانتهاك حرمات الله، فيجب على المسلم حينها أن ينكر المنكر حسب الاستطاعة، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[3]

وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ:" مَا انْتَقَمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا". [4]

٢- الغيرة في حق الآدميين: وهي على نوعين:

أ- غيرةٌ مشروعة:

وهي غيرة كل من الزوجين على الآخر في حدودها الطبيعية وتكون واجبةً في حق الرجل على عرضه ومحارمه، وهي من مقاصد الشريعة التي يحفظ بها الأعراض والأنساب، فالمنع والحماية إذن من لوازم الغيرة[5] فلقد اعتبر الرسول ﷺ من قتل دون عرضه شهيداً، فَفِي الْحَدِيثِ قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ."[6]

---

(١) سورة النور آية (٣٠).

(٢) سورة النور من آية (٣١).

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، ح٤٩، (٧٩/١)

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح٦٨٥٣، (١٧٤/٨).

(٥) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (٢٣٨/١).

(٦) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ح١٤٢١، (٣٠/٤)، وقال: وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في الإرواء(١٦٤/٣).

ب-**الغيرة غير المشروعة:**

هي التي تكون من أجل الحمية للعائلة والقبيلة، وهي حرام إذا كانت إعانةً للظالم على المظلوم، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾[1]، وَفِي الْحَدِيثِ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ قَاتَلَ عَصَبِيَّةً."[2] وَقَال ﷺ فِي الْغَيْرَةِ لِلْقَبِيلَةِ: " دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ."[3]

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، ح٥١٢٣، (٣٤٢/٥)، ضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (٧١١/١).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ...}، ح٤٩٠٥،(١٥٤/٦).

المَطلب الثالث

المُسائلُ المُتعلقَةُ بالغَيرة في الحياةِ الزوجيةِ

المسألة الأولى: اشتراط المرأة طلاق ضرتها.

الغيرة عند النساء أمرٌ فطري، فقد روى مسلم، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَغَارُ مِنْ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لِكَثْرَةِ مَا يَذْكُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ.[١] وَكَانَتْ سَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَغَرْنَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا.[٢]

لكن لابد أن تكون هذه الغيرة محدودةً ومنضبطة ولا تتجاوز الحدَّ بحيث تصل لسلب حق من الحقوق، ولقد شرع الإسلام التعدد في الزوجات، فقال الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [٣]، وعندما يرغب الرجل في الزواج بأخرى، فقد تشترط عليه طلاق زوجه الأولى بدافع الغيرة، **والسؤال هل هذا الشرط جائز؟!!**

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: قال ببطلان هذا الشرط، وهو ما عليه أكثر الفقهاء. [٤]

المذهب الثاني: قال بجواز اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وهي روايةٌ عن الحنابلة وقد قال به أبو الخطاب.[٥]

الأدلـة:

أدلـة المذهب الأول: استدل الجمهور، القائلون ببطلان اشتراط المرأة طلاق ضرتها، **بالسنة والمعقول:**

أولاً: السنة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا" [٦]

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ح٢٤٣٥، (١٨٨٨/٤).

(٢) المرجع السابق، ح٢٤٤٢، (١٨٩١/٤).

(٣) سورة النساء من الآية (٣).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق، (٢٤٩/٢).

(٥) ابن قدامة: المغني ، (٨٧/٨).

(٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ح٥١٥٢، (٢١/٧).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "لا يحل" فيه نهي يفيد التحريم، أي لا يجوز لامرأة اشتراط طلاق ضرتها.

ثانياً: المعقول:

النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه. (١)

أدلة المذهب الثاني: استدل أبو الخطاب من الحنابلة القائل بجواز اشتراط المرأة طلاق ضرتها، **بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:**

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..﴾.(٢)

ثانياً: السنة:

عن عقبة بن عامر قال ﷺ:" أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ". (٣)

ثالثاً: الآثار:

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها، قال عمر: لها شرطها، قال رجل: لأن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته، فقال عمر: المسلمون عند مشارطهم، عند مقاطع حقوقهم. (٤)

رابعاً: المعقول:

قال أبو الخطاب:" هو شرطٌ لازمٌ، لأنه لا ينافي العقد ولها فيه فائدة فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها".(٥)

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٤٥٠/٧).

(٢) سورة المائدة من الآية (١).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ح٥١٥١، (٢٠/٧).

(٤) المصنف، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، ح ١٠٦٠٨، (٢٢٧/٦).

(٥)ابن قدامة: المغني، (٤٥٠/٧).

الرأي المختار:

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو عدم جواز اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وذلك لصريح النهي في ذلك، ولأنه شرط ينافي روح الشريعة ومقاصدها العامة، لكونه يشكل ضرراً على الغير وسلباً لحقه وهدماً للأسرة في المجتمع المسلم.

المسألة الثانية: قتل الرجل زوجته غيرةً:

وسأقسم المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: قتل الزوجة إذا فاجأها زوجها في حال الزنى:

لا خلاف عند الفقهاء في عدم القصاص من القاتل، إن ثبت أنها زانية ومحصنة، وإن لم يثبت ففيه القود، وهذا ما ورد عن الصحابة الكرام ﷺ.[١] وطريق الإثبات تكون بالإقرار والبينة الصحيحة، ومما يدل على ذلك من الآثار والمعقول ما يلي:

أولاً: الآثار:

١. عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يوما يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد: فقد قتلته، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه، فهزه، ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد".[٢]

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم القصاص من القاتل، إذا قتل زوجته وصاحبها الزاني، فقد أهدر عمر ﷺ دمهما لوجود الدليل الفعلي على الزنى، وهو وجود الشهود من قوم الزاني.

٢. عن مالك بن أنس أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها وكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين: كتاب في العلانية: يقتل، وكتاب في السر: تؤخذ الدية.[٣]

وجه الدلالة: دل الأثر على تردد عمر وخاصة أن الرجل ليس له بينة يعتمد عليها.[٤]

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، (١٢/١٧٤)، ابن قدامة: المغني، (٩/٣٣٧).

(٢) الألباني: إرواء الغليل، (٧/٢٧٤).

(٣) ابن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة، (٩/٤٠٦).

(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (٣/٢٧٠).

ثانياً: المعقول:

إن طريق إثبات الزنى يكون بالبينة يؤخذ بها لما كان المفروض عليه الملاعنة بعد نزول آيات اللعان، والأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى.(١)

تنبيه: قد رجحت في مبحث الغضب عدم قتل الزوج بزوجته عند وجود الولد وإن لم يوجد الولد فإنه يقتص منه.

أن الغيرة والحمية ليست مبرراً على الإقدام على القتل، وليست وسيلة على اثبات الزنى، وأن الأمر يرجع إلى تقدير الإمام.

الفرع الثاني: قتل الزاني بالزوجة:

تعددت أقوال الفقهاء في القصاص من القاتل بقتل من رآه يزني بزوجته، **على النحو التالي:**

القول الأول: قال الجمهور: عليه القود، ما لم يأتِ ببينة الزنا وأن يكون الزاني محصناً.(٢)

القول الثاني: قال البعض: لا يقتل به أصلاً ويعزر فيما إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين، بأنه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، واشترطوا أن يكون محصناً. (٣)

القول الثالث: يسعه ما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم، روى هذا عن عمر بن الخطاب، وبه قال الشافعي، وابو ثور وابن المنذر. (٤)

ويفهم من الأقوال الثلاثة أنه لا خلاف في القصاص من القاتل إن لم يأت بوسيلة إثبات للزنا ومما يدل على ذلك الأثران اللذان أوردتهما في الفرع الأول **ويزاد عليهما من السنة والأثار:**

أولاً: من السنة:

قال سعد بن عبادة: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فقال:" أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي".(٥)

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٣٣٧/٩).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، (١٧٤/١٢).

(٣) ابن حجر: فتح الباري(١٧٤/١٢)، ابن قدامة: المغني، (٢٧٠/٨).

(٤) ابن حجر: فتح الباري(١٧٤/١٢)، ابن قدامة: المغني، (٢٧٠/٨).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، لا يوجد رقم للحديث، (٣٥/٧).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل، بخلاف الذي يضرب بالصفح، فإنه يقصد التأديب، وخاصة أنه في رواية مسلم:" قال:" كلا، والذي بعثك بالحقِّ إن كنتُ لأُعاجلُهُ بالسيف قبل ذَلِكَ".[١]

ثانياً: من الآثار:

أ- عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.[٢]

ب- وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله، قال أيهدر دمه؟ قال: من أمر بالبينة؟ قلت إذا شهد عليه أنه رآني في أهلي: وإن أشهد لا أمر إلا بالبينة.[٣]

وجه الدلالة: هذه الآثار كلها تدل على عدم القصاص من القاتل غيرةً وحميةً واشترطت وجود البينة على ذلك، وتفيد أيضاً أن القاتل ليس بالضرورة أن يكون الزوج.

قلت إن الحدود عند إقامتها لابد لها من وسيلة إثبات شرعية تؤكدها كالإقرار والشهود، فلو فتحنا الباب على الأزواج لقتل أزواجهم وعدم القصاص منهم دون وجود البينة والإقرار لدفعت المشاكل الزوجية والكره الشديد الأزواج إلى قتل أزواجهم بحجة الزنا ظلماً.

أما إذا ثبت الزنا، فلا قصاص في ذلك، بل عليه تعزير لافتياته على الإمام، وكذلك يقال في الرجل الذي يقتل الزاني المحصن، فالإسلام لم يجعل لانفعال الغيرة مبرراً لأخذ الحدود باليد والحكم على الناس، بل لابد من ضوابط تقيدها وما وجد الإمام إلا لرعاية مصالح العباد وإقامة حدود الله.

يقول الإمام القرطبي معلقاً على حديث أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امراتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ: نعم".[٤] في هذا الحديث من الفقه النهي عن إقامة حد بغير سلطان وبغير شهود وقطع الذريعة إلى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللعان، لا يوجد باب، ح١٤٩٨، (١١٣٥/٢).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، (١٧٤/١٢).

(٣) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، (٤٠٥/٩).

(٤) مسلم: صحيح مسلم، باب اللعان، ح١٤٩٨،(١١٣٤/٢).

سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه ولا يعلم ذلك إلا بقوله والله ﷻ قد عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله وذلك إلى السلطان دون غيره ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه وعلى لسان رسولهﷺ ". [1]

(١) الزرقاني: شرح الزرقاني، (٤/٢٠).

الفصلُ الثالثِ

علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ في الحياةِ الزوجيةِ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحثُ الأول: العلاجُ بالتوجيهِ الشرعي والوعي الديني.

المبحثُ الثاني: العلاجُ بالإرشادِ الأسري والتحكيم.

المبحثُ الثالث: علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ في الحياةِ الزوجيةِ بالعقاقير.

المبحثُ الأول

العلاجُ بالتوجيهِ الشرعي والوعي الديني

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأول: علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ بشكلٍ عام.

المطلبُ الثاني: علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ بشكلٍ خاص.

المطلبُ الأول

علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ بشكلٍ عام

لقد حرص الإسلام على إقامة العلاقات الأسرية على أساس من الود والاحترام المتبادل وتأدية كل من الزوجين حقوق كل منهما على الآخر وطالما سارت الحياة الزوجية على هذا المنوال سعد الزوجان في الدنيا والآخرة وهناك أمور عامة تعين الزوجين على استمرار هذه العلاقة وتهيئ لهما جواً مناسباً في حياتهما وتعطي العلاج والحلول المناسبة لما يطرأ عليهما من مشكلات.

ولابد أن يعلم الزوجان أن الخلاف جزء من الحياة ولا يمكن أن يخلو من حياة اثنين، وهو ظاهرة طبيعية ما لم تستفحل وتؤثر على وظيفة الأزواج وسعادتهم، وهذا العلاج على نوعين: نوع يختص بالزوجين أو أحدهما وآخر يختص بالمجتمع.

النوع الأول: العلاج الذي يختص بالزوجين أو أحدهما: [1]

أ- راعى الإسلام طبيعة الجنسين، وكون المرأة تمتاز بعاطفة خاصة تختلف عن الرجل، فهي تجود بحنانها لزوجها وولدها وتعطيهما دافعاً وانطلاقاً لمستقبلٍ أرحب وأملٍ مشرق، وأنه مهما كانت وظيفتها وعملها خارج البيت، فإن هذه الصفة تبقى خارج البيت ولا تصطحبها معها، بل تدخل بصفتها زوجةً حانيةً محبةً مطيعةً ورحيمةً.

وقد اختلت الموازين في هذا الزمان حيث أخرجت المدنية الحديثة المرأة عن طبيعتها وجعلتها، كالرجل مع أنها تمتاز بعاطفة خاصة هي التي تحنو بها على الابن في صغره والبنت، والزوج والأخ، فعاطفة المرأة هي جمالها، بل العاطفة هي التي تجعل بيوتنا وحياتنا جميلةً، وجمال المرأة في رقتها، ولذلك فقد لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء، كما لعن المخنثين من الرجال، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال:" لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء."[2] هذه حقائق يجب علينا جميعاً أن ندركها لكي نعرف قيمة المرأة في الإسلام.

ب- إن الإسلام جعل مقابل التفاني في العمل ثواباً عظيماً، فمن الناس من تدفعه إلى التفاعل

---

(١) دودين: الثقافة الجنسية أساس السعادة الزوجية، ص. الشحود، دائرة معارف الأسرة المسلمة، (١٤٠/٦٧)، موسى: العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، (ص ١٠٠،٢٥١)،الهاشمي: أصول علم النفس العام، ص(١٧٦ وما بعدها).

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ح(٥٨٨٦)، (١٥٩/٧).

مع غيره دوافع دينية ودنيوية، ويسعى إلى الثواب من الله ومن الناس، فإن لم يحصل عليه من الناس، يدفعه الثواب من الله إلى التعاون مع الطرف الآخر والعفو عن إساءته والإحسان إليه وتكون ردود الأفعال وديةً تعاونيةً مهما كانت انفعالات الآخر. وبالتالي يتحقق الرضى الشخصي.

ج- أن يدرس الفرد المسلم ما يستطيع تعلمه عن الحياة النفسية الانفعالية للإنسان عموماً، وبذلك يعرف مواطن قوته وضعفه، كما يعلم دوافع السلوك ومظاهر الانفعالات وبعض العمليات الإدراكية المصاحبة لذلك، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۞ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾.(١)

د- أن يتعلم كيف يسيطر على تعبيراته الانفعالية الظاهرة التي تخضع للضبط الإرادي وعليه أن يلزم الصمت، فلا يتكلم في فترات الغضب، قال رسول الله ﷺ: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت."(٢) كما عليه أن يضبط الحركات السلوكية الانفعالية، فالإنسان الذي يتعلم كيف يحفظ اتزان وجهه وجسمه ولسانه في مواقف الانفعال، يكون قد أحرز تقدماً في التربية النفسية.

هـ- أن يبتعد الإنسان قدر الإمكان عن المواقف المثيرة للانفعالات الحادة والسيئة غير الخلقية، وكذلك ينبغي تجنب الأشخاص الذين يسببون التوترات والانفعالات السيئة، لأن هذه المواقف تتطلب من الإنسان مزيداً من القوة لنجاح الضبط الانفعالي الإرادي، فالوقاية هنا تتمثل بالابتعاد عن المواقف الحرجة الدافعة للانفعالات غير المرغوبة، فعلى كل من الزوجين أن يتجنب الصحبة السيئة والمواقف المثيرة للآخر، قال رسول الله ﷺ: "المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل"(٣) فإذا وجد نفسه في مواقف طارئة مفاجئة مثيرة، فلينسحب انسحاباً نفسياً بتغيير الأجواء المهيمنة عليه انفعالياً أو جسمياً، كما سيتبين ذلك بإذن الله تعالى في موضوع علاج الغضب، مع العلم بأن هذه الأمور السابقة تنسحب على

---

(١) سورة الشمس الآيات (٧-١٠).

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتابالإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف..، ح٤٧، (٦٨/١).

(٣) أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ح(٤٨٣٥)، (٤٠٧/٤)، قال الألباني: حسن غريب. انظر مشكاة المصابيح(٨٧/٣).

كل عناصر الانفعالات النفسية المختلفة.

و- إذا حدث خلاف بين الزوجين نتيجة لانفعال طارئ، فيجب عليهما أن يحفظا خلافهما سراً، قال رسول الله ﷺ :" استعينوا على إنجاحِ الحوائجِ بالكتمان، فإن كلَّ ذي نعمةٍ محسود"[١] خاصةً في بدايته مما يؤدي إلى سرعة الحل ويسهل عليهما أو على أحدهما أن يتنازل عن بعض مطالبه التي قد يصر عليها إذا تدخل الآخرون.

ي- أن يستخدم لغة الحوار البناء والتفاهم ولابد من وضع الثقة في الطرف الآخر ولابد أن يعلم الزوجان أن الخلاف أمر عادي ولا يجعلا الخلاف يتفاقم بينهما، بل يعالجاه أولاً بأول.

النوع الثاني: العلاج الذي يختص بالمجتمع:[٢]

أ- إعداد الزوجين إعداداً صالحاً منذ نعومة أظفارهما على التنشئة الطيبة والتربية الإسلامية الصحيحة، وهذا لا يحتاج إلى التعلم في المدرسة أو الجامعة، وإنما يعرف بتجربة الحياة، فنلاحظ أن جيل آبائنا وأمهاتنا على الرغم من كون عامتهم أميّين أو أشباه أميين، إلا أنهم في حياتهم الزوجية ناجحون أفضل مما عليه أبناؤهم وبناتهم، ويرجع ذلك إلى كون الآباء قدوةً صالحةً ونموذجاً من الخُلُق الفاضل والسلوك المستقيم مع أنفسهم في نطاق الأسرة، وتبقى الخصال الحسنة مصاحبةً للزوجين، سواء كانا في أسرة ممتدة أو صغيرة، ولقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى التربوي مبيناً دور الآباء في تنشئة الأبناء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ :" كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".[٣]

ب- يجب الإشارة إلى أن الحياة المعاصرة ممتلئة بالفتن مما يثير الانفعالات النفسية في الحياة

---

(١) القضاعي: مسند الشهاب، باب استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، ح٧٠٨، (٤١٢/١)، قال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة،(٤٣٦/٣).

(٢) دودين: الثقافة الجنسية أساس السعادة الزوجية، ص(٤١ وما بعدها)، خليل: سيكلوجية العلاقات الزوجية، (ص٣٨٥)، علوان: عقبات الزواج ص(١٠٧).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح(١٣٨٥)، (١٠٠/٢)

الزوجية، فلابد لنا أن نهيئ مجتمعاً مثالياً يتميز بالستر والعفاف ومحاربة الوسائل التي تؤدي إلى انتشار الفاحشة، فلقد حرم الله الزنا وكلَّ ما يوصل إليه من مقدمات في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا..﴾[1]، قال القرطبي: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا[2].

ج- انتشار البطالة عند الرجال وخروج المرأة إلى العمل وقيامها بشئون البيت بدلاً من الرجل، كل ذلك يؤدي إلى إثارة الانفعالات السلبية وتكثر المشاكل وعلاج ذلك بإيجاد مصدر رزق محترم للزوج حتى يشعر بقيمة نفسه وكونه قوَّاماً على البيت، كما قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3] فلابد من إعادة التوازن الفطري للأسرة.

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٢).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(٢٥٣/١٠).

(٣) سورة النساء من الآية (٣٤).

المَطلبُ الثاني

عِلاجُ الانْفِعالاتِ النَفْسِية بشكلٍ خاص

وهو على خمسة فروع:

الفرع الأول: علاج انفعال الحب في الحياة الزوجية:

أ- علاج انفعال الحب غير المشروع قبل الزواج: [١]

٢- **اللجوء إلى الصوم:** فالصوم فيه تخفيف لغلواء الشهوة، وتقوية لمعنى المراقبة لله، والخشية منه، ودليل ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[٢] ومن ثمرة ذلك تقوية مراقبة الله والخشية منه.

٣- **غض البصر عن المحرمات:** فقد يكون النظر مفتاحاً لشرٍ أكبر منه، قال الله تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[٣]، وقال سبحانه وتعالى في الآية التي تليها " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ".[٤]

٤- **الابتعاد عن المثيرات الجنسية:** حيث إن الله تعالى حرم كل ما يؤدي إلى الزنا وذلك باجتناب مقدماته، كالاختلاط المنبوذ ومشاهدة الأفلام الخليعة مصداقاً لقول الله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا".[٥]

٥- **ملء الفراغ بما ينفع:** كذكر الله والإكثار من الطاعات لتزيل هذه الأعمال السواد الذي أحدثه ما يجول في خلد كثير من الشباب من الأفكار الحالمة والتخيلات الجنسية المختلفة، فقد ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شَغْلِكَ، وحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"[٦]

---

(١)علوان: عقبات الزواج ، (١٥٢ وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٥).

(٣) سورة النور آية (٣٠).

(٤) سورة النور من آية (٣١).

(٥) سورة الإسراء آية (٣٢).

(٦) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ح(٧٩٥٧)، (٣٠٧/٤). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب(١٦٨/٣).

٦- **اختيار الرفقة الصالحة:** فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ"(١)، وعن أبى سعيد الخدري ﷺ عن النبى ﷺ قال: " لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ"(٢).

٧- **الاستشعار بالخوف من الله بالسر والعلن:** قال الله تعالى:" الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۞ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ"(٣) وقال تعالى " وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"(٤).

٨- **الأخذ بالتعاليم الطبية:** فالإسلام يحض المسلم على أن ينتفع من أي علم نافعٍ فيه صلاح له، لأن شعاره : " الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"(٥)

ب- علاج انفعال الحب بعد الزواج:

لقد حرص الإسلام على إقامة العلاقة الزوجية على أساس من المحبة والمودة والرحمة ورسم لذلك خطوطاً عريضة لتحقيق هذه الغاية **ومن ذلك:**

١- استخدام الكلمات الرقيقة المعبرة عن صدق عاطفة الحب فقد روى أن السيدة عائشة كانت تقول: كان حبيبي ﷺ يقول كذا وكذا(٦)، واستخدام أسلوب الترخيم وترقيق الأسماء والكنى والألقاب، كما ورد أن النبي ﷺ كان يخاطب السيدة عائشة بقوله:

يا عائش(٧)، أو يا حميراء(٨)، ويقصد بالحميراء تصغير الحمراء أي يريد البيضاء(٩).

٢- ويجب أن يعلم كلٌ من الزوجين أن البيت مؤسسة إنسانية قائمة على الحب والاحترام المتبادل وليست شركة قائمة على العلاقات الإدارية والرسميات الجافة.

٣- المزاح والمداعبة ومقابلة الطرف الآخر بالكلمة الرقيقة وعدم العبوس والتجهم، فقد ثبت عن

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٣).

(٢) أبو داود: سنن أبو داود، ح(٤٨٣٤)، (٤٠٧/٤). حسنه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (٩٥/٣).

(٣) سورة الشعراء الآيتان (٢١٨، ٢١٩).

(٤) سورة الحديد من الآية (٦).

(٥) رواه الترمذي: الجامع الكبير،(٤١٧/٤)، ضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي(ص٣٢٠).

(٦) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، ح(٤١٦٦)،(١٢٥/٤)، قال الألباني: ضعيف. المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(٧) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل السيدة عائشة، ح(٣٧٦٨)، (٢٩/٥).

(٨) النسائي: سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، ح(٨٩٠٢)، (٣٠٧/٥)، قال الحافظ في الفتح:" إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا"، (٤٤٤/٢).

(٩) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه، (١٧٨/١).

النبي ﷺ **أنه كان يمازح أهله.**[١]

كما أن رحمته شملت أسرته وأصحابه وأمته، فقد كان ﷺ خير الناس وخيرهم لأهله وخيرهم لأمته، من طيب كلامه، وحُسن معاشرة أزواجه بالإكرام والاحترام، حيث قال ﷺ :" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيْ"[٢].

كما أنه في تعامله مع أهله وزوجه كان يُحسن إليهم، ويرأف بهم ويتلطّف إليهم ويتودَّد إليهم، فكان يمازح أهله ويلاطفهم ويداعبهم، ويعين أهله ويساعدهم في أمورهم ويكون في حاجتهم[٣]، وكانت عائشة تغتسل معه ﷺ من إناءٍ واحد، فيقول لها: "دَعِي لِي"، وتقول له:" دَعْ لِي".[٤]

وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت مع النبي ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ.[٥]

٤- تبادل الهدايا بين الزوجين، فهي من أكبر أسباب المحبة، قال رسول الله ﷺ:" تهادوا تحابُّوا".[٦]

٥- الحرص على تزين كل من الزوجين للآخر.

أمور تساعد على زيادة الحب بين الزوجين:[٧]

هذه وصايا تساعد على تنمية الحب بين الزوجين:

١. لابد من تثبيت الحب حول شخص الزوج أو الزوجة.
٢. على الزوجين تنمية الأساليب الصحيحة في التعامل والتآزر والتوافق، مع الحرص على تجنب أسباب الاحتكاك ومناسبات الخلاف الشخصي.

---

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخارى(٩/ ٥٨).

(٢) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ..، ح(٤١٧٧)، (٤٨٤/٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٠١)، الشحود: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، (٣٧٠/١).

(٤) الحميدي: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، (٣١/٤).

(٥) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، ح(٢٥٨٠)، (٣٣٤/٢)، قال الألباني: صحيح. انظر صحيح أبي داود(٣٢٩/٧).

(٦) البخاري: الأدب المفرد(٢٠٨/١)، قال الشيخ الألباني: حسن. المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(٧) الخشت: المشاكل الزوجية، ص(٣٧).

٣. من الأهمية بمكان أن ينهض الزوجان بأعمال مشتركة تضمن لهما وحدة وامتزاج الهدف والتعاون في كل مناسبة.
٤. لابد للزوجين من أن يكفل الواحد منهما للآخر أقصى حد ممكن من الإشباع الجنسي والرضا الشخصي.
٥. على الزوجين أن يجتهدا في حل مشاكلهما الاقتصادية حلاً مرضياً.
٦. لابد أن يدع كل طرف للطرف الآخر أكبر قسط ممكن من الحرية في التعبير عن نفسه والعمل على تنمية إمكاناته الشخصية، بشرط ألا يكون في هذه الحرية أي تعارض مع الرابطة الزوجية والحياة الأسرية، وهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون ثمة توافق زوجي بمعني الكلمة إن لم يعرف كل طرف شخصية الطرف الآخر معرفةً تامة.

الفرع الثاني: علاج الكره في الحياة الزوجية:

إن الشريعة الإسلامية حثت الزوجين على أمور تحقق المعاشرة بالمعروف وحسن المعاملة وتنزع الكره بينهما منها:[١]

أولاً: حثت الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على التسامح بينهما والتجاوز عما يحصل من أحدهما من تقصير تجاه الآخر ولاسيما الزوج، لأن طبيعة المرأة مجبولةٌ على النقص والتقصير، فقد طلبت الشريعة من كلا الزوجين توطين نفسه على التسامح مع الآخر وقبول بعض المضايقات وغض الطرف عن بعض التجاوزات والمنغصات ولاسيما الزوج، فإنه مطالب بتصبير نفسه أكثر من المرأة وقد علم أنها ضعيفة في خلُقها وخلْقها[٢]، والمبالغة في تقويمها يقود إلى كسرها، فالزوج مطالب بألا يقسو عليها إذا قصرت في حقه، ولا يقابل ذلك بسوء عشرتها، فالمرأة خلقت من ضلع أعوج، والقصور والتقصير أمر عادى فيما يصدر عنها، فقد جاء عن النبي ﷺ: "وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا "[٣]

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ :" يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رِأَيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ

(١)عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (٢٢٧/٧).
(٢)الكيلاني- سلسلة إصلاح الأسرة(٢)، http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/100.htm
(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ح(٥١٥٨)، (٢٦/٧).

عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"(١).

أما المرأة المسلمة، فيجب عليها أن تعرف حقوق زوجها من طاعته، فيما لا معصية لله فيه، وألا تخرج إلا بإذنه، وأن تسايره في رغباته داخل بيتها، وأن تتزين له، فهو الذي له القوامة عليها، يصونها ويحفظها وينفق عليها، فتجب طاعته وحفظه في نفسها وماله، لقول رسول الله ﷺ: "أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ"(٢). فلابد من العفو عن الزلات وغض البصر عن الهفوات، ولا تسيء إليه إذا حضر، ولا تخونه إذا غاب، وبهذا يحصل التراضي، وتدوم العشرة وتسود الألفة والمودة والرحمة(٣).

ثانياً: أن يتذكر كل واحد جوانب الخير في الآخر ويصرف النظر عن جوانب النقص فيه، فالإنسان غير معصوم عن الخطأ وكل من الزوجين يخطئ بحق صاحبه، فلابد من مسايرته والصبر عليه، ويساعد على الصبر أن يستذكر الزوج حسنات زوجه وتستذكر الزوجة حسنات زوجها، فالخير يغطي الشر، وإذا استحضر كل واحد منهما ما في نفسه من حسنات للآخر تناسى ما به من سيئات، وليتذكر قول الله تعالى:﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (٤)، وليتذكر قول الرسول ﷺ:" لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"(٥) أي لا يبغضها بغضا كلياً يحمله على فراقها، بل يغفر سيئاتها لحسناتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.(٦) فيأتي النهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإن كانت مشتملة على المحبوب والمكروه، فلا ينبغى ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة(٧)، فلابد من غفران الزلات والغض عن الهفوات، وبهذا يحصل التراضي وتدوم

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح(٣٠٤)، (٦٨/١).

(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح(١٦٦٦)، (٤٧٤/٤)، قال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف أبي داود(١٢٨/٢).

(٣) الكيلاني: سلسلة إصلاح الأسرة – http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/100.htm

(٤) سورة هود أية (١١٤).

(٥) سبق تخريجه صفحة (١٧).

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٧٧/٥).

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار، (٢٥٨/٦).

العشرة وتسود الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين.

ثالثاً: إن الخير قد يكون فيما يكره أحد الزوجين من الآخر.[١] حيث قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [٢]، فأباح الله تعالى عشرة النساء مع الكراهية، وأن تكون تلك العشرة بالمعروف وأخبر الله تعالى أنه قد يجعل في الكره خيراً كثيراً، والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى من يكره، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها من مالها، وقد يرزقه الله منها الذرية الصالحة التي تنفعه في حياته وتدعو له بعد مماته، وتتحول الكراهية لها إلى الغبطة بها.[٣]

فإن كرهتموهن بسبب أمر دنيوي، فعليكم أن تصبروا عليهن، فعسى أن تكرهوا أمراً من الأمور ويكون فيه خير كثير، فلئن رأى بعض ما يكره، فهو لا يدري أين أسباب الخير وموارد الصلاح، فإن وجد الرجل في زوجته كراهية ورغبة عنها، ونفرة منها من غير فاحشةٍ ولا نشوزٍ، فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له.[٤]، قال الله تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥].

رابعاً: أوجبت الشريعة الإسلامية على كل واحد من الزوجين أن يبادر بأداء ما عليه من حقوق صوب الآخر، مما يفضي إلى استشعار الرضا من الزوجين كليهما. قال الله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.."[٦].[٧]

الفرع الثالث: علاج انفعال الغضب في الحياة الزوجية:

وهو يشتمل على خمسة أمور، وقبل أن نذكرها نمهد لها بالقول، إن التحكم في انفعال الغضب والسيطرة على النفس من الأمور بالغة الأهمية لكي ينجح الإنسان في حياته الزوجية

---

(١) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (٢٣٠/٧).

(٢) سورة النساء: الآية (١٩).

(٣) الشافعي: الأم، (٣٠١/٦).

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن(٣٨٤/١).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٧) الكيلاني: سلسلة إصلاح الأسرة –عبر الانترنت.http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/100.htm
http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/100.htm

ويستطيع أن يتوافق مع نماذج البشر على اختلاف طباعها وأخلاقها، وأيضاً لكي يتجنب ما يسببه الغضب من اضطرابات نفسية وعضوية متعددة، ويتفادى كثرة التصادم والاحتكاك والذي يحصل بسببه خصومات وعداوات كثيرة.

ولا نجد في الحقيقة أعظم أثراً في إزالة الغضب والانفعالات المدمرة المصاحبة لها من معرفة الله وتلاوة آياته وترديدها وغرسها في الذهن في جلسات الخلوة العلاجية ومن هذه الآيات: قول الله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

وقد رسم الشرع منهجية غيرت مفاهيم العرب في الجاهلية، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ". (٣)

فهذا لا يكون إلا في مجاهدة النفس ومخالفة الهوى، وهذه طرق تعين المسلم في حالة غضبه على طرد ما به من غضب والسيطرة عليه في حياته اليومية ولا سيما في الحياة الزوجية لما فيها من تقلبات.

وإليك الأمور الخمسة النافعة في علاج انفعال الغضب في الحياة الزوجية:

الأمر الأول: العلاج من الجانب الفكري(٤):

ويشتمل على طرد الأفكار والمخاوف والانفعالات المرتبطة بالغضب وذلك يتحقق فيما يلي:

أ- معرفة فضل كظم الغيظ والعفو فينطفئ غيظه، لقول الله تعالى: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢).

ب- تخويف نفسه بعقاب الله وهو أن يتصور أن قدرة الله أعظم من قدرته على هذا الإنسان الذي أمامه.

ج- يحذر نفسه من عاقبة الغضب، والانتقام في الدنيا، إن كان لا يخاف من الآخرة.

د- يفكر في قبح صورته عند الغضب، وأنه عندئذ يشبه أبشع ما يكون عليه الإنسان بينما الحليم التارك للغضب يشبه الأنبياء والعلماء والأولياء.

---

(١) سورة فصلت من الآية (٣٤).

(٢) سورة المائدة من الآية (١٣).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح(٦١١٤)، (٢٨/٨).

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين، (٣/ ١٧٣وما بعدها).

هـ- أن يفكر في السبب الذي يحمله على الغضب، كوسوسة الشيطان له وهذا يحمل على العجز والذلة والمهانة، فيرد وسوسة الشيطان بالتعوذ بالله منه وأن يستشعر كرامة نفسه ولا يضعها في محل ذلة وصغار.

و- أن يعلم أن غضبه من تعجبه من جريان الشيء على مراد الله، لا على مراده، فكيف يكون مراده أولى من مراد الله؟!.

الأمر الثاني: الذكر:

الاستعانة بذكر الله عند وقوع الغضب، فقد استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه[١]، فقال رسول الله ﷺ: إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال الرجل: هل ترى بي من جنون؟[٢]

الأمر الثالث: تغيير الهيئة:

من هيئة جسدية إلى أخرى وعلى هذا الأساس وضع الرسول ﷺ استراتيجية لمعالجة الغضب سبق بها علم النفس والتربية الحديثة في تغير وضع الإنسان من حالة إلى أخرى، فقد روى أبو ذر ﷺ أن الرسول ﷺ قال:" إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ ".[٣]

الأمر الرابع: الوضوء:

حث الرسول ﷺ من غضب أن يتوضأ فقد ورد عن أَبُي وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ".[٤]

الأمر الخامس: الصبر والتسامح وكظم الغيظ والعفو:

---

(١) الأوداج: العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها الودج. الرافعي: المصباح المنير (٦٥٢/٢).

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب..، ح(٢٦١٠)، (٢٠١٥/٤).

(٣) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الأمر بالجلوس لمن غضب..، ح(٥٦٨٨)، (٥٠١/١٢)، قال الأرنؤوط: حديث صحيح. المرجع نفسه نفس الجزء والصفحة.

(٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ح(٤٧٨٦)، (٣٩٦/٤)، ضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة،(٥١/٢).

ومن الآيات التي تحث على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[٣].

٤- وقال تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[٤].

وبعد أن ذكرت النقاط الخمسة يحسن بي أن أذكر **رأى أحد علماء النفس** المشهورين في موضوع السيطرة على الغضب حيث يؤكد الدكتور **محمد عثمان نجاتي** أن التحكم بانفعال الغضب مفيد

من عدة أوجه:[٥]

أ- يحتفظ الإنسان بقدرته على التفكير السليم، وإصدار الأحكام الصحيحة، فلا يتورط في أعمال أو أقوال يندم عليها فيما بعد.

ب- يحتفظ الإنسان باتزانه البدني، فلا ينتابه التوتر البدني الناشئ عن زيادة الطاقة في الجسم، وبذلك يتجنب الإنسان الاندفاع في القيام بأعمال عنيفة، كالاعتداء البدني على الخصم.

ج- إن التحكم بانفعال الغضب وعدم الاعتداء على الغير، بدنياً أو لفظياً والاستمرار في معاملة الآخرين بالحسنى وفي هدوء من شأنه أن يبعث الهدوء في نفس الخصم ويدفعه إلى مراجعة نفسه.

د- إن التحكم في انفعال الغضب مفيدٌ من الناحية الصحية، لأنه يجنب الإنسان كثيراً من الأمراض البدنية التي تحدث عادة نتيجة انفعال الغضب.

هـ- أداء الواجب، لأن التقصير يسبب الغضب.

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٣٤).

(٢) سورة الأعراف من الآية (١٩٩).

(٣) سورة الشورى من الآية (٤٠).

(٤) سورة الشورى من الآية (٤٣).

(٥) نجاتي: القرآن وعلم النفس، (٢/١٠٦-١٠٧).

الفرع الرابع: علاج انفعال الخوف في الحياة الزوجية:

وضع الإسلام ضوابط لعلاج انفعال الخوف في الحياة الزوجية، وقد طرحت في الفصل السابق في مبحث (أثر انفعال الخوف في الحياة الزوجية وحكمه) مسائل فقهية متعلقة بتأثير هذا الانفعال على الحياة الزوجية **وسأذكر هنا علاجاً لكل نوع منها:**

النوع الأول: علاج خوف الوقوع في الفاحشة:

وهو يشتمل على علاج عدة مسائل متعلقة بهذا الامر وهذه المسائل هي:

١- الزواج خوف الوقوع في الفاحشة.

٢- تقديم الزواج على الحج.

٣- الزواج بنية الطلاق عند الخوف من الوقوع في الفاحشة.

والعلاج يكون على النحو التالي:

أ- تسهيل إجراءات الزواج بالنسبة للشباب وإيجاد فرص عمل للحصول على الدخل الذي يسمح بتكوين أسر جديدة.

ب- أن يقنع المسلم بما آتاه الله ﷻ فيلزم نفسه العفاف حتى يغنيه الله من فضله، قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..﴾[١].

ج- الابتعاد عن المواطن المثيرة وتهيئة البيئة المناسبة لنشر الفضيلة والعفاف وذلك من خلال الإكثار من البرامج الهادفة وتشجيع الشباب على حضورها وإبعادهم عن الأفلام والبرامج الخليعة.

د- إعداد برامج ودورات موجهة لكل من الشباب والفتيات في كيفية إدارة الوقت والاستفادة من القدرات التي منحها الله لهم.

النوع الثاني: علاج مشكلة الخوف من المغالاة في المهور وذلك: [٢]

١- بالدعوة في المساجد والمحافل العامة إلى التخفيف من المهور.

٢- أن تكون هناك قدوة صالحة من أصحاب القرار في المجتمع في أمر تزويج مولياتهم، بأن يرضوا بالقليل وأن ذلك يجلب لهم البركة والسعادة لهم ولبناتهم.

---

(١) سورة النور من الآية (٣٣).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، (٢/٤٨٦-٤٨٧).

٣- إنشاء الجمعيات العاملة التي لها تأثير قوي تساعد الشباب على الزواج.

النوع الثالث: علاج النشوز في الحياة الزوجية:

والنشوز كما قدمت إما أن يكون من قبل المرأة أو من قبل الرجل.

أ- علاج نشوز المرأة:

١- يبدأ الزوج بما شرع الله له في قول الله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[١] حيث تدرج في أمر العقوبة **على النحو التالي:**

أولاً: الوعظ والإرشاد[٢]: وذلك عن طريق النصح الذي يكون بالكلمة الطيبة الحانية ولو كان بين يدي ذلك هدية تقدم للزوجة ويأخذ الزوج بتذكيرها بما أوجب الله له من حقوق عليها ومن حسن العشرة وجميل الصحبة ويخوفها من وعيد الله تعالى إذا خالفت زوجها وعصت أمره وخرجت عن طوعه كما قال رسول الله ﷺ: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ "[٣].

وقد قرأت كلاماً جميلاً يذكر صاحبه أن الوعظ يمر بثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: التنبيه وذلك بلفت نظرها إلى ما يرى منها من مخالفة له في جو من الدعابة اللطيفة مصحوبةً بشيء من الثناء وذكر بعض النماذج للزوجات الصالحات، حتى لا تشعر أنها هي المقصود مباشرةً.

المرتبة الثانية: العتاب حيث يعاتب الزوج زوجته عتاباً لطيفاً ويلومها فيما بينه وبينها ويشعرها بعدم رضاه عما بدر منها.

المرتبة الثالثة: التصريح بالعيوب وبيان نتائجها حيث يصارحها بما لا يرضاه منها من خلق وبما سيلحقها من ضرر، كحرمانها من النفقة وأنها سيصيبها عقاب شديد في الدنيا والآخرة.[٤]

ثانياً: الهجر: ويكون ذلك بامتناعه عن مضاجعتها أو الحديث معها[١] والهجر يحصل

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، (٣٣٤/٢)، الرملي: نهاية المحتاج، (٣٦٠/٦).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ح(٥١٩٣)، (٣٠/٧).

(٤) عطيف: آثار الخوف في الأحكام الفقهية، (٦٠٥/٢).

بطريقتين: **الطريقة الأولى:** أن يمتنع عن الحديث معها ولا يجوز له أن يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام[٢] لقول رسول الله ﷺ : " وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ"[٣].

الطريقة الثانية: أن يمتنع عن مضاجعتها وذلك بعدم جماعها مع بقائه في فراشها وإعطائها ظهره أو ترك فراشها مطلقاً، وعلى الزوج أن يختار الهجر المناسب لتأديب زوجته.[٤] ويكون الهجر ما دون أربعة أشهر وإلا صار إيلاءً [٥] كما سبق بيانه.

ثالثاً: الضرب: يلجأ إليه عند عدم جدوى الوعظ والهجر ويكون هدف الزوج في ذلك اتباع أمر الله والحرص على إصلاح زوجه ولا يقصد فيه إهانتها والانتقام منها وتكون ألة الضرب خفيفةً غير قوية حتى لا تكسر عظماً أو تجرح غالباً وعليه ان يتجنب المحاسن والمقاتل والأصل أن يصبر المسلم على زوجه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"[٦].

وإذا نظرنا إلى منهج الإسلام في علاج نشوز المرأة نجد أنه راعى تفاوت الطبائع، فمن النساء صاحبة الحس الرهيف الحيّي، فيناسبها أسلوبٌ رقيقٌ وعظيٌ، ومنهن من تمتاز برغبة جامحة بالجماع، فليس من علاجٍ ناجعٍ لهذا الصنف من الناس أفضل من الهجر في المضجع، ومنهن صاحبة الشعور المتبلد الذي لا ينفع في إصلاحه إلا الضرب، ومع ذلك كله فلا ينبغى الضرب إلا بأبسط وأهون أسلوب أو أداة، كالسواك وإن ترفع عن ذلك وصبر وعفا، فذلك خير.[٧]

ب- علاج نشوز الرجل:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، (٣٣٤/٢)، عليش: منح الجليل، (٥٤٥/٣)، الرملي: نهاية المحتاج، (٣٦٠/٦)، ابن تيمية: المحرر في الفقه، (٤٥/٢)، بن قدامة: المغني، (٨/ ١٦٨).

(٢) ابن قدامة: المغني، (١٦٣/٨).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح(٦٠٦٥)، (٢٧٧/١٥).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، (٣٣٤/٢)، عليش: منح الجليل،(٥٤٥/٣)، الرملي: نهاية المحتاج، (٣٦٠/٦)، البهوتي: كشاف القناع، (٢٠٩/٥).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٧٧/٥).

(٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ح(٥٢٠٤)، (٣٢/٧).

(٧)الجنيدى: عضل النساء، ص(١١٨).

إذا ظهر للزوجة نشوز من قبل الزوج، فلها أن تستعمل الطرق التالية:[١]

١- **معرفة أسباب نشوزه:** فإن معرفة سبب المشكلة، هو أهم خطوات علاجها، وإن كانت في هذه المشكلة ، فعليها أن تسترضيه وتعتذر له عن أي خطأ بدر منها.

٢- **الوعظ والارشاد:** وذلك بأن تذكِّره بما لها من حقوق عليه، وتحذره من ظلمها، وذلك برقة ولين ووعظه بالنصوص الشرعية، كقول الله تعالى: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢] وقول النبي ﷺ: " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ[٣].

إذا تبينت المرأة بأن الوعظ والإرشاد لم يجدِ نفعاً جاز لها أن تصالحه بإسقاط حقوقها كلها أو بعضها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوها، وذلك حفاظاً على ديمومة العلاقة الزوجية، ويدل على ذلك، قول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..﴾[٤].

وجه الدلالة: فيها جواز الصلح بين الزوجين، بأن تتنازل المرأة عن حقوقها كلها أو بعضها، وذلك في حالة رغبة الزوج فراقها بسبب دمامةٍ عندها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وهي تكره فراقه.[٥]

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير، (٤٣٦/٣)، مالك: المدونة الكبرى، (٢٤١/٢)،الشافعي: الأم، (٤٨١/٦)، ابن قدامة: المغني، (١٦٨/٨)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٤٠٣/٥)، الجنيدى: عضل النساء، ص(١١٨).

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٣٤).

(٣) عوان عندكم: أسرى في أيديكم، الترمذي، الجامع الكبير(٤٥٥/٢). وقال: حديث حسن صحيح. المرجع نفسه. نفسه.

(٤) سورة النساء من الآية (١٢٨).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٧٧/٥).

وسبب نزول الآية السابقة: ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– قالت: يَا ابْنَ أُخْتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِى الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِى هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِى لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَ تَقُولُ فِى ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هذه الآية:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا..﴾ [(١)].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه[(٢)]، وقول السيدة سودة– رضي الله عنها: "يومي لعائشة" دليلٌ على جواز مصالحة الزوجة زوجها بإسقاط حقها في القسم مقابل أن يمسكها وألا يطلقها بسبب كبرها، وقد نص الفقهاء على أن المرأة يباح لها إرضاء الزوج بذلك، وأجازوا كذلك أن يخيرها الزوج بين الطلاق والإقامة عنده مع ترك حقها كله أو بعضه بتراضيهما.[(٣)]

النوع الرابع: علاج المسائل المتعلقة بالطلاق:

أ- علاج افتداء المرأة نفسها (الخلع) خوفاً من عدم أدائها لحق زوجها **وذلك بالأمور التالية:**

١- أن تحرص المرأة كل الحرص على المحافظة على بيتها ولا تلجأ إلى هذا الأمر إلا إذا اضطرت بعد نفاد كل الطرق المؤدية إلى الصلح.

٢- ولتعلم أن استمرارية الحياة الزوجية من ضمن مقاصد الشريعة التي حرص الإسلام على إقامتها.

ب- علاج مسألة استعمال ألفاظ الطلاق للتهديد، فإنه لا يجوز أن يفعل الزوج ذلك، فعليه أن يضبط لسانه ويزن الأمور.

ج- مسألة طلاق المرأة في المرض المخوف وذلك بأن يتق الله، بأن يؤدي حقوق زوجته المالية وإلا بقيت معلقة في ذمته.

الفرع الخامس: علاج انفعال الغيرة في الحياة الزوجية:

---

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم، ح٢١٣٧، (٢٠٨/٢). قال الألباني:حسن صحيح. انظر: صحيح أبي داود(٣٥٢/٦).

(٢) شمس الحق: عون المعبود، (١٢٢/٦).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٧٠/٣٢)، ابن القيم: زاد المعاد، (٢٩/٤).

تقوم العلاقة الزوجية على الود والتفاهم بين الطرفين، بحيث يقدم كل طرف ما يستطيع من حب وحنان للطرف الآخر وحمايته، والرغبة في مساعدته ودفعه إلى النجاح، وتعتبر الغيرة بين الزوجين، انعكاساً لحب كل طرف تجاه الآخر والرغبة في امتلاكه وعدم مقاسمة حبه، إلا أن الإفراط في الغيرة قد يؤدي إلى تسرب الشك وعدم الثقة بالآخر، الأمر الذي يهدد استقرار الحياة الزوجية.

نصائح موجهة للزوجين لتلاشي هذه الغيرة السلبية: (١)

أ- ألا يتبع الزوجان ظنونهما وشكوكهما، فيدفعهما الشك تلو الآخر إلى عواقب وخيمة، وعليهما أن يطردا تلك الأفكار ويطمئن كل منهما إلى سلوك الآخر.

ب- أن يقنع الزوج زوجته بالتزام الحجاب إن لم تكن ملتزمةً به، فستر الجسد فريضةً إسلاميةً وهي تقي المجتمع من شرور التسول الجنسي.

ج- على الزوجة أن لا تقوي شك الزوج أو تخالفه في نفسها وتعصي أوامره، فتزيد شكوكه، فلتتعامل معه على أنه شخص يمر بأزمة يحتاج إلى من يقف بجانبه ويحيطه بالعطف والحب والحنان، ولا تنفعل عليه حين تجده يسألها عن أمر ما، بل عليها أن توضح له كل شبهة، فيطمئن بذلك ويطرد أفكاره السيئة ووسوسة الشيطان من قلبه.

د- أن تحترم المرأة آراء زوجها الخاصة بعلاقته بالجنس الآخر، سواء كانوا أقارب أو زملاء في العمل أو جيران.

هـ- أن يرضى كل منهما بما أعطاه الله في الحياة الدنيا وخصوصاً عند النساء، فلابد لها أن تضبط غيرتها ولا تطلب من زوجها طلاق ضرتها، بل ترضى بما قسم لها.

---

(١) دودين: الثقافة الجنسية أساس السعادة الزوجية، ص(٩٢-٩١)، العبدلى: كيف تكون الحياة الزوجية سعيدة، عالم من زجاج، ص(٢٤).

المبحثُ الثاني

العلاجُ بالإرشادِ الأُسَرِي وَالتَحْكِيم

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأَولُ: الإرشادُ الأُسَرِي.

المطلبُ الثانِي: التَحْكِيم.

المبحثُ الثاني

العلاجُ بالإرشادِ الأُسَرِي وَالتَحْكِيم

بين يدي الموضوع:

لقد ندب الإسلام الى إقامة العلاقات الإنسانية على أساس الحب والود والتعاون والإصلاح وأمر بإقامة الصلح في كل حال من أحوال الناس، بل مدح المصلحين وجعلهم من قادة المجتمع وأساس سلامته ونجاته من الوقوع في الهاوية والهلاك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[1]

والأسرة باعتبارها كياناً إنسانياً صغيراً، بل هي نواة المجتمع، حث الإسلام على ديمومة العلاقة الطيبة بين الزوجين، وحث كلاً منهما على المحافظة على هذا الكيان، وحذر من كل ما يؤدي إلى تعكير صفوه، ودخول النزاع فيه، ولكن لا يسلم الأمر من خلاف في بعض وجهات النظر، فالعقول تتفاوت والأمزجة تختلف، حينئذ يجب على الزوجين أن يتحملا المسئولية ولا يسمحا لهذا الخلاف أن يستشرى ويكبر، فالإسلام من مقاصده العظيمة المحافظة على النسل وديمومة العشرة الطيبة والإحسان والمعروف، بل إن الإسلام سعى إلى الصلح بين الزوجين حتى في حالة الطلاق، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2]

فالزوجان أدرى من غيرهما بنفسيهما وأقدر على حل خلافاتهما حفاظاً على أسرارهما وحتى لا تخرج الأمور عن نطاق السيطرة وتدخلات الآخرين وتمتد الخلافات إلى عائلتيهما، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]

ولكن قد تخرج الأمور عن السيطرة ولا يستطيع الزوجان حل خلافاتهما بنفسيهما فيلجئان إلى مساعدة الآخرين عن طريق الإرشاد الأسري أو التحكيم، **وهذا ما سأبينه في هذا المبحث.**

---

(١) سورة هود الآية (١١٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة النساء من الآية (١٢٨).

المطلبُ الأَولُ

الإرشادُ الأُسَرِي

تعريف الإرشاد الأسري الزواجي:

هو تقديم مساعدة متخصصة من قبل المعالج الأسري للزوجين لكي يكونا متوافقين من الناحية الزوجية، حيث يدرس أسباب الخلاف التي تؤدي إلى سوء التوافق، ويقوم بتدريبهما على وسائل الاتصال وطرق حل المشكلات.(١)

مشروعية الإرشاد الأسري:

يعتبر الإرشاد الأسري جزءاً من الأمر بالمعروف والنصح لكل مسلم والدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

١- من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة: أي يدعون إلى كل خير، وهو اسم جامع لكل ما يقرب الى الله ويبعد عن سخطه والإرشاد الأسرى من الأمور التي تقرب إلى الله.(٣)

٢- من السنة:

أ- عن جرير بن عبد الله، قال: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "(٤).

ب- وعن تميم الداري، أن النبي ﷺ قَالَ:" الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (٥).

---

(١) العزة: الإرشاد الأسري، ص(١٧٠).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

(٣) السعدى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص(١٤٢).

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة، ح(٥٧)، (٢١/١).

(٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٥)، (٧٤/١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: قول النبي ﷺ "وَعَامَّتِهِمْ" إرشاد عامة المسلمين إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهذا مما يقوم به المرشد الأسري.(١)

أهداف الإرشاد الأسرى: (٢)

يهدف الإرشاد الأسري الزواجي إلى مساعدة الأزواج أن يكونوا متحابين صالحين، وذلك في:

١. مساعدة الزوجين على معرفة الخلل في العلاقات الأسرية والزوجية وأثره السيئ عليهما وعلى الأسرة.
٢. مساعدة الزوجين على تبني وسائل جديدة في الاتصالات بينهما تقوم على التفاهم والحب وتحقيق المصالح المشتركة.
٣. مساعدة أفراد الأسرة على تحقيق النمو النفسي والجسمي والأخلاقي والمحافظة على الود والمحبة بين أفرادها.
٤. مساعدة الزوجين على خلق علاقات متوازنة مع الآخرين وخاصة أطفالهم.
٥. مساعدة أعضاء الأسرة على تقبل الفروق المختلفة فيما بينها.
٦. إضفاء جو نفسي مريح بين الزوجين لتحقيق النجاح والإنجاز والتوافق في المحيط الأسري والاجتماعي.
٧. مساعدتهم على الابتعاد عن القلق والخوف والاكتئاب المسؤول عن عدم التوافق الزواجي.

كيفية عمل الإرشاد الأسرى والزواجي: (٣)

١. يلتقي المرشد الأسري بجميع أفراد الأسرة، لأن مشكلة الزوج والزوجة تكون ناتجة عن مشاكل أسرية.
٢. يلتقي المرشد مع الزوجين معاً وتسمى هذه العملية بالمقابلة المشتركة، وقد يقوم بها مرشدان معاً، رجلٌ وامرأةٌ، يقابلان الزوجين لكي لا يستطيع أحد الزوجين القول بأن أحد المعالجين يتحيز للآخر، الذكر للأنثى، أو الأنثى للذكر.

---

(١) الصنعاني: سبل السلام (٢١١/٤)، ابن بطال: شرح صحيح البخارى(١٣٠/١).
(٢) العزة: الإرشاد الأسري، ص(١٧٠).
(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

٣. يناقش المعالج كل أفراد الأسرة ويسألهم عن رأيهم في المشكلة وفي أسبابها، الأمر الذي يتيح لهم فرصة للتعبير عن مشاعرهم مما يجعلهم ينخرطون في عملية الإرشاد والتغيير المتوقع.

مدى الحاجة إلى الإرشاد الأسري:[١]

تبدو الحاجة ملحة إلى الإرشاد الأسري مع ملاحظة أن نسب الطلاق والعنف الأسري في تزايد وكذلك نسبة المشكلات العائلية داخل نطاق الأسرة، لذا وجب أن يكون هناك جهة تقود هذه العملية في ظل هذه الظروف التي نعيشها وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مؤسسات الإرشاد الزواجي والإصلاح الأسري وهي مؤسسات تهتم بكل ما يخص الأسرة في جميع مراحل دورة حياة الأسرة، ففي تأسيس الأسرة تقدم خدمات المشورة للراغبين في الزواج، عن وصف للحياة الزوجية والحقوق والواجبات على الزوجين، وتوقع حدوث الخلافات نتيجة اختلاف الطبيعة بين الزوجين ونوعية التربية التي تلقاها كل منهما والظروف المحيطة بهما.

كما تقدم خدمات معالجة المشكلات التي تطرأ بعد الزواج بين الزوجين، وتقترح الحلول المعينة على تجاوز تلك المشكلات، وتقدم برامج مخصصة لتنمية مهارات معينة لدى الزوجين، لتجنب تفاقم المشكلات واستخدام الأساليب المناسبة لحلها بطريقة تحافظ على تماسك الأسرة وترابط أفرادها.

فعلى المستوى المحلى في قطاع غزة أنشئت مؤسسات الإرشاد الأسرى والتي من أشهرها:

أولاً: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية:

في نهاية عام (٢٠٠٣م) تم تأسيس دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية، بموجب مرسوم رئاسي بهدف المساعدة في الإصلاح الأسري، وتقديم الإرشاد للزوجين، لمساعدتهما على حل الخلافات الأسرية، وذلك بعد أن أظهرت المؤشرات تصاعداً ملحوظاً في النزاعات بين الأسر، وفي ارتفاع نسب الطلاق، مما يتطلب ضرورة السعي للحفاظ على أواصر الأسرة ورأب التصدع العائلي، وفي بداية عام (٢٠٠٤م) وبالتحديد (٢٠٠٤/١/٣م) أصدر قاضي القضاة تعميماً لرئيس قسم الإرشاد والإصلاح الأسري؛ يحدد فيه الآلية لهذه الدائرة كما يلي[٢]:

---

(١) الامارات للجميع قلب الامارات النابض http://www.uae2all.net/vb/showthread.php?t=10337

(٢) موقع ديوان قاضي القضاة، http://palcastle.net/vb/index.php.

١. استقبال المواطن صاحب المشكلة في المكتب المخصص للقسم، سواء بتحويل من القاضي الشرعي، أو بمبادرة شخصية منه.
٢. منع مشاركة أحد في جلسة صاحب المشكلة، حتى يستطيع طرحها بشكل جيد.
٣. تدوين المشكلة وكتمانها عن الآخرين، وتوجيه صاحبها.
٤. استدعاء الطرف الآخر بأسلوب ودي بواسطة الهاتف، أو أية وسيلة أخرى.
٥. يبذل القسم جهده للإصلاح وللقسم طلب المساعدة ممن له تأثير على الطرفين.
٦. إذا تم الصلح يدون ويوقع عليه من الطرفين ومن رئيس قسم الإرشاد، بعد الإشهاد عليه، ويوقع من القاضي حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المعمول به.
٧. رفع سند الاتفاق، والمحاضر المتعلقة به إلى ديوان قاضي القضاة لتدقيقه، وتصديقه حسب الأصول، وبذلك يصبح سنداً قضائياً قابلاً للتنفيذ، غير قابل للاعتراض.
٨. إذا لم يتم الصلح أو الاتفاق بين طرفي النزاع يحول الأمر إلى المحكمة المختصة لرفع الدعوى المناسبة لديها حسب الأصول.

وهذه البنود التي جاءت في التعميم لم تلق اهتماماً كبيراً من قِبل القضاة، حتى لوحظ قلة القضايا المحولة لدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الفترة ما بين (٢٠٠٤/١/٣م) إلى (٢٠٠٥/١/١٣م) إذ بلغت القضايا (٤١٣٧ قضية) مما اضطر قاضي القضاة لتعميم يقضي بوجوب تحويل جميع قضايا النزاع الأسري إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وقبل النظر فيها ودفع الرسوم وتسجيلها، وذلك لتوفير فرصة الإصلاح بين المتخاصمين وإرشادهم، ويستثنى من ذلك قضايا النفقات، فتحول بعد التسجيل ودفع الرسوم حفاظاً على حق المدعي في الحصول على النفقة من تاريخ الطلب وقد زار الباحث إحدى المحاكم الشرعية ورأى عمل الإرشاد الأسري.

ثانياً: المركز الفلسطيني للمساعدة في حل النزاعات المجتمعية:

وهو عبارة عن مؤسسة غير حكومية تأسست في غزة منذ عام (١٩٩٨م) عملت على محاولة التغيير بالطرق السلمية ومن أهدافه حماية الأسرة، وتطوير أساليبها في حل النزاع داخلياً عن طريق عدة خدمات أساسية منها:

١. الإرشاد النفسي والاجتماعي للأفراد، والأسر بطريقة مهنية وسرية تامة.

٢. الإرشاد عبر الهاتف، للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المنتفعين، دون الحاجة إلى تعريف أنفسهم.

٣. الوساطة العائلية والمجتمعية في حل النزاع ويكون الوسيط فيها متدخلاً مجتمعياً محايداً.

٤. يعمل المركز على توفير المكان الآمن للمتنازعين من أجل التفاوض والعمل على حل موضوعات النزاع بينهم، ومشاهدة الأولاد لمن له حكم بالمشاهدة.

ولقد تم زيارة هذا المركز من قِبل الباحث وأعجب بأفكاره، غير أنه لم ير له سلطة تنفيذية على الطرف المعاند من الطرفين المتخاصمين، ووجد أنهم محتاجون إلى مستشار شرعي يرجعون إليه في أحكام الطلاق والزواج.

المطلبُ الثانِي

التَحْكِيم

أولاً: تعريف التحكيم:

التحكيم لغةً:

أصله من الحُكْمُ وهو: القَضاءَ وأصله المَنعُ يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا إذا مَنَعْتُه من خلافِه، فلم يَقْدِرْ على الخروج من ذلك، وحَكَمْتُ بين القوم: فَصَلْتُ بينهم.(١)

التحكيم اصطلاحاً:

تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.(٢)

ثانياً: مشروعيةُ التحكيم: ثبتت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٣).

وجه الدلالة: هذه الآية نص في التحكيم عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما".(٤)

ثانياً: من السنة:

تحكيم الرسول ﷺ سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة، قال أبو سعيد الخدري ﷺ:" نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَسْجِدِ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"(٥).

وجه الدلالة: تحكيم الرسول ﷺ سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة، يدل على مشروعية

---

(١) الفيومي: المصباح المنير، (١٤٥/١).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق،(٢٤/٧).

(٣) سورة النساء الآية (٣٥).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٧٧/٥).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب..، ح(٤١٢١)، (١١٢/٥).

التحكيم في كل أمر لاسيما أمر الزوجين.[١]

ثالثاً: من الإجماع:

التحكيم مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث.[٢]

يقول الباحث: يعتبر التحكيم مرحلة تأتي بعد فشل الزوجين في إصلاح الخلاف بينهما من غير تدخل الآخرين، ثم بعد ذلك يلجأ إلى أهل الخير ليبدأوا بتوجيههم وإرشادهم للعودة إلى الصلح بالوسائل المتاحة من الوعظ والإرشاد والتوجيه والكلام اللين وإن لم ينفع يلجأ إلى التحكيم.

ويتمثل علاج الانفعالات النفسية عن طريق الحكمين بإخلاص النية لله تعالى للوصول إلى الإصلاح، والسعي في سبيل التوفيق بين الزوجين، فيبدأ كل حكم بالخلوة مع قريبه من الزوجين ضمن الضوابط الشرعية ويرى مواطن سوء العشرة وما طرأ على الحياة الزوجية من كره، فهو في عمله مرشدٌ نفسيٌ قبل أن يكون في مكانة القاضي، يتعرف على مواطن الضعف في نفس قريبه، فيشجعه على الخير ويمده بالنصح الطيب الذي يخرجه من ضائقته النفسية، ويرجعه إلى حياته العادية، كل ذلك مع قيام كل من الحكمين بتذكير صاحبه بحقوق الطرف الآخر عليه، وأن يتغاضى عن سلبياته وسيئاته.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦٢/٨).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٧٧/٥).

المَبْحَثُ الثالِثِ

عِلَاجُ الانفِعَالَاتِ النَفْسِيةِ في الحَياةِ الزَوجِيةِ بالعَقاقِير

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأَولُ: الأَمْرَاضُ التي تُسَبِبُها الانفِعَالَاتُ النَفْسِيةُ في الحَياةِ الزَوجِيةِ.

المطلبُ الثانِي: العَقاقِير التي تُسْتَعْمَلُ لِعِلَاجِ تِلْكَ الأَمْرَاضِ وَحُكْمُها.

المَبْحَثُ الثالثِ

عِلَاجُ الانفِعَالَاتِ النَفْسِيةِ في الحَياةِ الزَوجِيةِ بالعَقاقِير

من مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ النفس والعقل، وحرم كل ما يضر بالصحة النفسية والبدنية وأباح كل ما يؤدي إلى تقويتهما وبما أن الانفعالات النفسية جزء من طبيعة الفطرة الإنسانية وتعتبر ردود أفعال على ما يجري للإنسان في حياته اليومية والناس بطبائعهم يختلفون في درجات الانفعال النفسي، وكما وضحت في المبحثين السابقين أن الإسلام وضع ضوابط تعتبر علاجاً ناجعاً للانفعالات قبل ان تصل الى درجة الحدة والتأزم، ولكن اذا وصلت الى هذه الدرجة وأصبح انفعالاً مزمناً لا تفيده الجلسات النفسية ولا توجيهات المرشدين، فإن المعالج النفسي يضطر إلى استخدام العقاقير التي تؤدي إلى التخفيف من حدة الانفعال ولا يزال حديثي في علاج الانفعالات النفسية في الحياة الزوجية والحياة الزوجية في طبيعتها لا تسلم من التقلبات ومن حدوث بعض الخلافات وقد يصل الأمر إلى أن تنقلب هذه الخلافات إلى أمراض نفسية، لابد من علاجها عن طريق العقاقير.

المطلبُ الأَولُ

الأمْرَاضُ التي تُسَبِبُها الانفِعَالَاتُ النَفْسِيةُ في الحَياةِ الزَوجِيةِ

هناك أمراض نفسية تلحق بالإنسان من خلال ضغوط نفسية تمر عليه في الحياة الزوجية وقد يظهر انعكاساتها على الجسد **ومنها:**

أ- **الفشل العاطفي**[1]:

أو ما يطلق عليه اضطراب التأقلم (adjustment) وذلك إذا أصيب الشخص بحزن شديد خارج عن المألوف، قد يؤدي بالشخص إلى تدمير علاقاته الاجتماعية وتعطيل وظائفه الحيوية، وقد يؤدي به الحال إلى تصرفات خطيرة كالتفكير في الانتحار، وقد يعتبر التغير الحاصل للشخص من وراء الحزن حاداً إذا بلغ به الحال إلى ثلاثة شهور أو ستة شهور ومتى اشتد الضغط يعتبر مزمنا إذا بلغ أكثر من ستة شهور.

الأعــراض:

تبدأ أعراض هذا الاضطراب بالظهور بعد حوالي ثلاثة أشهر من تعرض المرء لحدث يبعث على التوتر في حياته، وقد تختلف أعراض اضطراب التأقلم اختلافاً كبيراً من شخصٍ لآخر، وقد تتأثر طريقة تفكير الشخص المصاب بهذا الاضطراب وشعوره تجاه الحياة أو تجاه نفسه بسبب الأعراض العاطفية للاضطراب، وقد يعاني المرء مما يلي: (نوبات البكاء، الهمّ، القلق، فقدان الأمل، العصبية، الحزن، اليأس، التفكير بالانتحار، فقدان الشعور بالمتعة، الشعور بالقهر، صعوبات في التركيز، صعوبة في النوم).

وقد يؤثر هذا الاضطراب أيضاً على أفعال وسلوك المريض، على النحو التالي:

(التخريب المتعمد للممتلكات، استمرار الأعراض لفترة طويلة، التورط في المشاجرات، تجنب العائلة أو الأصدقاء، تجاهل الفواتير، التغيب عن المدرسة، انخفاض الأداء في العمل أو المدرسة).

---

(١) العبيدي: علم النفس الكلانيكي(ص٣٧٦)، موقع مقاتل من الصحراء.
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Stressors/sec09.doc_cvt.htm

وقد تختلف طول فترة بقاء أعراض اضطراب التأقلم كما يلي:

- **ستة أشهر أو أقل (حاد):** وإذا اتبع المرء وبنشاط إجراءات العناية الذاتية، فقد تتلاشى الأعراض من تلقاء ذاتها.
- **أكثر من ستة أشهر (مزمن):** تتطلب هذه الحالة العلاج الاختصاصي للمساعدة على تحسين الأعراض ومنع الحالة من التفاقم، وإلا فإن هذه الأعراض ستستمر في إزعاج المريض وإعاقة حياته.

تتحسن أعراض اضطراب التأقلم في بعض الأحيان من تلقاء ذاتها عندما يتلاشى التغير الذي سبب الشدة، وفي أحيانٍ أخرى، يبقى الحدث المسبّب للشدّة جزءاً من حياة المرء، أو قد تطرأ مواقف شدة أخرى، وعندها يضطر المريض إلى خوض المعاناة العاطفية نفسها مرة أخرى، وقد يؤثر اضطراب التأقلم على حياة المريض بأكملها، مما يجعله يشعر بالقهر، وفقدان الأمل والضغط لدرجة أنه لا يتمكن من القيام بأنشطته الاعتيادية اليومية، وقد يدخل في شجارات نظراً لأن اضطراب التأقلم مرتبطٌ بشدّة نفسية، فإنه لا يقل خطورةً عن مشاكل الصحة النفسية الأخرى، وفي مثل هذه الحالات يجب الاتصال بالطبيب على الفور، حيث يمكن أن يعطي الطبيب المريض أدويةً تساعد على أن يحسن موقفه من حياته وأن يتكيف بشكلٍ أفضل مع الأحداث التي سببت الشدة.

ب- مرض التحويل الجسدي(conversion disorder): [1]

هو اضْطِراب عُصابي جَسَدِيّ الشَّكْل، يتميز بأعراض تَحْوِيْلِيّة (فقدان أو اضطراب في أداء الوظائف الحركية الطوعية أو الوظائف الحسية) مثل الإِخْدِرار، والشَلَل، والنَوبات، مع عدم توافر أساس فيزيُولُوجِيّ لها، ويلاحظ وجود عَلاَمَات جِسْمِيَّة للهستيريا، ولا يمكن إظهار الأعراض طوعياً أو عن قصد، ولكنها تتفاقم خلال الضغط النفسي، وتتلاشى عند زوال التوتر، أو عند الحصول على دعم أو إهتمام خارجي.

ج- الغيرة المرضية[2]:

الغيرة هي إحساس من أحاسيس العاطفة وهي شعور طبيعي في وجدان كل شخص ولكن إذا ازداد

---

(١) المرجع السابق(ص٣٣٧).

(٢)الخالدي والعلمي: الصحة النفسية(١٢٤)، العيدي: علم النفس الكلانيكي(ص٢٦١).

.http://www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php?Subject_Id=235&Cat_Subject_Id=38&Cat_Id

هذا الشعور وأثر على فكر الإنسان بدون مبرر معقول وسبب إعاقةً عن حياته الطبيعية أصبح شعوراً مرضياً.

ومن أهم مظاهرها:

١. عدم إخلاص شريك الحياة أو خيانته له أولها.
٢. ضيق صدر المريض يصاحبه مشاكل زوجية وأسرية علاوة على الخطر الكبير من العنف، الذي قد يصل إلى حد القتل وأحيانا الانتحار.
٣. الشك في إخلاص الشريك وشرفه، قد يصاحبه أوهام أخرى مثل الشك في نوايا الشريك في التخطيط لقتله أو تسميمه أو إصابته بمرض جنسي أو عجز جنسي.
٤. البحث الدءوب لأدلة الخيانة وذلك في البحث في المذكرات وحافظة الجوال وتسجيل المحادثات والمتابعة، وأحياناً استعمال كاميرا الفيديو وفحص ملاءة السرير والملابس الداخلية وخلافه.
٥. عادةً ما تحدث مشادات كلامية وأحياناً هياج مصحوب بعنف جسدي قد يؤدي إلى اعتراف الطرف الآخر بالخيانة كذباً لإنهاء المشكلة، وهذا الاعتراف الكاذب بالخيانة يؤدي في الحقيقة لإشعال الصدور وتأزم المشكلة.

الأسباب:

تركيب أو **نوع الشخصية** له دور في حدوث الغيرة المرضية، مع مصاحبة شعور شديد بالنقص والعجز وعدم الثقة بالنفس وأن إنجازاته في الحياة أقل من طموحاته وهذا النوع من الشخصيات أكثر عرضة لأي حدث يزيد شعوره بالعجز، مثل فقد الوظيفة أو الوضع الاجتماعي ونتيجة لهذه التهديدات ربما يسقط هذا الشخص اللوم على الآخرين في شكل غيرة مرضية واتهام بالخيانة، ويمكن أن تكون ضمن أعراض المرضى الفصامين[١]، وحالات الاضطرابات الوجدانية واضطرابات الشخصية وتعاطي المخدرات وبعض الأمراض العقلية العضوية، ويعتقد الكثير من الباحثين أن الغيرة المرضية قد تنشأ مع بداية عدم القدرة علي الانتصاب للرجل والعجز الجنسي للمرأة.

---

(١) مرض عقلي يتميز باضطراب في التفكير والوجدان والسلوك وأحيانا الإدراك، ويؤدي إذا لم يعالج في بادئ الأمر إلي تدهور في المستوى السلوكي والاجتماعي، كما يفقد الفرد شخصيته وبالتالي يصبح في معزل عن العالم الحقيقي.(http://forum.sedty.com/t360147.html)

مآل الحالة:

مآل الحالة عموماً غير جيد في حالة الغيرة المرضية نتيجة اضطراب ضلالي غير معروف السبب ولكن إذا كان نتيجة مرض معروف مثل الاكتئاب أو تعاطي المخدرات، فالمآل أحسن، كما أن مآل الحالة يعتمد أيضاً على نوع الشخصية قبل المرض.

د- **مرض القلق**[1]:

عرفه زهران: بأنه حالة توتر شامل ومستمر نتيجة توقع تهديد خطر فعلي أو رمزي، قد يحدث ويصحبها خوف غامض وأعراض نفسية وجسمية.

أسباب القلق:

١- الاستعداد الوراثي للفرد، ويحصل ذلك بانتقال القلق من الآباء إلى الأبناء حسب الشخصية، وذلك عن طريق تفاعله مع الجوانب الأخرى.

٢- الاستعداد النفسي أو الضعف النفسي العام وشعور الفرد بالتهديد الداخلي أو الخارجي، ويحصل ذلك عن طريق الأزمات المفاجئة والشعور بالذنب والخوف من العقاب وتعود الكبت.

٣- مواقف الحياة الضاغطة وذلك نظرا لتقلبات الحياة المختلفة وعدم وجود استقرار فيها.

٤- المشكلات التي يتعرض لها الفرد في مراحل حياته المختلفة.

٥- البيئة الاجتماعية لا شك أن البيئة المحلية تؤثر على الأفراد من خلال ظرف التنشئة في البيت والمدرسة وما يدور حولهم بشكل عام.

٦- التعرض للتغيرات والحوادث الحادة اقتصادياً كان أو عاطفياً أو تربوياً والخبرات الجنسية الصادمة في مرحلة الطفولة أو المراهقة والتعرض للإرهاق الجسمي.

أعراض القلق: وهي على نوعين: [2]

أولاً: الأعراض الجسمية: وتتمثل بالضعف العام ونقص في النشاط والمثابرة وزيادة التوتر والنشاط الحركي والتعب والصداع المستمر ولا تؤثر فيه المهدئات، وزيادة التعرق وشحوب الوجه وزيادة في نبضات القلب واضطراب في التنفس وضيق الصدر والغثيان وجفاف الفم والحلق وفقدان

---

(١) جبل: الصحة النفسية(ص١٢٨)، الخالدي والعلمي: الصحة النفسية(١٢٤).

(٢) أ.د.صبري بردان على الحياني: الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي، ص (١٦٩).

الشهية ونقص الوزن وشدة الحساسية للأصوات والأرق واضطراب النوم والتعرض للكوابيس والأحلام المزعجة والشعور بالتعب عند الاستيقاظ من النوم واضطراب الوظيفة الجنسية.

ثانياً: الأعراض النفسية: وتشمل القلق بصورة عامة والقلق على الصحة والمستقبل والتوتر الشديد وعدم الاستقرار والراحة وشدة الحساسية والاستثارة السريعة والخوف الذي قد يصل إلى درجة الفزع والشك وعدم القدرة على اتخاذ القرار والتشائم والتفكير في الماضي والأخطاء التي ارتكبها وما قد يحصل من أحداث مفاجئة في المستقبل والإحساس بقرب النهاية والخوف من الموت وقلة التركيز واضطراب الملاحظة وعدم القدرة على العمل والإنجاز وسوء التوافق الاجتماعي والمهني.

المطلبُ الثانِي

العَقاقِير التي تُسْتَعْمَلُ لِعِلَاجِ تِلْكَ الأمْرَاضِ وَحُكْمُها

يُلجأُ المُعالِجُ إلى استعمال العقاقير عند نفاد الإجراءات العلاجية الأخرى كالجلسات العلاجية والإرشاد النفسي وهناك أدوية تستعمل بشكل عام للعلاج، كالمسكنات والتي من شأنها التخفيف من آثار المرض النفسي أو القضاء عليه، وذلك كله حسب الحاجة والضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وبالرجوع إلى الأمراض التي ذكرتها في المطلب الأول، **فإن علاجها يكون كالتالي:** [1]

أ- علاج مرض التأقلم (الاضطراب العاطفي):

ويكون العلاج بإحدى طريقتين:

١- **العلاج النفسي:** وهو العلاج الرئيسي لاضطرابات التأقلم، ويُسمى أيضاً بالاستشارة النفسية أو العلاج الكلامي، وقد يساعد المريض في معرفة أسباب تأثير الأحداث المسببة للشدة عليه إلى هذه الدرجة، وعندما يفهم المزيد عن هذه العلاقة، فإنه يتعلم مهاراتٍ تكيّفية صحية تساعده في التغلب على أحداث مجهدة أخرى قد يتعرض لها لاحقاً في حياته، يمكن أن يساعد العلاج المريض على استعادة نمط حياته السابق المعتاد، كما يمكن أن يقدم الدعم المعنوي، ويمكن أن يحضر المرء علاجاً فردياً أو جماعياً، أو عائلياً.

٢- **العلاج بالأدوية:** يفيد العلاج بالأودية في حالات الاكتئاب والقلق والأفكار الانتحارية المنبثقة عن مرض اضطراب التأقلم، وكما هو الحال بالنسبة للعلاج النفسي، فقد يحتاج المريض إلى الأدوية لبضعة أشهرٍ فقط، وهو يتضمن مضادات الاكتئاب ومضادات القلق.

علاقة مرض التأقلم بالحياة الزوجية:

يحصل هذا المرض عند الانصدام العاطفي لفقد أحد الزوجين لصاحبه وقد تعلق به تعلقاً شديداً أو حصول انتكاسة في العلاقات الزوجية، كتفريق مفاجئ، فيحدث انفعالاً شديداً يصل إلى درجة الانفعال المرضي.

---

(١)العبيدي: علم النفس الكلانيكي(ص٣٧٦)، موقع مقاتل من الصحراء.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Stressors/sec09.doc_cvt.htm

ب- **علاج مرض التحول الجسدي:**

ويعالج كالحالة السابقة وذلك بطريقتين:

١- **العلاج بالجلسات العلاجية:** وذلك بترك المريض يعبر عن مشاعره وعواطفه بطرق مختلفة، كالكتابة أو التكلم بعد أن يوفر الطبيب المعالج ظروفاً مناسبة وملائمة.

٢- **العلاج بالعقاقير:** ويستخدم في بداية المشكلة وذلك من أجل التخفيف من حدة الأعراض المصاحبة للمريض وتعمل هذه الأدوية بالتأثير على النواقل العصبية الموجودة في الجهاز العصبي، إما تثبيطها أو زيادة عملها حسب الحالة.

علاقة مرض التحول الجسدي بالحياة الزوجية:

يحصل هذا المرض في الحياة الزوجية نتيجة الضغوط الحاصلة بتقلبات الحياة، فقد تشتد الظروف وتكون المفاجئات شديدة الوقوع على أحد الزوجين، فلا يتحمل هول المفاجئة، فيحصل أثر جسدي واضح، فيسلب أحد الحواس أو أكثر ويعتبر درجة أشد من سابقتها لذا تحتاج إلى رعاية أكثر.

ج- **علاج مرض الغيرة المرضية:**

ويكون العلاج بإحدى الطريقتن التاليتين:

١- **العلاج النفسي:** ومن أهدافه خفض التوتر وإتاحة الفرصة للطرفين للتنفيس عن عواطفهم وهذا العلاج مفيد إذا كانت الغيرة المرضية نتيجة لاضطراب في الشخصية، ويكون العلاج أيضاً بتشجيع الشريك المتهم بالقيام بسلوك يؤدي إلى خفض غيرة المريض، مثل عدم المجادلة في بعض الحالات.

٢- **العلاج بالأدوية:** تعالج الحالة المرضية حسب نشوء الحالة، فهي إما أن تكون ناشئة عن مرض عقلي آخر مثل الفصام أو الاكتئاب أو نتيجة تعاطي الكحول والمخدرات، فيجب علاج الحالة الأساسية أولاً، أو أنها ناشئة عن اضطراب ضلالي غير معروف السبب يحتاج للعلاج بمضادات الذهان، وأما اذا كانت الغيرة لا ترقى لمستوى الضلالة أو الوهم أو أي نوع من الاعتقاد الخاطئ، فإنها تستجيب لمضادات الاكتئاب من نوع مثبطات استرجاع السيروتونين.

علاقة مرض الغيرة بالحياة الزوجية:

لا يخفى حصول الغيرة في الحياة الزوجية من أحد الزوجين على الآخر وقد تصل هذه الغيرة إلى درجة تتعدى الحد المعقول فتصبح مرضاً يحتاج الى علاج المختصين.

د- **علاج مرض القلق:**

١- للعلاج النفسي دور كبير في التخفيف من شدة الحالة والعمل على طمئنة المريض عن طريق كشف الصراعات والعوامل الداخلية من أجل التخلص منها وتوضيح العوامل التي سببت نشوء الحالة وتوجيه اهتمامه الزائد من الاهتمام بالنفس إلى اهتمامات أخرى ويستخدم في هذه الحالة العلاج النفسي المختصر أو العلاج الجماعي.

٢- تخفيف حدة المبالغة بالرعاية والعطف أو العكس من استخدام الشدة والقسوة في المعاملة واستخدام الإرشاد الأسري.

٣- العمل على زيادة تفاعل المريض مع المجتمع واللجوء الى استخدام وسائل متعددة، كالرياضة والنشاطات الترفيهية لمساعدة المريض للخروج من الحالة التي يعاني منها وزيادة دائرة اهتماماته.

٤- استخدام المهدئات والأدوية الوهمية.

علاقة القلق بالحياة الزوجية:

قد يؤدي تغير تصرفات أحد الزوجين تجاه الآخر إلى نشوء القلق مما يسبب مشكلات قد تتفاقم مع مرور الزمن إذا لم يتم حلها مثل تزعزع الثقة المتبادلة بين الزوجين وقد يتوهم كل منهما نشوز صاحبه، **ومن الصور أيضاً الأمثلة التي ذكرتها في الفصل السابق، كمسائل فقهية:**

١- القلق الناشئ عن الخوف من المستقبل كالخوف من الوقوع بالفاحشة وقد يضطر إلى الزواج بنية الطلاق كل ذلك خوفاً على نفسه ومستقبله.

٢- قد يلجأ ولي البنت إلى الغلاء في المهر خوفاً وقلقاً على بنته ظاناً بذلك أنه يخدمها بذلك.

٣- قضية قلق الرجل على الورثة، فيلجأ إلى طلاق زوجته أو إحدى زوجاته منعاً لها من الميراث حتى ينفرد به باقي الورثة.

حكم استعمال العقاقير في هذه الامراض:

حكم علاج الأمراض النفسية الناشئة عن الانفعالات النفسية مثلها مثل الأمراض الأخرى وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بشكل عام وسأذكره باختصار **وذلك على أربعة مذاهب:**

المذهب الأول: استحباب التداوي، وإليه ذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة. [١]

المذهب الثاني: إباحة التداوي، وإليه ذهب طائفة من جمهور الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[٢].

المذهب الثالث: وجوب التداوي، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهري[٣].

المذهب الرابع: عدم جواز التداوي، لأن كل شيء بقضاء الله وقدره، فلا حاجة للتداوي وهو قول بعض المتصوفة [٤].

الأدلة:

استدل المذهب الأول القائل باستحباب التداوي بالسنة:

١. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فإن الله لم يضع دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم".[٥]

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ يفيد الاستحباب بقرينة وجود أحاديث تدعو إلى ترك العلاج كما سيأتي في أدلة القائلين بعدم الجواز. [٦]

٢. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" [٧]

---

(١)الشربيني: مغني المحتاج (٣٥٧/١)، المرداوي: الإنصاف،(٣٢٥/٢).

(٢) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)، المواق: التاج والإكليل،(٢٢٩/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٣٥٧/١)، ابن قدامة: المغني (١٣٣/٦)، المرداوي: الإنصاف،(٣٢٥/٢).

(٣) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)، المرداوي: الإنصاف (٣٢٥/٢)، ابن حزم: المحلى، (٤١٨/٧).

(٤)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٣٨/١٠).

(٥) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه،ح٢٠٣٨، (٣٨٣/٤)، وقال حسن صحيح.

(٦)الشربيني: مغني المحتاج (٣٥٧/١)، ابن حجر: فتح الباري (١٣٥/١٠).

(٧)أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء،ح ٥٦٧٨ (١٢٢/٧).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن خلق الله لكل داء دواء دليل على استحباب التماسه وطلبه.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بالإباحة لرأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [١]

وجه الدلالة: ذكر الله سبحانه وتعالى استعمال العسل للشفاء دليل على إباحة التداوي. [٢]

ثانياً: السنة:

عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة، قلت بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. [٣]

وجه الدلالة: أن تخير النبي ﷺ للمرأة بين الصبر على المرض، أو الشفاء منه دليل على إباحة التداوي أو تركه. [٤]

ثالثاً: الإجماع:

نقل المناوي الإجماع على أن التداوي مباح.[٥]

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بوجوب التداوي بأدلة من الكتاب والسنة

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٦].

---

(١) النحل من آية (٦٩).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح،ح ٥٦٥٢، (١١٦/٧).

(٤) العيني :عمدة القاري(٢٣٠/٢١).

(٥) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٥٨/٤).

(٦)البقرة من الآية (١٩٥).

وجه الدلالة: أن ترك الدواء فيه إهلاك للنفس كترك الطعام والشراب فدل على وجوب التداوي حفاظاً على النفس. [١]

ثانياً: السنة:

عن عائشة رضي الله قال رسول الله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار".[٢]

وجه الدلالة: أن ترك العلاج فيه إهلاك للنفس وتعريضها للضرر المنهي عنه فوجب التداوي. [٣]

أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بجواز التداوي بأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٤]

وجه الدلالة: أن الله قد علم أيام الصحة والمرض، ولو حرص الخلق على دفع المرض ما استطاعوا، فالواجب على الخلق أن يتركوا التداوي اعتصامًا بالله وثقة به، فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. [٥]

ثانياً: السنة:

عن العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ :" من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل".[٦]

وجه الدلالة: أن التداوي سواء بالكي أو بالرقى ينافي التوكل ويقدح فيه. [٧]

الرأي المختار:

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦١)

(٢) سبق تخريجه ص(٧٥).

(٣) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج(١/٦٠).

(٤) الحديد الآية (٢٢).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٠/١٣٨).

(٦)الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطب، باب كراهية الرقية،ح٢٠٥٥، (٤/٣٩٣)، وقال صحيح.

(٧) ابن حجر: فتح الباري (٣/١٣٩).

يتبين للباحث رجحان رأي القائلين باستحباب التداوي؛ لأن الرسول ﷺ تداوى، وأمر بالتداوي، ووصف الدواء لأصحابه، وأخبر بأن التداوي من قدر الله تعالى، فالتداوي والأخذ بأسباب الشفاء لا ينافي التوكل؛ لأنه قد يكون بإذن الله تعالى سبباً لزوال المرض ومن الأحاديث التي نصت على ذلك.

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً".[١]

٢- عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال:" لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله".

وقد يصل الأمر إلى الوجوب إذا كان المرض من الأمراض الوبائية المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين، أو لم يكن كذلك ولكنه يقعده عن أداء الفرائض واكتساب أسباب معاشه، وتيقن أو غلب على الظن حصول البرء والشفاء بالتداوي، وهذا الدواء لا يعطى إلا وقت الضرورة **والضرورة تقدر بقدرها**، وهذا الأمر ينسحب على الأمراض الناتجة عن الانفعالات النفسية، لاسيما في الحياة الزوجية وإنما يكون ذلك بعد نفاد أنواع العلاجات الأخرى، كالجلسات العلاجية والإرشادات النفسية.[٢]

---

(١) سبق تخريجه ص(١٥٤).

(٢) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

أولاً: النتائج:

١. حقيقة الزواج أنه عقدٌ يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

٢. الزواج مشروع والأصل فيه الندب وقد يعتريه الأحكام التكليفية المختلفة.

٣. شرع الزواج في الإسلام من أجل تحقيق مقاصد عظيمة من أجلها حفظ النفس البشرية، وإعفافها، والعمل على ترابط الأسر في المجتمع المسلم.

٤. لكل من الزوجين حقوق على الآخر يجب مراعاتها لتحقيق التوافق الأسري.

٥. يمكن وضع تعريف جامع للانفعال النفسي في الفقه الإسلامي، بأنه عبارة عن سلوك طارئ يحدث للفرد نتيجة تعرضه لموقف حسن أو سيء.

٦. هناك مفارقة بين العواطف والانفعالات، حيث إن العواطف مستقرة نسبياً، وتساعد على تنظيم الانفعالات المتغيرة، وغير المستقرة.

٧. تتنوع الانفعالات بحسب تكوينها وأثرها على الإنسان.

٨. الانفعالات السارة وغير السارة يتكيف حكمها بضوابط شرعية، بحيث لا تخرج عن حدودها المعتبرة.

٩. هناك أسباب للانفعالات النفسية تدفع الانفعال للظهور، وتتغير بحسب نوعه.

١٠. تنقسم مظاهر الانفعال النفسي إلى خارجية وداخلية تتغير وفق طبيعة الانفعال.

١١. للانفعالات النفسية أثر في الحياة الزوجية، وفي الأحكام المتعلقة بها.

١٢. الحب قبل الزواج يعد شهوة لابد أن تحاط بسياج الشريعة، وذلك بالقدرة على الزواج والرعبة فيه، ولا يتم ذلك إلا بالعقد الصحيح.

١٣. الزواج المبني على الحب مندوب إليه لأنه يديم العشرة الزوجية، ويزيد من التفاهم الأسري، وهو يغاير المعاشرة بالمعروف لأنها واجبة.

١٤. يؤثر كره أحد الزوجين للآخر في تصرفاته تجاهه، وذلك بحسب درجة هذا الكره، والأصل أن يصبر كل من الزوجين على صاحبه في حال ما كان محتملاً من الكره.

١٥. الغضب حالة نفسية منهي عنها في الشريعة الإسلامية لأنها تدفع الإنسان نحو تصرفات لا يرغب فيها، فإذا أطبق الغضب على المكلف حتى ذهاب عقله فإن تصرفاته المتعلقة بالحياة الزوجية لا تنفذ.

١٦. إذا لم يصل الغضب إلى حد الإطباق وذهاب العقل، فلا يؤثر في صحة تصرفات المكلف في الحياة الزوجية، وتبقى نافذة.

١٧. أباحت لكل واحد منهما في حال الكره غير المحتمل الانفصال عن الآخر بالطرق الشرعية وهي: الطلاق والخلع، ولم تبح طرقاً أخرى مهما كانت شدة الكره وهي: الظهار والإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وامتناع الزوجة عن فراش زوجها.

١٨. الخوف انفعال طارئ واحتمالي، يتغير الحكم بناءً على صوره وأنواعه، وتعتريه الأحكام التكليفية المتعددة.

١٩. على المكلف ضبط انفعالات الخوف لديه بحيث لا تتجاوز الحدود الشرعية، فيؤدي هذا التجاوز إلى فساد النفوس، وخراب الأسر.

٢٠. الغيرة انفعال يكون محموداً إذا دفع المرء للمحافظة على شريكه، بتحسين سلوكه، والرقي بنفسه على الصعيد النفسي والجسدي، ويكون مذموماً إذا دفع المكلف لإيذاء شريكه، أو غيره، أو ظلمه.

٢١. زخرت الشريعة الإسلامية بالعديد من الآداب والإرشادات، التي تعين الزوجين على التخلص من الآثار السيئة للانفعالات النفسية.

٢٢. وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل التي تعمل على توجيه الزوجين على تصحيح مسار حياتهما الزوجية، ومساعدتهما في حل ما يطرأ بينهما من خلافات.

٢٣. وضع الأطباء عدداً من العقاقير والأدوية المادية التي تعالج الأمراض النفسية والجسدية الناشئة عن الانفعالات، واستخدام هذه العقاقير يتوافق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تندب إلى التداوي من الأمراض، بل توجبه في حال تعذر الشفاء بدونه، وذلك بشرط أن لا يصل استخدام هذه العقاقير إلى حد الإدمان أو إذهاب العقل.

ثانياً: التوصيات:

١. الوصول إلى قانون موحد يلبي الحاجات النفسية للفرد والمجتمع، وتطلعاته بما يحقق العدل.
٢. تدعيم المناهج بمواد تعليمية، تؤهل الشباب والفتيات للقدرة على ضبط انفعالاتهم النفسية، السارة وغير السارة، بقصد الوصول إلى إقامة حياة زوجية مستقرة.
٣. فصل دائرة الإرشاد الأسري عن المحاكم الشرعية، ليتيسر للأزواج التواصل معها بعيداً عن حساسية الذهاب إلى المحاكم.
٤. إقرار دورات تدريبية للمقبلين على الزواج، تشتمل على أحكام وآداب الزواج.

الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة البقرة		
١.	﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي..﴾	١٥٠	٦٤
٢.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ..﴾	١٧٨	٩٥
٣.	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ..﴾	١٨٧	٥٨
٤.	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا..﴾	١٩٥	١٤٩
٥.	﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.. ﴾	٢١٦	١١٩
٦.	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ..﴾	٢٢٦	٥٦
٧.	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾	٢٢٨	١١٩
٨.	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ..﴾	٢٢٩	٥٩، ٦٠
٩.	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ..﴾	٢٣١	٥٥، ٦٠
١٠.	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ..﴾	٢٣٢	٤٨
١١.	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..﴾	٢٣٣	١٦
١٢.	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ..﴾	٢٣٥	٤٩
	❁ سورة آل عمران		
١٣.	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينِ..﴾	١٤	٤٠، ٤٣
١٤.	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ..﴾	١٠٤	١٣١
١٥.	﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ..﴾	١٣٤	١٢٢، ١٢٦
١٦.	﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ..﴾	١٧٠	٢٦
	❁ سورة النساء		
١٧.	﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾	٣	٥،٧،٨،٩،١٨،٦٩،١٠٢
١٨.	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	٤	١٥
١٩.	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..﴾	١٢	١٩
٢٠.	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.. ﴾	١٩	١٧،٤٨،٥٢،١٩٩
٢١.	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ..﴾	٢٠	٦١، ٧٧
٢٢.	﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٤٦،٦١
٢٣.	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ..﴾	٢٤	٨

٢٤.	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.. ﴾	٣٤	١٣، ١٥، ٥٥، ١١٣، ١٢٤، ١٢٦
٢٥.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ..﴾	٣٥	٥٥، ٨٠، ١٣٦
٢٦.	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا..﴾	١٢٨	٨٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠
	❁ سورة المائدة		
٢٧.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..﴾	١	١٠٣
٢٨.	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..﴾	٢	١٠١
٢٩.	﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٣	١٢٠
٣٠.	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾	٤٥	٩٤
	❁ سورة الأعراف		
٣١.	﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا.. ﴾	١٥٠	٩٠
٣٢.	﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ..﴾	١٥٤	٩٠
٣٣.	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	١٢٢
	❁ سورة الأنفال		
٣٤.	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ..﴾	٢	٦٤
٣٥.	﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم.. ﴾	٩	٢٣
٣٦.	﴿وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إِلاَّ بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ..﴾	١٠	٢٣
	❁ سورة التوبة		
٣٧.	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾	١١٤	٣٢
	❁ سورة يونس		
٣٨.	﴿قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ..﴾	٥٨	٢٦
	❁ سورة هود		
٣٩.	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى..﴾	١١٤	١١٨
٤٠.	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾	١١٧	١٣٠
	❁ سورة يوسف		
٤١.	﴿ اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا..﴾	٩	٢٥
٤٢.	﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصبِر فَإِنَّ اللَّهَ..﴾	٩٠	٤٦
	❁ سورة الرعد		
٤٣.	﴿وَفَرِحُواْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا..﴾	٢٦	٢٦

٤٤.	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا..﴾	٣٨	١٠
	❁ سورة إبراهيم		
٤٥.	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا..﴾	٣٤	د
	❁ سورة النحل		
٤٦.	﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ..﴾	٦٩	١٤٩
	❁ سورة الإسراء		
٤٧.	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٦٩، ١١٣، ١١٤
٤٨.	﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ..﴾	١٠٧	٣٢
	❁ سورة طه		
٤٩.	﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴾	٦٧	٢٣
٥٠.	﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾	٦٨	٢٣
	❁ سورة الأنبياء		
٥١.	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ .. ﴾	٧٣	٢٢، ٢٣
	❁ سورة المؤمنون		
٥٢.	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون﴾	٤	٢٣
٥٣.	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ..﴾	٥	١٨
٥٤.	﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ..﴾	٦	١٨
٥٥.	﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْن..﴾	٢٧	٣
	❁ سورة النور		
٥٦.	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا..﴾	٣٠	٩٩، ١١٤
٥٧.	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ..﴾	٣١	١١٦
٥٨.	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ..﴾	٣٢	٥، ٩
٥٩.	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى..﴾	٣٣	١٢،٤٥،٧٢،٩٩،١٢٣
	❁ سورة الشعراء		
٦٠.	﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ..﴾	١٩	٢٣
٦١.	﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴾	٢١٨	١١٥
٦٢.	﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾	٢١٩	١١٥
	❁ سورة النمل		
٦٣.	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ.. ﴾	١٩	ب،٢٧

❁ **سورة القصص**			
٦٤.	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ..﴾	٢٧	٤٨
❁ **سورة الروم**			
٦٥.	﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٤	٢٦
٦٦.	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾	٢١	د، ١٢، ٢٦، ٤٧
❁ **سورة لقمان**			
٦٧.	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي..﴾	١٥	٤٧
❁ **سورة ص**			
٦٨.	﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ..﴾	٢٦	٢٦
❁ **سورة فصلت**			
٦٩.	﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ..﴾	٣٤	١٢٠
❁ **سورة الشورى**			
٧٠.	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ..﴾	٤٠	١٢٢
٧١.	﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	٤٣	١٢٢
❁ **سورة الحجرات**			
٧٢.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى..﴾	١٣	١٢
❁ **سورة ق**			
٧٣.	﴿ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ... ﴾	٧	٣
❁ **سورة النجم**			
٧٤.	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى..﴾	٤٥	٣
❁ **سورة الحديد**			
٧٥.	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٦	١١٥
❁ **سورة المجادلة**			
٧٦.	﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾	٢	٨٢
٧٧.	﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا..﴾	١١	٨٠
❁ **سورة الممتحنة**			
٧٨.	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..﴾	٨	٤٧
❁ **سورة الطلاق**			
٧٩.	﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾	١	٨٩

٨٠.	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..﴾	٦	١٦
٨١.	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ..﴾	٧	١٦
❁ سورة النازعات			
٨٢.	﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾	٤٠	٢٦
❁ سورة الشمس			
٨٣.	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾	٧	١١١
٨٤.	﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾	٨	١١١
٨٥.	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾	٩	١١١
٨٦.	﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾	١٠	١١١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث النبوي	الراوي	الصفحة
١.	أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به..."	البخاري	١٠٣
٢.	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها... "	مسلم	٨١
٣.	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت..."	البخاري	١٢٤
٤.	إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس..."	ابن حبان	١٢١
٥.	اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم..."	ابن ماجة	٤٨
٦.	أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ..."	مسلم	٩
٧.	أرأيت إن وجدت مع امراتي رجلا ءأمهله..."	مسلم	١٠٦
٨.	أَرْبَعٌ من سُنَنِ المرسلين الحياء وَالتَّعَطُّرُ..."	أحمد	٦
٩.	إسباغ الوضوء على المكاره."	مسلم	٥١
١٠.	استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما...	مسلم	١٢١
١١.	استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن..."	شهاب	١١٢
١٢.	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ..."	البخاري	٥٣
١٣.	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً وخياركم..."	الترمذي	١٧
١٤.	ألا أخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة..."	أبو داود	١٣، ١١٨
١٥.	ألا أريك امرأة من أهل الجنة..."	البخاري	١٤٩
١٦.	ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان..."	البخاري	١٢٦
١٧.	ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في..."	الترمذي، ابن ماجة	١٢٦
١٨.	إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان..."	أبو داود	١٢١
١٩.	أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن..."	البخاري	٧٦
٢٠.	أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت..."	ابن أبي شيبة	٨٤
٢١.	أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ...."	ابن حجر	٥٩
٢٢.	أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ..."	أحمد	٤٤
٢٣.	أن رجلا سأل النبي ﷺ ما حق المرأة..."	أبو داود	١٧
٢٤.	أن رجلاً ضرير البصر جاء..."	الدارقطني	٢٨
٢٥.	أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل..."	النسائى، ابن حبان	٣٠

م	الحديث النبوي	الراوي	الصفحة
٢٦.	أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ..."	مسلم	١٠٢
٢٧.	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء..."	مسلم	٣٠
٢٨.	إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله..."	البخاري	١٧
٢٩.	أنفق على عيالك من طولك"	أحمد	١٨
٣٠.	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي..."	أبو داود	٥٨
٣١.	بايعت رسول الله ﷺ على إقام..."	البخاري	١٣١
٣٢.	بايعنا رسول الله ﷺ على المنشط..."	البخاري	٥١
٣٣.	تبسمك في وجه أخيك لك صدقة"	الترمذي	٢٧
٣٤.	تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّى مُكَاثِرٌ..."	ابن حبان	١٢
٣٥.	تهادوا تحابوا"	البخاري	١١٦
٣٦.	ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ..."	أبو داود	٥٥
٣٧.	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى..."	الدارقطني	٨٩
٣٨.	خيركم خيركم لأهله وأنا..."	ابن حبان	١١٦
٣٩.	دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ..."	البخاري	١٠١
٤٠.	الدين النصيحة، قلنا: لمن؟..."	مسلم	١٣١
٤١.	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون..."	ابن حجر	٧١
٤٢.	روى أن السيدة عائشة كانت..."	أبو داود	١١٥
٤٣.	عن خولة بنت ثعلبة، امرأة..."	البيهقي	٨٨
٤٤.	عن معقل بن يسار أنه زوج..."	الترمذي	٤٩
٤٥.	فكرهت الجارية الزواج..."	الدارقطني	٤٤
٤٦.	قال سعد بن عبادة: لو رأيت...	البخاري	١٠٥
٤٧.	قال لرجل:" لِتَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ...	ابن حزم	٩
٤٨.	قال: كلا والذي بعثك بالحق...	مسلم	١٠٦
٤٩.	الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاَةَ "	الدارقطني	٢٩
٥٠.	كل طلاق جائز إلا طلاق..."	الترمذي	٨٩، ٩٢
٥١.	كل مولود يولد على الفطرة..."	البخاري	١١٢
٥٢.	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..."	البخاري	١٤

م	الحديث النبوي	الراوي	الصفحة
٥٣.	لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ... "	البخاري	٢٨
٥٤.	لا ضرر ولا ضرار"	الحاكم ، أحمد	٧٤، ١٥٠
٥٥.	لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ..."	البخاري	١٢٥
٥٦.	لا يحل لامرأة أن تسال طلاق..."	البخاري	١٠٢
٥٧.	لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً..."	مسلم	١٧، ٥٣، ٥٤، ١١٨
٥٨.	لا يقتل الوالد بولده."	ابن ماجة	٩٣، ٩٤
٥٩.	لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال..."	البخاري	١١٠
٦٠.	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي..."	البخاري	١٢٠
٦١.	لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ قَاتَلَ..."	أبو داود	١٠١
٦٢.	مَا انْتَقَمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ...	البخاري	١٠٠
٦٣.	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"	البخاري	١٤٨،١٥١
٦٤.	ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً".	الترمذي	٢٧
٦٥.	ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو..."	ابن حبان	٨٣
٦٦.	المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"	أبو داود	١١١، ١١٥
٦٧.	مروا أبا بكر فليصل للناس، فقالت عائشة...	البخاري	٣١
٦٨.	من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله...	أبو داود	٩٩
٦٩.	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ...	مسلم	١٠٠
٧٠.	من رغب عن سنتي فليس مني."	البخاري	٨، ٧٠
٧١.	مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ."	الترمذي	١٠٠
٧٢.	من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	الترمذي	ب
٧٣.	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ؛	البخاري	١٣٦
٧٤.	نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فإن الله.."	الترمذي	١٤٨
٧٥.	وعن عائشة – رضى الله عنها– أنها كانت...	ابن حبان	١١٦
٧٦.	وَكَانَتْ سَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَغَرْنَ مِنْ...	ابن حبان	١٠٢
٧٧.	وكانت عائشة تغتسل معه ﷺ من إناءٍ واحد...	الحميدي	١١٦
٧٨.	ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.	البخاري	١٢٥
٧٩.	الولد للفراش وللعاهر الحجر."	البخاري، مسلم	١٩

م	الحديث النبوي	الراوي	الصفحة
٨٠.	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".	مسلم	١٦
٨١.	ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه..."	ابن ماجة	٨١
٨٢.	وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أن..."	البخاري	٩٥
٨٣.	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ..."	البخاري	٥، ٩، ٦٨، ٦٩، ١١٤
٨٤.	يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر..."	البخاري	١١٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم.

١. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن : المحقق : علي محمد البجاوي : دار إحياء الثراث العربي بيروت – لبنان الطبعة : الطبعة الأولى.

٢. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨– ١٩٨٨.

٣. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم:، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة – مكتبة أولاد الشيخ للتراث،الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

٤. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت ٦٠٤)، التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب) ، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦. رضا: محمد رشيد بن علي (ت١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٧. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

٨. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.

١٠. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة

١١. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٣ م.

١٢. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٣. قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن: دار الشروق-بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

١٤. القماش: عبد الرحمن بن محمد القماش، الحاوى في تفسير القرآن الكريم (القسم الأول) ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ في تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ).

١٥. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري ، الشافعي (ت٤٦٨هـ) أسباب النزول: ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

ثانياً: كتب السنة النبوية وشروحها

١٦. آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

١٧. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه: دار الجيل بيروت ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م الطبعة: الأولى المحقق: بشار عواد معروف
١٨. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود: دار الكتاب العربي.
١٩. الألباني: محمد بن ناصر الألباني: السلسلة الضعيفة/مكتبة المعارف/ الرياض.
٢٠. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) إرواء الغليل، المكتب الاسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢١. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) صحيح أبي داود مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٢. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) صحيح الأدب المفرد الألباني/ دار الصديق، ط١، ١٤٢١ هـ.
٢٣. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
٢٤. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته الألباني، المكتب الإسلامي.
٢٥. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ضعيف أبو داود الألباني، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٦. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ضعيف الترمذي: مكتبة المعارف، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)
٢٧. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة
٢٨. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٩. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مختصر الشمائل: للترمذي، تحقيق الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.

٣٠. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الاسلامي– ط٣– (١٤٠٥هـ–١٩٨٥).

٣١. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

٣٢. بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥ هـ، المُصَنَّف: المحقق: محمد عوامة، دار القبلة.

٣٣. بن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم: دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية.

٣٤. بن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري: دار المعرفة بيروت اسم المحقق:محب الدين الخطيب مصدر الكتاب: شركة التراث.

٣٥. بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: المحقق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع على عدة مراحل في عدة سنوات، المجلد الرابع، الطبعةالأولى،١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٦. بن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٧. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الطبعة الأولى،١٣٤٤ هـ.

٣٨. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير : المحقق : د. بشار عواد معروف : دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت الطبعة : الثانية ١٩٩٨م

٣٩. الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص ، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. السقاف: علوي السقاف تخريج أحاديث الظلال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

٤٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)،نيل الأوطار: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: عالم الكتب، بيروت١٤٠٦.

٤٤. العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب١٤٢١ - العلمية، الطبعة :الأولى ٢٠٠١.

٤٥. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه.

٤٦. المباركفورى: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ودار الكتب العلمية – بيروت.

٤٧. المباركفورى: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

٤٨. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

٤٩. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠. المناوي: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير مكتبة الإمام الشافعي، الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م الطبعة الثالثة.

٥١. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) فيض القدير

ثالثاً: كتب الفقه الاسلامي و أصوله

١- أصول الفقه:

٥٢. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م

٥٣. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق– سوريا،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥٤. السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج: الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دارالكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٤ ، تحقيق: جماعة من العلماء.

٥٥. السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

٥٦. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٥٧. الشافعي: محمد بن ادرس الشافعي الأم، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٥٨. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت ٦٨٤هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

أ- كتب المذهب الحنفي

٥٩. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، شرح فتح القدير: دار الفكر، بيروت.
٦٠. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، فتح القدير: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦١. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين النجل طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٢. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦٣. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٤. ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: دار المعرفة، بيروت.

٦٥. الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦٦. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦٧. السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط: تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٦٨. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان دار الفكر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦٩. الكاساني: علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢.

ب- كتب المذهب المالكي

٧٠. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٠م.

٧١. التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة: تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٧٢. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٧٣. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٧٤. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:.
٧٥. الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٧٦. شهاب: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، إرْشَادُ السَّالك: الشركة الإفريقية للطباعة.
٧٧. الصاوي: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك: تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية– لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧٨. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت ٨٩٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.
٧٩. عليش: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: دار الفكر، بيروت،١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٨٠. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) المدونة الكبرى: المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

ج- كتب المذهب الشافعي

٨١. الأنصاري: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠.
٨٢. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، المحقق : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة،٢٠٠١م.

٨٣. الدمياطي: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٨٤. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٨٥. الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الفكر، بيروت.
٨٦. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي: دار الفكر، بيروت.
٨٧. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.
٨٨. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب: دار الفكر.

خ- كتب المذهب الحنبلي

٨٩. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: المحقق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٩٠. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى: المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩١. ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية

٩٢. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل: المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٩٣. ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢)، الشرح الكبير على متن المقنع: تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٩٤. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٩٥. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٩٦. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٩٧. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت ١٠٥١)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: عالم الكتب، بيروت،١٩٩٦.

٩٨. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢.

٩٩. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

هـ- كتب المذهب الظاهري

١٠٠. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.

١٠١. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى: ابن حزم، قوبلت على النسخة التي حققها الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر الجزء الأول، دار الفكر.

١٠٢. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سادسا : المراجع الفقهية الحديثة

١٠٣. ابن القيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢–١٩٩٢.

١٠٤. أبو النور: محمد الاحمدي ابو النور، منهج السنة في الزواج: القاهرة (مصر) دار السلام للطباعة والنشر ١٩٩٦.

١٠٥. أبو زهرة: محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية: دار الفكر العربي، القاهرة(مصر)، الطبعة الثالثة،١٩٥٧.

١٠٦. الاشقر: أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: دار النفائس– الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

١٠٧. الجنيدي: نايف محمد الجنيدى، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٠م–١٤٣١هـ.

١٠٨. حسب الله: علي حسب الله، الزواج في الشريعة الاسلامية: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ١٩٠٠.

١٠٩. الخشت: محمدعثمان الخشت، المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٨٤.

١١٠. الذهبي: الكبائر، تحقيق محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ومكتبة دار التراث.
١١١. الزحيلي: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.
١١٢. زيدان: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
١١٣. الشرباصي: أحكام عقد الزواج في الفقه الاسلامي١٩٨٥م.
١١٤. الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، أحكام الاسرة والبيت المسلم: بيروت–لبنان، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ٢٠٠٢.
١١٥. العبدلي: عائشة أحمد موسى العبدلى، كيف تكون الحياة الزوجية سعيدة عالم من زجاج: الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م. مكتبة العبيكان.
١١٦. علوان : عبد الله ناصح علوان: عقبات الزواج وطرق معالجتهاعلى ضوء الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط(٥)، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
١١٧. عودة: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان،٢٠٠٥.
١١٨. الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت ٥٠٥)، إحياء علوم الدين: دار المعرفة، بيروت.
١١٩. منصور: د.خالد عبد العزيز منصور، مهلا يا دعاة العنوسة: مطابع الشمس، عمان–الأردن الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
١٢٠. اليوسف: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام: الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

خامسا: كتب اللغة والتعريفات

١٢١. بن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة: تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت.

١٢٢. بن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٣. بن منظور: حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، لسان العرب: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٤. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٢٥. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح: تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

١٢٦. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢٧. الزمخشري: الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٢٨. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧)، القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة:الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٩. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، المصباح المنير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

١٣٠. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: المكتبة العلمية، بيروت

١٣١. قلعجي وآخرون: د. محمد رواس قلعجي د.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: دار النفائس للطبلغة والنشر والتوزيع شارع فردان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣٢. مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط: تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٣٣. المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر–بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

سادساً: كتب علم النفس

١٣٤. جبل: د. فوزي محمد جبل، الصحة النفسية وسيكلوجية الشخصية: المكتبة الجامعية– الأزراريطية– السكندرية، مصر،٢٠٠٠م.

١٣٥. الجسماني: د. عبد العلي الجسماني: علم النفس وتطبياقته الاجتماعية والتربوية، الدار العربية للعلوم ، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

١٣٦. الحسين: أسماء عبدالعزيز الحسين: المدخل الميسر الى الصحة النفسية والعلاج النفسي، الرياض (السعودية) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ٢٠٠٢.

١٣٧. الحياني: أ.د.صبري بردان على الحياني، الصحة النفسية والعلاج النفسي الإسلامي: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ.

١٣٨. الخالدي وآخرون: د. عطا الله فؤاد الخالدي، د. دلال سعد الدين العلمي، الصحة النفسية وعلاقتها بالتكيف والتوافق: دار الصفاء – عمان،٢٠٠٩م–١٤٣٠هـ.

١٣٩. خليل: محمد محمد بيومي خليل، سيكلوجية العلاقات الزوجية: دار قباء القاهرة،١٩٩٩م.

١٤٠. دردين: ماجد سليمان دردين، الثقافة الجنسية أساس السعادة الزوجية: مكتبة المجمع العربى للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م –١٩٢٩هـ.

١٤١. الدهراي: د.صالح حسن الداهري، د.وهيب مجيد الكبيسي، علم النفس العام: الطبعة الأولى، دار الكنيدي ١٩٩٩م.

١٤٢. الزعبلاوي: د. محمد السيد محمد الزعبلاوي، تربية المراهق في الإسلام وعلم النفس: كلية المعلمين بالرياض قسم الدراسات القرآنية، رسالة دكتوراة في الدعوة والثقافة الاسلامية.

١٤٣. زغلول وآخرون: د. عماد زغلول، د.علي الهنداوي، مدخل إلى علم النفس، مراجعة: أ.د. ماهر أبو هلال، د. فدوى المغيربي، دار الكتاب الجامعي، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م. العين، الإمارات العربية المتحدة.

١٤٤. سليمان وآخرون: شاكر عبد الحميد سليمان، عبدالحليم محمد السيد، عبداللطيف محمد خليفة، محمد نجيب الصبوة،: علم النفس العام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة – مصر، ١٩٩٥.

١٤٥. الشرقاوي: أنور الشرقاوي، طلعت منصور، عادل عزالدين، أسس علم النفس العام: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة-مصر، ١٩٨١.

١٤٦. شيخاني: سمير شيخاني: علم النفس في حياتنا اليومية، دار الافاق الجديدة، بيروت – لبنان ١٩٧٨م والطبعة الخامسة ١٩٨١م.

١٤٧. العبيدي: محمد جاسم العبيدي، علم النفس الكلانيكي، دار الثقافة، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.

١٤٨. عيسوي: عبدالرحمن محمد عيسوي، دراسات سيكولوجية: دار المعارف، القاهرة – مصر، ١٩٨١.

١٤٩. قرقز: نائل محمد إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية: دار البيارق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع عمان-الاردن،١٩٩٩.

١٥٠. محمد: جاسم محمد محمد: مشكلات الصحة النفسية أمراضها وعلاجها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الاردن) 2004.

١٥١. موسى: د. كمال إبراهيم موسى، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس: دار القلم الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥٢. مياسا: محمد مياسا، الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية: دار الجيل، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥٣. نجاتي: الدكتور محمد عثمان نجاتى: القرآن وعلم النفس، دار الشروق.بيروت والقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٥٤. الهاشمي: د.عبدالحميد محمد الهاشمي، أصول علم النفس العام: دار الشروق، جدة–السعودية، ١٩٨٤.

سابعاً: الدوريات والمجلات

١٥٥. أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٥٦. الشحود: علي بن نايف الشحود المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين؛ وهذا الشرح المفصل لهذه الآية مستقى من كتب التفسير الأساسية قديما وحديثا، ومن كتب الفقه الإسلامي، ومن كتب الأصول، والسياسة الشرعية، ومن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٥٧. الشحود: علي بن نايف الشحود، الشحود: دائرة معارف الأسرة المسلمة: أكبر دائرة معارف عن السرة المسلمة، حيث احتوت على آلاف الخطب والدروس والفتاوى والاستشارات العلمية والتربوية والفقهية أكثر من ثلاثين ألف عنوان.

١٥٨. الشناوي: محمد الشناوي: الغضب وعلاقته ببعض متغيرات الشخصية "دراسة تطبيقية تقنينية" ، دراسات تربوية ، بحث محكم ، ١٩٩١

١٥٩. مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٦٠. مكتب اليونسكو الإقليمي (١٩٨٧) التربية السكانية: المراهقة عمان.

١٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى.

١٦٢. { يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا } الإصدار الأول مايو ٢٠٠٩ م.

تاسعاً: المواقع الالكترونية

- الامارات للجميع قلب الامارات النابض

http://www.uae2all.net/vb/showthread.php?t=10337

- موقع قاضي القضاة http://palcastle.net/vb/index.php.
- موقع ديوان قاضي القضاة http://palcastle.net/vb/index.php.

- حسام الدين الكيلاني– سلسلة إصلاح الأسرة –عبر الانترنت

http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/100.htm

- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Stressors/sec09.doc_cvt.htm
- http://www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php?Subject_Id=235&Cat_Subject_Id=38&Cat_Id

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
	الإهداء	أ
	شكر وتقدير	ب
	المقدمة	د
	ملخص البحث	ح
	❁ الفصل التمهيدي: حقيقة الزواج وحكمه وحكمته وحقوق كل من الزوجين على الآخر	
	المبحث الأول: حقيقةُ الزواج ومشروعيتُه وحُكْمُه	٢
	المطلبُ الأول: حقيقةُ الزواج	٣
	المطلبُ الثاني: أدلةُ مشروعيةِ الزواج	٥
	المطلبُ الثالث: حُكْم الزواج	٧
	المبحث الثاني: حِكْمَةُ الزواجُ وحقوقُ كل من الزوجين على الآخر	١١
	المطلبُ الأول: الحِكْمَةُ من مشروعية الزواج	١٢
	المطلبُ الثاني: حقوقُ كلٍ من الزوجين على الآخر	١٣
	❁ الفصل الأول: حقيقة الانفعال وأنواعه وأسبابه ومظاهره	
	المبحث الأول: حقيقة الانفعال وأنواعه وحكم كل نوع	٢١
	المطلب الأول: حقيقة الانفعال	٢٢
	المطلب الثاني: أنواع الانفعالات	٢٥
	المبحث الثاني: أسباب الانفعالات ومظاهرها	٣٣
	المطلب الأول: أسباب الانفعالات النفسية	٣٤
	المطلب الثاني: مظاهر الانفعالات النفسية	٣٧
	❁ الفصل الثاني: أثر الانفعالات في الحياة الزوجية وأحكامها	
	المبحث الأول: أَثَرُ انفعالِ الحُبِّ في الحَياةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمُه	٤١
	المَطْلَبُ الأول: تَعْرِيفُ الحُبِّ لُغَةً وَاصْطِلاحَاً	٤٢
	المَطْلَبُ الثاني: المَسائِلُ المُتَعَلِقَةِ بانفِعالِ الحُبِّ في الحَياةِ الزَوجِيةِ	٤٣

	المسألةُ الأُولى: حكمُ الحبِّ قبلَ الزواجِ	٤٣
	المسألة الثانية: حكم الحب بعد الزواج	٤٦
	المبحث الثاني: أثر انفعال الكره في الحياة الزوجية وحكمه	٥٠
	المَطْلَبُ الأول: حَقِيقَةُ الكُرْه	٥١
	المَطْلَبُ الثَّاني: الكُرْهُ في الحَياةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمُه	٥٢
	المسألة الأولى: كره الرجل امرأته وحكمه	٥٢
	المسألة الثانية: كره المرأة زوجها وحكمه	٥٨
	المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أثَرُ انْفِعالِ الخَوفِ في الحَياةِ الزَوجِيةِ وَحُكْمَه	٦٢
	المَطْلَبُ الأول: حَقِيقَةُ الخَوفِ	٦٣
	المَطْلَبُ الثاني: حُكْمُ الخَوفِ	٦٤
	المَطْلَبُ الثَّالث: المسائِلُ المتَعلقةُ بانْفعالِ الخَوفِ في الحياةِ الزَوجيةِ	٦٦
	القِسمُ الأول: المَسائِلُ المُتَعلِقةُ بالزواجِ	٦٧
	المَسْألةُ الأولى: حُكْمُ الزَواجِ لمن خافَ على نفْسِه الوقوعَ في الفَاحِشَة	٦٨
	المَسْألةُ الثانية: تَقديمُ الزَواجِ على الحجِ	٧٢
	المَسْألةُ الثالثة: حَكْمُ الزَواجِ بنيةِ الطلاقِ لمن خافَ على نفْسِه الوقوعَ في الفاحِشةِ	٧٣
	المَسْألةُ الرابعة: تحديدُ المهورِ خوفَ المُغالاةِ	٧٦
	القِسْمُ الثاني: المَسائِلُ المُتَعلقةُ بِفُرَق الزواجِ	٧٩
	المَسْألةُ الأولى: علاجُ خوفِ النشوزِ	٨٠
	المَسْألةُ الثانية: طلبُ المرأةِ الطلاقَ إذا خافتْ عدمَ القيامَ بواجباتِ الزوجيةِ	٨٢
	المَسْألةُ الثالثة: حُكْمُ استعمالِ ألفاظِ الطلاقِ والظهارِ للتخويفِ	٨٢
	المَسْألةُ الرابعة: حُكْمُ الطلاقِ في مرضٍ مخوفٍ	٨٣
	المبحث الرابع: أثر انفعال الغضب في الحياة الزوجية وحكمه	٨٦
	المَطْلَبُ الأَول: حَقِيقَةُ الغَضَبِ	٨٧
	المَطْلَبُ الثَّانِي: المَسَائِلُ المُتَعَلِقَة بِانْفِعَالِ الغَضَبِ فِي الحَيَاةِ الزَوجِيةِ	٨٩
	المَسْأَلَةُ الأُولى: حُكْمُ طَلاقِ الغَضْبَان	٨٩
	المَسْأَلَةُ الثَانِية: قَتْلُ الرَجُلِ زَوجَتَهُ غَضَبَاً	٨٩
	المبحث الخامس: أثر انفعال الغيرة في الحياة الزوجية وحكمه	٩٧
	المَطلب الأول: حَقيقَةُ الغِيرة	٩٨

	المَطلب الثاني: أنواعُ الغِيرة وأسبابُها	٩٩
	المَطلب الثالث: المُسائلُ المُتعلقَةُ بالغِيرة في الحياةِ الزوجيةِ	١٠٢
	المَسألةُ الأولى: اشتراطُ المرأةِ طلاق ضرتها	
	المَسألةُ الثانية: قتلُ الرجلِ زوجتَه غيرةً	١٠٤
❁ الفصل الثالث: علاج الانفعالات النفسية في الحياة الزوجية		
٣٦	**المبحثُ الأول: العلاجُ بالتوجيهِ الشرعي والوعي الديني**	١٠٩
٣٧	المطلبُ الأول: علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ بشكلٍ عام	١١٠
	المطلبُ الثاني: علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ بشكلٍ خاص	١١٤
٣٨	**المبحث الثاني: العلاجُ بالإرشادِ الأسري والتحكيم**	١٣٠
٣٩	المطلبُ الأَولُ: الإرشادُ الأُسَرِي	١٣١
	المطلبُ الثانِي: التَحْكِيم	١٣٦
٤٠	**المبحثُ الثالث: علاجُ الانفعالاتِ النفسيةِ في الحياةِ الزوجيةِ بالعقاقير**	١٣٨
٤١	المطلبُ الأَولُ: الأمْرَاضُ التي تُسَبِبُها الانفِعَالَاتُ النَفْسِيةُ في الحَياةِ الزَوجِيةِ	١٤٠
٤٢	المطلبُ الثانِي: العَقاقِير التي تُسْتَعْمَلُ لِعِلَاجِ تِلْكَ الأمْرَاضِ وَحُكْمُها	١٤٥
❁ الفهارس العامة		
٤٦	فهرس الآيات القرآنية	١٥٦
٤٧	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٦١
٤٨	فهرس المصادر والمراجع	١٦٥
٤٩	فهرس الموضوعات	١٨٣